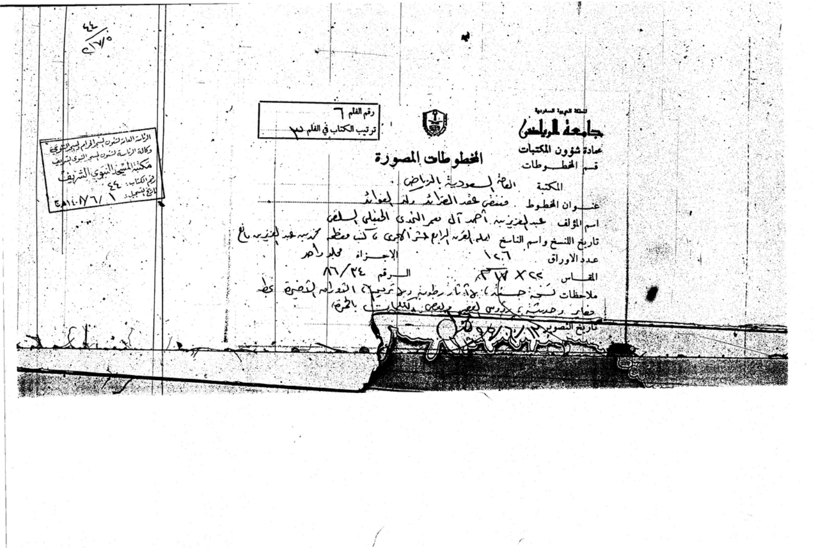
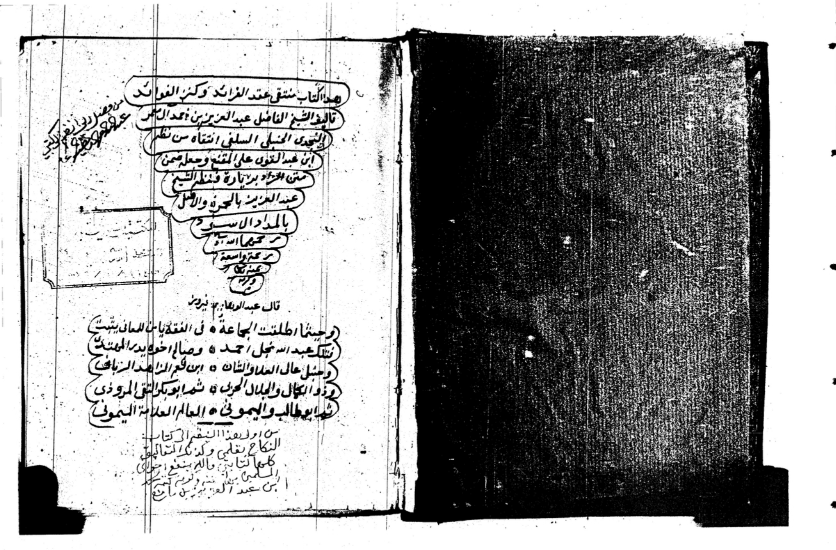

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم الفلم ٦
ترتيب الكتاب في الفلم ١

المخطوطات المصورة

المكتبة العامة السعودية بالرياض
عنوان المخطوط منتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد
اسم المؤلف عبد العزيز بن أحمد آل عمر الحنبلي السلفي
تاريخ النسخ واسم الناسخ
عدد الاوراق ١٠٦ الاجزاء مجلد واحد
المقاس ٢٢ × ١٧ سم الرقم ٨٦/٣٤
ملاحظات
تاريخ التصوير



هذا الكتاب منتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد
تأليف الشيخ الفاضل عبد العزيز بن احمد آل معمر
النجدي الحنبلي السلفي انتقاه من نظم
ابن عبد القوي على المقنع وجعله ضمن
متن الزاد بزيادة فنظم الشيخ
عبد العزيز بالحمرة والاصل
بالمداد الاسود
رحمهما الله تعالى
رحمة واسعة
[illegible]
[illegible]

قال عبد الوهاب بن فيروز

وحيثما اطلقت الجماعة ٥ في الفقه يا من للمعاني يثبت
فتلك عبد الله نجل احمد ٥ وصالح اخوه بدر المهتدي
وحنبل خال العلا والشان ٥ ابن عم الزاهد الرباني
وذو الكمال والجلال الحربي ٥ ثم ابو بكر التقي المروذي
ثم ابو طالب والميموني ٥ العالم العلامة الميموني

من اول هذا النظم الى كتاب
النكاح بقلمي وكذلك التعاليق
كلها لكاتبه والله ينفع اخواني
المسلمين [illegible]
ابن عبد العزيز بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدتك اللهم ما رمت ابتدى … بحمدك فرض لازم كل موجد

واشهد ان الله لا رب غيره … واساله عفوا واتمام مقصد

ونفرده عند العبادات وحده … ونؤمن بالداعي اليه محمد

عليه صلاة الله ثم سلامه … صلاة لنا تقتضي بفوز مؤبد

واصحابه والغر من آل هاشم … ومن بعدهم في الاعاصير يهتدي

وبعد فان النظم ايسر مطلبا … لحفظك ما تعنى به من تشرد

وقد كان نظم المقنع الغر للرضى … موفق دين الله ذاك ابن احمد

نظام الفقيه اللوذعي محمد … وينمى الى عبد القوي بمحتد

ترف له شوقا قلوب اولي النهى … ويطرب منه كل راو ومنشد

وكان لدى الاصحاب في الفقه عمدة … لتحقيقه في كل بحث بجود

تضمن ايضاحا وحسن طريقة … بذكر خلاف باصطلاح مؤيد

ونظمه للحفظ عون الطالب … فجازاه بالحسنى عظيم التجود

ولكنها قد كلت الهمم التي … احاطت بها آفات هم منكد

وقلت

وقلت دعاة العلم ما حوى الورى … من الفتن اللاتي طمت بمنسد

لقد صدق المختار اذ قال مخبرا … بقلة علم الدين لا تتردد

فهذا هو البرهان فانظره موقنا … بصدق مقال الرسول محمد

فمن رحل ما قد ست لخصت نظمه … ولا ورد كلا من مسائل فاقتد

بمختصر متقع من ذكره … وذاك لموسى نجل احمد اسند

وقد جاء ضمن النقل عنده زيادة … تقربها عين الفتى المتزود

وعن اصله غيرتما الحاث له … ضرورة ذكر المذهب اتخاذ مستدي

ونظمت ابياتا تعد راصلها … كما متنه او كونه في المفقد

وميزت نظمي مع مغير نظمه … بحمرة كتاب المداد المعود

ويونك الفاظا اتت في اصطلاحه … موضحة من نظمه فاز واسند

فشيئان او قولان عن احمد ترد … ووجهان الفني عنهما بالتردد

واقوى اجعلن وجها واولى رواية … كذا القصد في المنصوص ثم المسدد

كذا قولي اختر ذا وانصره واعضدن … واظهر واشهر مثل اولى واوكد

وقولان فيما فيه اقول باوكد … ووجهان فيما فيه اقول باجود

ومعطوف بل وجه اذا ما حكيتها … ومعطوف لو قول او ان التبعد

ويجري اجعلن وجها او هي رواية … وتحقق باولى بالكفى فيه قاعد

وتضعيف قوله حين آتي بابعد … وتضعيف وجه حين آتي بابعد

وفى مع المشهور سوف تراهما ... وقد سطرا فى اوطد او موطد

وغالب الفاظ الا وامر واجب ... وحظرا يفيد النهى عند التجرد

فهذا اصطلاح الشيخ وعلم بانى ... تركت هنا ذكر الخلاف المبدد

سوى قلة والرمز ان جا مطابقا ... لمذهب اختاروه من قول احمد

وكل الذى اثبت طبق اختيارهم ... من الرمز حتى اوطد والموطد

وان ترى فرع خلافا مفصلا ... فاول قول ذلك المذهب اهتد

وعندى من الايطاء ما اضطرنى له ... حكاية لفظ الشيخ فاعرو وسدد

ولا تتبع جاهدا كل وصمة ... وقد قال هذا الشيخ فى نظمه انشد

واغض عن الايطاء فهو ضرورة ... مراعاة رمز الاختلاف المقيد

ولا نقل بعجز او ضرورة شاعر ... فان اتساع النظم عذر لمورد

فسبحان من لم يخل من وصمة ومن ... يعاب سواه جل من متفرد

كتاب الطهارة

واقسام احكام المياه ثلاثة ... فماء طهور مطلق لم يقيد

فمن ذلك الباقى على اصل خلقه ... ولو حال من مكث وظرف بجدد

وما شق عنه صونه وهو طاهر ... وما سخنته الشمس او طاهر طد

وما حال من قرب النجاسة عرفه ... وما لم يغير طاهر ومنفه اشهد

فهذا

فهذا الذى ينفى النجاسات كلها ... واحد اثنان غير كره منكد

ويكره ذو التغيير لا بمماس ج ... كدهن وكافور اذا لم يبدد

وما غير الماء العقيد صفاته ... كذلك ما سخنت بالنجس اعدد

وفى الماء قسم طاهر لا مطهر ... فمنه من بل مانعات التعبد

ونزر اصابته يد القائمين من ... كرى ناقض ليلا ولم تغسل اشهد

وما غيرت بالطاهر احدى صفاته ... كثيرا بطبخ او سقوط بمرد

وعنه طهور كل ذا كالصحيح فى الـ ... ـذى استعملوا فى مستحب التعبد

وان ينفصل ماء من الغسلة التى ... يكون بها طهر المحل من الردى

ولم يتغير يا فتى فهو طاهر ... فان خلت الانثى به بتعمد

لكامل تطهير من الحدث امنعن ... رجالا من التطهير منه باوكد

وان كان ماء قلتين فصاعدا ... فما نجس ما لم يغير بمفسد

سوى بول انسان ومائع غوطه ... بقول ونستثنى مشق التبدد

وان تلق دون القلتين نجاسة ... فذا انجس بالالتقاء المجرد

رطل العراقي تسعون مثقالا

وقدرهما خمس وعن احمد اربع ... مئين عراقيا وقرب او احدد

وطهرهما بالقلتين وان تشا ... فتتركه حتى يطيب فتهتدي

وان كان فوق القلتين بنالها ... تكررت ونزح للتغير مسعد

وبقي كثير واليسير مطهر ... بماء كثير نابع او مبرد

وعند طهور مبهم في منجس ... تيمم ودع وجه التحري تسدد

وليس بشرط ان يريق كليهما ... ولا الخلط في اولى مقالتي احمد

وان يشتبه ما طهور بطاهر ... ففي المذهب الطهر وضوء موحد

بأخذك من ذا غرفة ثم غرفة ... من الآخر كل ثم صل فأفرد

وطاهر ثوب في المنجس صلي ... بعدة نجس ثم زد واحدا قد

وعند طهور الشك فابن على الذي ... تيقنت في كل ولا تتردد

باب الآنية

وكل الاواني الطاهرات وان غلت ... تباح لكل مطلقا غير عسجد

وغير

وعنه لا اختاره القاضي وابنه ابو الحسين كالمعصفر

وغير لجين والمضبب منهما ... محرم على الصنفين لا تتقيد

ويكره منها طهر كل مكلف ... وصحح تطهير بذلك اطرد

اي اكد

ومن فضة جوز كتضبيب قصعة ... وكره بلا حاج مباشرها رد

تحرم منها النزر من غير حاجة ... في الاقوى وبنز العين ختما باجود

وانية الكفار طاهرة معا ... واثوابهم ما لم تيقن لمفسد

وما بدباغ طاهر جلد ميتة ... وعنه لحي صار بالدبغ فاعضد

وفي الاول ان حايكون مطهرا ... فبعد انتفع في يابس في المؤكد

وكل مذكى جل لحمه ... وصوف وريش الميت كالحي فاعضد

وطهر بغسل اصل ريش باجود ... وما بان من حي كميتته اعدد

غير مسك وفارته والطريدة

وعظما وقرن الميتة اظلفا وظفرها ... ومنفحة كالدر نجس باوكد

باب الاستنجاء

وسم اذا رمت الخلا وتعوذن ... ولا تنكشف الا مقارب مقعد

وقدم يسارا في الدخول وعكسه ... خروجا وانصت في جلوسك ترشد

وكن ناصب اليمنى ومعتمدا على اليسار وان تعطس فنى قلبك احمد

وثم الذي اسم الله فيه بلا اذاه (دعمه لا يكره) ونقش الخواتيم اخب فى باطن اليد

وابعد لدى الصحرا عن اعين الورى لستر وبرخو الارض للبولة ارتد

ولا تلبثن الا بمقدار حاجة وسع مسحه النثره ثلاثا وعدد

وعن موضع تخشى تعده ذوال كل برفق وتفريج لا لليك ترشد

وتحس الاستجمار وترا اقله ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد

وتجزى فى الاولى بغير حجارة وان لم تطهرك الثلاثة فازدد

ويحرم ثم لا يجزى بعظم وروثة وحى ومطعوم ومحترم حد

وامسح بفرد ذى جوانب يجزى وابلعه بالماء اولى لمقتد

ويكره باليمنى ويجزى باجود ويجزى صب الماء باه تشدد

ومستغفرا كن فى الخروج وحامدا ومستنجيا النوم والريح فند

ويكره فى شق وفى الشط بولة ويشك فرجا باليمين فقيد

ويحرم الاستقبال بدا وضده وكلا ما داو ما حل [illegible] باوكد

[illegible] بولا

وبولا بطرق الناس [illegible] لذا كنت [illegible] التعبد

وفى راكد الماء [illegible] الى القرب الفرج يكره فاهتد

ويجزى الاستجمار من كل خارج فان جاوز المعتاد فالماء افرد

وليس وضوء قبل [illegible] تيمم [illegible]

باب

يسن سواك المرء فى كل وقته سوى صائم بعد الزوال وبالندى

فللصائم اكره فعل دين وعنه لا وهل هو مباح او الندب فيه تردد

وعند صلاة او تغير نكهة وعند انتباه والوضوء فأكد

ويستاك عرضا ثم عند تلاوة بعود منق طاهر غير مفسد

وغبا تدهن واكتحل موترا تصب على كل عين فى الثلاث يا ثمد

وبالايمن ابدأ فى الطهارة كلها وعند انتعال ودخول المسجد

وغير بغير الاسود الشيب والبقه وللقزع اكره ثم تدليس رشد

وكن عالما ان الختان لواجب مع الامن فى الاقوى وختم التعبد

وتسمية عند الطهر واجب | مع الذكر فاذكر فيه ربك تسعد
[illegible] السواك وغسل اليدين ثلاثا قبله فازو واقصد

ويلزم دائم قائم من نوم ليله | اذا كان ما ينقض الطهر قيد
وتقديم الاستنشاق والفم سنة | وبالغ اذا لم تتوضوءها ترشد
وتخليلك الشعر للشيب ملحيه | وتخليلك الرجلين ايضا مع اليد
وثانية مع ثالث الغسل لا تزد | ومسح الفتى اذنيه بماء مجدد

باب الوضوء

وستة اشياء فروض وضوئنا | فحذهن اخذ الناسك المتعبد
فمضمض واستنشق وعم بقية | من الوجه غسلا بين راس واو قد
وفي قول الاستنشاق حسب وجب | ومن اذن وجه الى الاذن احدد
وتغسل ايضا فيه مسترسل اللحا | كباقي شعور الوجه يا ذا التأيد
ثم يضف الجسم غسله مع الذي | يبين ويجزى غسل بادي الملبد

ومن

باب مسح الخفين

ومسح مباح الخف والجوربين والـ | جبائر والجرموق والعمة اقصد
محنكة فاخصص وذات ذوابة | كذا خمر تحوى الحلوق لخرد
وقد سن يوما للمقيم وليلة | وبعد اسفار ثلاثا اليسر د
واكمال طهر شرطه قبل لبسه | لكل وشرط الطهر للجبر بعد
ومن حدث من بعد لبس حسابه | وعنه من المسح الذي بعده ابتد
وستر محل الفرض شرط وثبته | بلا شده والطهر للعين عدد
اى بنفسه او بنعليه
وعم الى حل الجبيرة مسحها | اذا كان قدر الفرض حد التشدد
وتمم ثلاثا حين تقدم ماسحا | كعكس وشك في ابتداء باوكد
وان انت لم تمسح وسافرت محدثا | من الحدث امسح كالمسافر تهتدي
ولا يمسح الملفوف مثل تلاتس | وفي الغسل لا يمسح سوى جبر قد
وان يبد بعض العضو لا تمسحن ولو | عفا الشخص عن نزر بدا لم ابعد
ومكن قبيل نقض للطهر لبس خفه | على خفه فالحكم للمتصعد

ولو مسح الخرق [illegible]

ويجزى

وتسمية عند التطهر واجب | مع الذكر فاذكر فيه ربك تسعد
ابتدا السواك وغسلك الـ | يدين ثلاثا قبله فادر واقتد
ويلزم دائم قائم من نوم ليله | اذا كان مما ينقض الطهر قيد
وتقديم الاستنشاق والفم سنة | وبالغ اذا لم تتوضوها ترشد
وتخليل الشعر الكثيف بلحيه | وتخليل الرجلين ايضا مع اليد
وثانية مع ثالث الغسل لا تزد | ومسح الفتى اذنيه بماء مجدد

باب الوضوء

وستة اشياء فروض وضوئنا | فخذهن اخذ الناسك المتعبد
فمضمض واستنشق وعم بقية | من الوجه غسلا بين راس واقتد
وفي قول الاستنشاق حسب وجب | ومن اذن وجه الى الاذن احدد
وتغسل الضا فيه مسترسل اللحا | كباقي شعور الوجه ياذا التأيد
فما يصف الجسم غسله مع الذي | يبين ويجزي غسل بادي الملبد

ومن

باب مسح الخفين

ومسح مباح الخف والجوربين والـ | جبائر والجرموق والعمة اقصد
محنكة فاخصص وذات ذوابة | كذا خمر تحوي الحلوق لخرد
وقد سن يوما للمقيم وليلة | وبعد اسفار ثلاثا ليسرد
واكمال طهر شرطه قبل لبسه | لكل وشرط الطهر للجبر يقتد
ومن حدث من بعد لبس حسابه | وعنه من المسح الذي بعده ابتد
وستر محل الفرض شرط وثبته | بلا شده والطهر للعين عدد
(اى بنفسه او بنعلين)
وعمم الى حل الجبيرة مسحها | اذا كان قدر الفقر حد التشدد
وتمم مقيما حين تقدم ماسحا | كعكس وشك في ابتداء باوكد
وان انت لم تمسح وسافرت محدثا | من الحدث امسح كالمسافر تهتدي
ولا يمسح الملفوف مثل قلانس | وفي الغسل لا يمسح سوى جبر قد
وان يبد بعض العضو لا تمسحن ولو | عفا الشخص عن نزر بدا لم ابعد
ومن قبل نقض الطهر يلبس خفه | على خفه فالحكم للمتصعد

ويجزي

ومن بعده غسل اليدين وادخل المر | فق وامسح كل راسك تقتد
ورجليك والكعبين فاغسل وان تكن | محلا بترتيب تعد في المؤكد
وسادسها فرض الموالاة وهي ان | تغسل عضوا والذي قبله ندي
وفي طهرك الاحداث تقديم نية | على اول المفروض اوجب واكد
واحضارها بالذكر في الكل سنة | وندب على المندوب تقديمها اشهد
ويكفيه الاستصحاب حكما وقصده | بقلب لرفع الحادث المتجدد
او الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطه | وما قطعها والشك بعد بمفسد
ومن ينو طهرا مستحبا وقد نسي | اذن حدثا اجزاه عن حدث زد
وان ينو ندب الغسل اجزا بمذهب | عن الفرض مثل العكس يا ذا التفقد
وان تنو من احداثك الفرد اجزات | لرفعك احداثا ذوات تعدد
ويغسل ما يبقى من الفرض اقطع | ومن مفصل راس السوق والعضد عده
ولا باس بالاسعاد حالة طهره | ولا يكره التنشيف في المتاكد
وعند الفراغ اسمو بطرفك شاهدا | تلاق غدا باب الرضى غير موصد

ويجزي في مسح العمامة اكثر | كذلك على الخف لا تتشدد
ومسحك اعلى الخف من راس اصبع | الى الساق لا اسفل وعقب فاوجد
وان ظهر المفروض من بعد محدث | او انقضت الايام للطهر جدد

باب نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض | ولو طاهرا او نادرا او معود
وينقض نزر خارج من سواهما | كمثل دم والقيح والقي عدد
ومفسد حال العقل لا نوم جالس | ولا قائم نزر وينقض لسجد
وينقض مس الفرج من غير حائل | سواء ببطن الكف او ظهرها قد
وعنه اي لا نقض بالمس مطلقا | وعنه اي تخصيصه [illegible]
ومن مس قبلي مشكل زال طهره | وحلقة دبر مثل فرجك فاعدد
وينقضه مس النسا لشهوة | وعنه على الاطلاق والعكس اشهد
كذا المس باليد وبالسن ناقضا | ولا الظفر مع شعر ولا المس امرد
ولا يحدث الملموس يا صاح منهما | ولو لتشهيا عنه في المذهب ازدد
وكفر وغسل الميت في النص ناقض | وقد قيل لا والثاني لا فيه اكد

واكل لحوم الجزر ينقض مطلقا | في الاولى وعنه من عليم بمفسد
وموجب غسل ما عدا الموت موجب | وضوء الفتى ايضا بغير تردد
ومتيقن طهر ثم شك وعكسه | على الاصل يبنى نابذا للتردد
فان شك في سبق فطهر لعكس ما | يرى قبل او مثلا له الآن يشهد
لايقان فعل قد ازال طهارة | وبالعكس او حالية الذي ابتدى
وحرم على من احدثوا مس مصحف | وكل صلاة والطواف تشدد
وللمرء مس مع مباح تيمم | وحمل وتقليب بواسطة قصد

باب الغسل

ومن ستة غسل الوجوب بخارج | لما لذة دفقا والاخلا اقصد
كذا الانتقال المني او جد نداه | بدا بعد غسل لا اعادة فاهتد
ويلزم غسل لحلم وبلة | تظن منيا مثل طلع منضد
كذا ان يرى من دون احتلام تبللا | متى لم يميع شهوة قبل مرقد
وغسل حشفة ختانين مطلقا | بتغييب اصلي من الكرة اعدد
وميت كحي والبهيم كناطق | باصلي فرج لا بفرج من يد
وغسل الذي ياتي الهدى بعد كفره | وقال ابو بكر بل اندب واكد

والموت

وللموت مع حيض النسا ونفاسها | ولا غسل في املاص طفل مجرد
ويحرم قبل الغسل قران آية | وفي بعضها قول بمنع مويد
وللجنب الاولى تجنب مسجد | وقبل وضوء حرم اللبث واصدد
سوى خائف او سالك عبر طهره | وكالجنب انثى بعد قطع الدم اعدد

فصل

وعشرة اغسال واربعة اثبت | تسن لآتي جمعة وبعيد
وطالب غيث والكسوفين والذي | يغسل ميتا واستحاضة حرد
لكل صلاة تدعى عليه في الصحيح | متى يعقل بلا حلم اشهد
وغسل لاحرام وتدخل مكة | ووقفة تعريف ومزدلف زد
ورمي جمار واغتسال لزائر | وغسل وداع في طواف التزود

فصل

وفي كامل الاغسال عشر فمسلك النجاسة | عن جسم في الاقوى بها ابتد
وثن برفع للنجاسة ناويا | وسم وربع بالوضوء المعهد
وتحثو ثلاثا فوق رأسك يافتى | بهن تروى اصل شعر ملبد
وتفيض ثلاثا فوق جسمك باديا | بايمن شق ثم لا يسرا اعمد

وجسمك فادلك باليدين وخلل سنابك منقية بحسن التعهد

وعن موضع الغسل اعتزل متنحيا وغسلك للرجلين بالماء جدد

وتنوي لمحو ثم مس ومرة مروية فاغسل ولا تتزيد

وان تنو مع غسل وضوءا تحصلا ومابترك ترتيب توال بمفسد

ويشرع غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطئ او لاكل ومرقد

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم مجزيا ولا وقت حظر النفل للمتعبد

وفي الوقت في الاولى ابتغا الماء واجب لمبلغ سرح او مغاث المهدد

فان لم يجد ماء تيمم وعذره سقام وخوف من تاذ ومعتد

اذا الطلب الماء عادم لا لجبنه كذا ان لم يبع الا بفوق المعود

بكثر كذا المعجوز عن ثمن له وان قل فليقصد الى الترب كالصدي

ولقرح او جرح تيمم وغسل الصحيح كواجد بعض ماء التعبد

ولم يجز ناسيه قدرة الماء تيمم وجاهله من غير ضلة قصد

ويشرع للاحداث طرا وللاذى على جرحه نجس سفر التعبد

وان تيمم للنجاسة عادم وفي مصره للبرد صح وجود

وصل

وصل لفقد الترب والماء والتعد على المذهب المختار في الكل فاهتد

وللطاهر افرض ذا الغبار وان يشب به ذو غبار فهو كالماء المنكد

وبالسبخ احصل ومن ترحل مخالط ترابا وفوق اللبد والحائط اقصد

ومسحك وجها واليدين كلاهما الى الكوع فرض في التيمم فاشهد

وفي الاصغر الترتيب فرض تيمم كذاك موالاة مع العلم تسعد

فنح وسم واضرب الترب وامسحن لوجهك من بطن الاصابع وامدد

ومن راحة كفا الى الكوع فامسحن وخلل به بين الاصابع تقتدي

يصلي به ناوي الفريضة ما يشا مدى وقتها لا غير في المتاكد

وان تنو احدا ثابه جاز فعلها وان تنو احدا فاقد لك افرد

وان تنو نفلا خص بالنفل فعله كذا مع اطلاق الى النهي فاحدد

ويبطله ما يبطل الماء مطلقا ورؤية ماء ممكن الاخذ باليد

ولا تعد ان صليت ثم وجدته وان كنت فيها الغيت في المتاكد

وتاخيره المختار عند اماننا لراجي وجود الماء فاتبعه واقتد

ولا يتيمم خوف فوت فريضة مع الماء وعنه للجنازة بل قد

باب ازالة النجاسة

يطهر ما غسلته سبعا اذهبت لاعيان انجاس وفي غيرها اعدد

فغسل اذى الخنزير والكلب واجب ... الى السبع فى الاولى وترب بمفرد

ومثلهما باقى النجاسات كلها ... سوى شرط تتريب فلا تتشدد

وعنه ازل عينا لكل نجاسة ... وعنه ثلاث غسل ابدا بناقد

وبالترب اشنان وقيل لفقده ... وقيل لما ان حله الترب يفسد

ولا تطهر الارض التى قد تنجست ... باذهاب اثر والجفاف باوطد

بشمس وريح مثل كل نجاسة ... بذلك ومسح للصقيل فعدد

ولا تطهرن بالحول كل نجاسة ... سوى الخمر خلا لا بتخليل قصد

وعنه وان خللتها طهرت ولكن ... يطهر دهنا غسله فى المؤكد

وان يخف تنجيس العين فاعقد ... من الغسل ما يأتى عليه بازيد

وبول الغلام انضحه ما لم يغذه ... طعام وبول الطفلة اغسل واعدد

وعن احمد يجزيه ذلك نعاله ... ونزر دم من طاهر او مولد

كثيع ودود او صديد عفى ... بغير طعام والذى ماع قيد

كذا الادمى استجار تهم وميتة ... من الاذى طهر وعنه لمن يهدى

وبالادم فيه ببتيل فطاهر ... ولو مات ان طهرته حيا اهتدى

وطهر المنى احتذ ويجزى فركه ... ومسح متى تحسب وكالدم اعدد

والبلغم احكم مع رطوبة فرجها ... والبوال ماكول بطهر وجود

وسؤر السنور وما دون خلقها ... كعرس وفار الارض مخدد

ونجس

طهارة العرق ... مثلها ... مع التعليل

ونجس سباع الطير اوسن بهائم ... واهلى حمر والبغال كافهد

وعن نزر روث الفار لوانهم عفوا ... كمخرج جهاتى مائع لم ابعد

وذود الطعام الهر وذو النز طاهر ... وفى وزغ وجهان والحث ايد

ولا ريب فى تنجيس مائع مسكر ... وماس نجاسات تولد فاشهد

وما العفو فى الاطفال عايلا ... بايديهم مع قيئهم بمبعد

ونزر غبار او دخان نجاسة ... اذا شق يعفى عنه ما لم يزيد

باب الحيض

ولا حيض فى حمل ولا قبل تسعها ... ولا بعد خمسيها مع العام ترشد

وادنى زمان الحيض يوم وليلة ... واكثره عشر وخمس فعدد

وغالبه ست او السبع ان رات ... وغالب طهر سائر الشهر فاسرد

وادناه عشر مع ثلاث باوكد ... وعن احمد عشر وخمس ليحدد

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها ... وايجابها والصوم ولتقضه قد

ودرس القران ومس المصحف ... وتطواف بيت والدوام بمسجد

وسنة تطليق وعدة اشهر ... ووطء بفرج ثم يوجب فاعد

بلوغا وغسلا واعتدادا به وان ... يغض حل صوم كالطلاق باوطد

الاوناة

المتحيرة احيضها من جملة العادة وعدمت التمييز

ولا تأت باقي العشرين قبل غسلها … وان شئت فاستمتع بغير المعود

وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها … سوى في بلوغ سابق وتعدد

وكفر بدينار او النصف يا فتى … لو طئكها اقضى في الحلال التعمد

وتسقط الكفارة بعجز — ولو بحائل — ولو مكرها

فصل

ومن بديت فلتغتسل بعد نزره … وتعصب وتأتي ما تشاء من تعبد

ومن بعد او فاه فما دون تغتسل … عقيب انقطاع ان يرد للتأكد

فان يتساوى في ثلاثة اشهر … يصر عادة في ربع في المؤكد

وعن احمد في ثالث صار عادة … فتقضي صوم الفرض فيه وتبتدي

فان عبر الاقصى تصر مستحاضة … فان يتميز تجلس الاسود الردي

اذا لم يفت او فى ولا النزر دونه … ولا زاد في الطهر عن احمد طد

والا التجلس غالبا او اقله … او الاكثر او مثل الاقارب ترشد

وتجلس ما اعتادت لطاري استحاضة … وعنه لدى تمييز ما وافق اسود

فان عدم التمييز مع عادة معا … ففي غالب تجلس وعنه المسرد

وان تنس موضع عادة دون قدرها … لتجلسه في مبدا الشهور فعدد

وقيل لتجلس بالتحري فقف ذا … كذا الخلف في تحييضها من عادة اشهد

فان تنس قدرا دون وقت فغالبا … لتجلس وعنه النزر في وقتها قد

بعض زادت — المتحيرة — احوال المتحيرة

هذا حال من احوال المتحيرة ولا … تنسيهم عدد ايامها دون موضع حيضها

ولا تلتفت مستادة ان تغيرت … ولم تنكر ... ركد

وعند ... تجلس مطلقا … لظاهر ما يروى بغير تقيد

... فعادة فلتعتدن … فان عاد فيها فهو حيض باوكد

ولا بكره وطؤها بنية الطهر زمنه النفاس

وصفرة وكدرة في وقت الحيض منه وكدرة … وليس بحيض بعد وقت باوطد

ومن تر في يوم دما تجلسنه … فان تر طهرا بعده تتعبد

وان يتعد الطهر والدم كثره … فقل فيه مثل الاستحاضة ترشد

وان قل بمجموع الدما عن اقله … فرز فسادا لا تلفق تفند

ومن تستحض مع شبهها فاس نعم … بغسل فروج ثم عصب مشدد

وطهر لوقت الفرض عند دخوله … وان تغتسل مع كل فرض فسدد

ولا توجبن الشد مع غسلها الاذى … لكل صلاة في الاصح المجود

ولا توطأن في الفرج الا مخافة — ان لم يفرط … من العنت المردي الفتى في المؤكد

واو في النفاس الاربعون ونزره — اي المستحقة … فقيد وان تطهر فمر بالتعبد

ويكره في الاولى لزوج جماعها … الى الاربعين افهم فان عادفا شهد

بتدارك الطهر — الحيض كذا يكره الوطء فيه

بانك في شك هديت فعبدن … ومن بها التقضي صوم فرض مؤكد

ومن اول ان تلق توءمين وقتها … وعنه من الثاني وعنه انتها قد تمام

اول النفاس اذا كروا اخره من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا … نفاس للثاني

وان عرض ... عقيب انقطاع الاستحاضة ... الوضوء يبطل

كتاب الصلاة

على الصلوات الخمس حافظ فانها ... لآكد مفروض على كل مهتدي
فلا رخصة في تركها لمكلف ... واول ما عنه يحاسب في غد
بإهمالها يستوجب المرء قرنه ... بفرعون مع هامان في شر مورد
وما زال يوصي بالصلاة نبينا ... لدى الموت حتى كل عن نطق مذود
على المسلمين البالغين وجوبها ... سوى حائض او ذي جنون وولد
ويقضي مغطي العقل بالنوم يا فتى ... والاغماء والسكر او نحوه اعدد
بإسلام من كفر لا بدعة ... بافعالها احكم وليعد من بها هدي
بها ابن عشر وذو العشر فاضرب ... وعنه لذا اوجب عليهم وشدد
ومن بالغا فيها وبعد بوقتها ... واذن ليبعد عن غير منشي المجرد
وتفعيلها او بعضها من مكلف ... حرام سوى ذي الجمع [illegible]
ومشتغل بالشرط ان كان حاصلا ... بقرب سوى ما ان [illegible]
ومن جحد الايجاب كفره ان نشا ... بدار الهدى ما بين اهل التعبد
وتاركها او هنا كذلك ان دعي ... وضاق بثاني الفرض وقت له قد
الى لم يتب واقتله بعد استتابة ... ثلاثة ايام بضيق التهدد

باب الاذان

ويشرع للخمس الاذانات للفتى ... فروض الكفاية يسقطان بمفرد
وليس بمشروع لخنثى ولا النسا ... ولا لازم فردا او سفرا كاعبد
يقاتل ان الغاهما اهل بلدة ... وعن اخذ اجر عنه في الاظهر
ومن بيت مال يأخذ الرزق ليكن ... ابينا رتيع الصوت للوقت يهتدي
ويستفن ذا اقدمه عند تنازع ... فدين فعقل فانتقا جار مسجد
فان يستووا فاقرع كسعد وجوزن ... اذانا لاعمى متقن او مقلد
وخذ عن بلال خمس عشرة كلمة ... ومن يقم احدى عشرة ليعدد
وان يترسل في الاذان ويحدر ال ... اقامة يظفر بالاجر ويقتد
على نشز مستقبلا قائما فكن ... وفي الاذنين الاصبعين فأكد
ويجعل يمينا بالتفات ويسرة ... ولا تدر الرجلين والطهر جود
ويحرص ان يقيم مكانه ... وللفجر بالتثويب ثنتين افرد
و[illegible] بتنكيس وفصل مطول ... ولحن محيل هكذا الفسق عدد
وحظر للنظا لا بتلحين مطرب ... وتاذين ذي ميز اجز في
وكل اذان ليس في الوقت باطل ... بلى بعد نصف الليل للفجر غرد
وبعد اذان المغرب اقعد هنيئة ... وان تشا جمعا او فوتت يا عدي

فاذن لاولاهن ثم اقم لها　　وفي باقيات للاقامة افرد

ومثل المؤذن قل اذا ما سمعته　　وحوقل اذا حيعل تثاب وترشد

وعند فراغ منه فاسئل وسيلة　　لخير الورى توتى الشفاعة في غد

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة الواجبات قبلها　　كوقت وتطهير وستر ومقصد

فدم بحفاظ كل يوم وليلة　　على الخمس تظفر بالنعيم المؤبد

فان زالت الشمس ائت بالظهر وقتها　　وظل الفتى من بعد ذا مثله زد

وافضلها في اول الوقت ما عدا　　لحر وغيم طلقا ذا العبد محشد

وما بعد للوسطى هي العصر اول　　الى ضعف ظل الشخص في المتاكد

وذلك بعد الظل وقت زوالها　　وعنه اصفرار الشمس اخره احدد

وفعلكها قرب الغروب ضرورة　　وتعجيلها اولى بغير تقيد

واول وقت المغرب الوتر يافتى　　اذا غربت شمس بغير تردد

الى الشفق فان يغيب واول　　ابن سوى الجمع فى جمع اشهد

ومن بعد ذا وقت العشاء وفضلها　　الى ثلث ليل واضطرار بها امدد

الى اخر التعريل وهو البياض في　　المشارق ممتد اين في تزيد

وتاخيرها

الطهر في الاول وكبد جبير جمعا

فلا فصل ولا اشتراك بينهما

وتاخيرها ما لم يشق اي شده　　واحوال من يأتم نرع تسدد

وان صلاة الفجر اول وقتها　　انتشار بياض في المشارق مبتدي

واخره وقت الطلوع وخيره　　الغلس الا انتظار المقلد

ومن ادرك الاحرام في الوقت مدرك　　وعنه بل الادراك بالركعة اشهد

ومن شك ارجا للظن دخوله　　وغير نبا مستيقن لا تقلد

ويجتهد صلى توافق وقته　　وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد

وان يصح مجنون ويبلغ ذو صبي　　وتطهر من حاضت ويسلم جنتري

قبيل غروب الشمس او قبل فجرهم　　فان عليهم فرض الجمع الد

وان جن في وقت المقدم او تحض　　تنتقض المبدا لا الاخير فقيد

والزم قضا ما فات فورا مرتبا　　اذا لم يفوت فوته او بجهد

ويسقط بالنسيان في كل حالة　　وخشية تفويت الادا في المؤكد

فصل في ستر العورة

وستر لعورات بما ليس واصفا　　لجلدك لا الحجم شرط التعبد

وما بين سرات الذكور وركبة　　اماء وخنثى عورة لهم احدد

كذا بنت سبع ثم فرجا ابن سبعة　　الى عشرة الاعوام عورته اعدد

وكل سوى وجه الحرائر عورة　　وعنه وكفيها الكعب بابعد

ودرع وخمار وملحفة ... العاتق موضع الرداء من المنكب ه
قميص ورداء او ازار وسراويل

وكالامة اجعل من تراهق حرة ... كذا من حوت تبعيض عتق مؤبد
وثوبان اولى للفتى وثلاثة ... لانثى وستر العورة اشترطن قد
وزد للفتى في الفرض ستر العاتق ... وتخمير راس المرء اولى لمقتد
والغ انكشاف النزر عرفا باوكد ... وجمعهما من نزر وقت باجود
ومن كان بالمحظور ساتر عورة ... بلا عذر الزمه يعيد باوكد
ويلزم في الديباج والنجس عادما ... سواه صلاة وليعد اخر قد
وعند كفقد وهو اولى كموثق ... على نجس اوعن جهات التعبد
وواجد بعض الستر يستر فاحشا ... وللدبر اولى عند ستر من فقد
والزم في الاقوى بالاعارة لا العطا ... استغفار فان يعدم جمع المعتد
ليوم بندب جالسا واجزه من ... قيام وعنه احتم وعنه اركع اسجد
ومن ام في العارين كان بوسطهم ... وعن نسوة جمع الرجال فافرد
وواجد ستر بالصلاة بقربه ... ليستر ويبني وليعد مع تبعد
وللشملة الصماء تكره في الصلا ... ة واكره بها سدل الثياب بفقد
ويكره ستر الوجه فيها وانفه ... وستر فم اولف كم على اليد
ومايشبه الزنار يكره مطلقا ... ولاباس في شد الازار لتعبد
ويحرم جر اللبس للخيلاء من ... رجل او فتى مطلقا بل في الصلاة فالكد
ويحرم

الهامش: ظاهره ولو فرض كفاية — فان تقدموهم بطلت ان لم يكونوا عميانا او في ظلمة — اي الاضطباع

وحرم الباس صبي ما حرم على رجل وستر جدر به غير الكعبة

ويحرم تصوير لحي ولبسه ... وتعليقه لا فرشه مع توسد
وحظر على الذكران مانسجوه من ... لجين وعين غالب اوسرد
ويحرم ايضا مايموه منهما ... متى لم يحل في الوزن فيه ازيد
وابريسما صرفا او الغالب احظرن ... للبس ذكور او فراش ومسند
سوى علم كالكف غير مزيد ... وقال ابو بكر ولو رقم عسجد
وما غالب منه المباح محلل ... ولا تعتبر غير الظهور المجرد
ولكن ابح لبس الحرير لحكة ... وبرد وسقم ثم في حرب جحد
وجيب وسجف والرقاع اباحه ... وحشو به او في الضرورة عدد
ويكره قاني حمرة ومعصفر ... ومامن عفر واوشبه لبس التسود

فصل في اجتناب النجاسة

وتطهير جسم المصلي وثوبه ... وبقعته شرط الصلاة باوكد
ويبطلها حمل المصلي نجاسة ... اذا لم تكن مما عفي عنه قيد
وان وقعت ازره وثيابه ... على نجس ابطل وفي العمد اوعد
وان كان من تحت المصلي نجاسة ... ولو لصقت فاكره وصح باوكد
وصح على ما في رجاه نجاسة ... اذا لم يكن مستمسكا كتهتد
كان لاينجر الابطلقه ... كفلك وقيل صلين غير مفسد

الهامش: لا يحت صفيق فيجوز ان يجلس على الحائل ويصلي عليه — اي اطرافه

ومكروه بارض الخسف لابيعة وكنيسة

وان تر هابعد الصلاة ولم تكن … تيقنتها فيها فصح وجود
وتبطل من ناس ومن جاهل بها … على احد القولين والصحة اعقد
وجابر عظم والمخيط جرحه … بنجس يخاف الضر بالقلع خلد
وساقط سن الادمي وعضوه … كميتته طهر وعنه لمن هدى
وابطل صلاة في المقابر يافتى … ومن بلة حش وجزرة ري د
ومغصوبة او معطن الابل مطلقا … وفي البيت او في ظهره فرضه قد
وصح اذا ما كان بين يديه من … بنا البيت شيء شاخص نفل مسجد
واسطحة المنهي عنه كاصله … وصح اليها مع كراهة معتد

فصل في استقبال القبلة

وتوجيه نحو القبلة البيت شرطها … سوى عاجز او سبحة فوق جلعد
لذي سفر حتى القصير وخائف … وان شا تطوع ماشيا في المؤكد
فان امكن استفتاحه نحوها … ويا ماشيا اركع الى البيت واسجد
وشرط على الذي يواجه عينها … كذا في مصلى الهاشمي محمد
ومن نازح شرط اصابة شطرها … ولو بينا مستيقن او بمسجد
فان يخف فانظر في النجوم مفكرا … وفي القمرين انظر بغير تبلد
ولا تتبع فيها دلالة فاسق … وان يختلف اهل الذكا والترشد
ففرض

ففرض على الكل اتباع اجتهاده … وللاوثق اتبع يافتى ان تقلد
وكل صلاة شئتها فاجتهد لها … ولو انه فرض باجتهاد باجود
وقيل لمصل باجتهاد تبين الـ … خطا بعد ما صلى فلا تقض ترشد

فصل في النية

وتعيين شرطها حتم اقتران بنية … وتعيين ذي التعيين شرط التعبد
… والنفل والقضا … ولا في الاداء تعيين ذا … فتعتد
… الوقت جائز … وركنا لها استصحابها حين اعدد
وبعد شروع قطعها او تردد … كنية قطع مبطلات فعدد
وقلبك فرضا سنة لجماعة … يجوز ومع اكره وقيل بل افسد
يبطل فرضية الفتى بانتقاله … الى الغرض من فرض به كان قد بدى
نية من قد ام وائتم فاشترط … فان مفردا يأتم تبطل باوكد
ان ام في نفل فصح باجود … وفي الغرض لا الا في اختيار ابن احمد
ان ينو ماموم لعذر تفردا … اجز ولغير العذر ابطل تؤيد
ان ينو مع عذر الامام امامة … فصح ومع فقد ان عذر فافسد
ان بطلت من ذي الامامة ابطلت … لمن خلف فاستخلافه اسعد واصدد
ان اسهم شخص لغيبة رتب … فجا وبنى بالكل صح وسدد

باب صفة الصلاة

عند قد قامت ومن ام حاضر … وسق ان تام الصف قبل التعبد
نية الامامة ظانا حضور ماموم لا ان شكا وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان
حاضرا ولم يدخل معه لا ان دخل ثم انصرف

والله اكبر فى افتتاح معين ... وان غير المعنى بمد فافسد

ورفع يديه سنة فى افتتاحها ... وعند ركوع ثم عنه لمصعد

ورفعهما قد صح عند قيامه ... من السجدتين اتبعه بعد مقلد

ومد وضم الاصابع رفعا ... الى منكب والبيت واجه باجود

ويجهر فى الفجر الامام وجمعة ... وفى اوليي فرضي عشائيه تد

ويعلن تكبير الجميع وغير من ... يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد

ووضع اليدين اختره من تحت سرة ... مع الوضع لليمنى على الكوع فاقتد

وينظر ندبا غير من كان خائفا ... لحاجته فى الخوف موضع مسجد

ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها ... بسبحانك اللهم اولى لنقد

ومن بعده فليستعذ من عدونا ... وسرا كبسم الله فى قول مقتد

وما هى من ام الكتاب وغيرها ... فى الاولى ولكن آية بتفرد

ومن بعدها فالحمد لله فاتلها ... جميعا وعينها الركن باوكد

ومع فوت ترتيب وفصل بطول ... وترك لحرف او لتشديد اعهد

بان غير ما سوم يعيد قراءة ... وقد جوزوا تليين حرف مشدد

وبالجهر آمين للكل فاجهرن ... بحاليه جهر بالقران المجيد

وسورة او بعضا تلى الحمد فاتل فى ... سقدمتى مازد والفجر تعتدى

وفى

ظ من الرعتين — تبد

وفى الفجر فاتل من طوال مفصل ... واقصره فى مغرب ثم اقصد

وليس بمجز فى الصلاة قراءة ... اذا لم توافق للامام المقلد

ومن بعدها كبر لربك واركعن ... وسبحان ربي العظيم فاورد

وللركبتين اقبض بكفيك راكعا ... ومع استواء الظهر بالراس وامدد

وان انتصاب المرء بعد ركوعه ... لركن ستى واتى اعتدال وتمهد

وقل سمع الله فهمن لمن حمد ... بها لرفع من ركوعك تحمد

وقل فى انتصاب عن ركوعك ربنا ... لك الحمد والاولى بواو من يد

وملء السما والارض ندب وملء ما ... تشاء بعد من شيء فقل تلو ما ابتدى

اماما بلا خلف ومنفردا على الصحيح ... وعنه لا تقل نلا فاشهد

وياتى بتحميد من ائتم لا بن د ... وقال ابو الخطاب بملء السما ازدد

ومن بعد ذا فاسجد بقدميك مكبرا ... على السبعة الاعضاء و

ومع حائل من غير ماصح واكرهن ... على حائل الا لعذر وقيدك

وعضديك عن جنبيك نح مجافيا ... وعن فخذيك البطن جاف وبعد

وفخذيك عن ساقيك وافرق ركبة ... عن الركبة الاخرى كفعل محمد

وسبحان ربي قل بعديت منتهيا ... لذلك بالاعلى مقال موحد

ومن بعد ذا فارفع وكبر وافترش ... ليسراك واليمنى فنصبا لمقعد

وقل رب اغفر اذا كنت جالسا ... ومن بعد فاسجد ثانيا كما ابتدى

الانو اورد — المرشد

ومن بعد ذا فارفع وكبر لنهضة   بغير جلوس لاستراحة عُبِّدَ
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضا   على صدر اقدام اذا لم تجهد
وتركع اخرى كهي الا تعوذا   وتحريما استفتاحا او تعيد بنته
وسن افتراش فى التشهد اولا   وفى آخر سن التورك فاقصد
وهذا بما كررت فيه تشهدا   فان تك مثنى فافترش وتشهد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق الـ   يمين وللسبابة ارفع واحِّد
ويسراك فابسطها وخذ فى تشهد   واولاه ما يروى ابن مسعود اقتد
وصل على الهادى بصيغة ما اتى   بنحو حديث لابن عجرة فاقصد
ومن اربع من قبل تسليمك استعذ   ومن يدع بالماثور يحظ ويسعد
وسلم لشقيك السلام عليكم   واتبع بواو رحمة الله تقتد
وما لم تكن مثنى فبعد التشهد الـ   مقدم فانهض ثم تمم كما ابتدى
ولا تقرا بعد الحمد كل من يد   فتوى انه لا جهر فيما تتمه
وتفعل انثى مثله الا تجافيا   وتسدل رجليها يمينا لمقعد

ابيا حسن [illegible] الا صلى ويكره بعد الحمد [illegible]

فصل

ويكره للمرء المصلى التفاتة   بلا حاجة والجسم ان دار تفسد
ويكره تغميض العيون ورفعها   وفرش ذراعى ساجد مع تمدد
وكف الفتى ثوبا وشعرا وعقصه   ومسح جباه والحصى المتبدد
وفرقعة

ونتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر

وفرقعة والشبك بين اصابع   ونظرة ملهٍ للخشوع مبعد
وللعبث اكره والتخصر بعده السـ   ـتر وح ايضا واعتمادا على اليد
وتكره من شخص يدافع اخبثا   ومن تائق نحو الطعام الممهد
ويكره اقعاء وعمل لمشغل   وتكرار الحمد فى الركعة اعدد
وليس بمكروه قراءة زائد   على سورة فى الفرض كالنفل فاشهد
كذلك ان تقرا اواخر سورة   واوسطها ايضا فلا تتردد
وان يحمد الانسان فى غير مكة   وراشية ما دفعه عن ذاك واصدد
ولكقتل موذى الطبع مع لبس عمة   وثوب وللتسبيح والآى عدد
وفتح على التالى وتنبيه مسبحا   والانثى ببطن الكف فى ظاهر اليد
وتبطل ان طال المغير هيئة   اذا لم يكن ضر وان لم تعمد
وهذا اذا تابعت ما بين فعله   وان ما تفرقه يكن غير مفسد
وتصحح ان صليت فى البريسة   وفى المسجد ابصق فى ثيابك واشدد
وصل الى ستر ولو خطا او عصا   والابهمه الكلب ان مر تفسد
ويجزى عن ستر ثلاثة اذرع   تجاه المصلى من وراء ذلك فاعتمد
ولا باس ان يقرا القران بمصحف   ويدعو بمانى وعده والتهدد

فصل

وان كانها خذها القيام لقادر   وتكبيرة الاحرام والحمد فاسرد

سئل الزهرى عن رجل يقرا فى رمضان فى المصحف فقال كان خيارنا يقرؤن فى المصاحف ه لو صافح انسانا بيده السلام لم تبطل

ولا يكره [illegible] ان خاف فساد بعضه

والجزم كمي مغنى

على ان يحيى المعنى

اذا قرا [illegible] الفرض والنفل اذا قرا ليس [illegible]

[illegible] احتاج الى المرور لوحشا

وسبحان ركوع واعتدالك بعده سجود على آرابك السبعة اسجد

وجلسته بين السجود تشهد اخير وان تجلس لهذا التشهد

صلاة على الهادي به وسلامها وان تطمئن افهم وترتيب اشهد

وواجبها التكبير غير الذي مضى وتسميع التحميد تسبيحة زد

بكل ركوع او سجود ومرة سوالك غفرانا هديت بمقعد

وسن ثلاثا والتشهد اولا وجلسته هذي الثمانية اعدد

ومن غير عذر تركك الشرط مبطل سوى النية ان تترك مطلقا افسد

ويبطلها ترك لركن وواجب اذا كان هذا الترك من متعمد

وكل سوى ركن وشرط وواجب فسنة اقوال وافعال مقتد

وليس بمشروع سجود لتركها وان يسجد الساهي له لم يفند

باب سجود السهو

وشرع سجود السهو ان تزد وتنقص وان تشكك لكل تعبد

وكل مصل زاد في الفرض ركعة ليرجع على ما كان منه ويسجد

فافعالها ان كررت عمدا ابطلت وان تسه فاسجد بل متى تعلمن عد

فصل الذي يبقى عليك مرتبا ويسجد اثنان ان تضيت فقل

فان

قد

مرشد

النافلة

فان [illegible] ترجع ففرضك باطل في الاولى ومن قد تابعوا متعمد

وان [illegible] جهلا او انتظروا فلا يضر وان هم سلموا قبل سيد

وان يتيقن [illegible] انه في فعاله مصيب فلا يرجع رجوع مقلد

ويستكثر الافعال من غير جنسها ولو سهوا ابطلها به لا تردد

ولا تفسدن لليسر منه وصححن مع اليسر من اكل وشرب مقيد

بما كان عن سهو والنفل صححن مع اليسر من شرب ولو مع تعمد

و[illegible] عفو بغير محلها كتسبيح من قام او قراءة سجد

ويبطلها التسليم فيها تعمدا وان كان سهوا غير طول له اسجد

فان طال فصل او تكلم يا فتى لغير صلاح للصلاة فافسد

وبال[illegible] لا صلاح صحت صلاته وفي صلبها ابطل بغير تقيد

و[illegible] حرفان فهو تكلم وجوز تنحنح حاجة في المؤكد

[illegible] خشية الله قل له طفات لظى واحرزت كل التعبد

وان قهقه الانسان تبطل صلاته ولو لم يبن حرفان ياذا التفقد

فصل

وان يسه عن ركن لبعد سلامه وقيل سوى متلو ثاني تشهد

فركعته ان يذكره بعد الشروع في قراءة اخرى فاقضها لا تردد

ويرجع منفردا الى ثنتين

لا يطول

قدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل ظاهرا

وان علم [illegible] قبل السلام

وان هو لم يشرع ليرجع الى الذى سها عنه فليسرد ثم ليسجد
ويلزم من لم ينتصب عوده الى تشهده المنسىّ يبغى التعبّد
وعودة قايم يبطل وان استوى ولم يقر فاكره لا تحرم او كد
ويلزم فى هذا السجود جميعه وان يك وسواسا فعنه اله تهتد
ويبنى على المستيقن النزر من طرى له الشك فى الركعات من متعدد
وشك الفتى فى ترك ركن كتركه وفى واجب ما من سجود باجود
وليس على من شكه فى زيادة سجود على المنصوص
وليس على المأموم سهو ويتبع الامام ولو فى واجب قبل يقتد
وما ابطلت بالعمد منه صلاته فاوجب سجود السهو فيه واكد
واجمعه قبل السلام سوى الذى يسلم عن نقص فخذ احذ ايد
كذلك فى سهو الامام اذا بنى على غالب الظن ان نقل ذاك فاعتد
وعنه سجود السهو قبل سلامه جميعا وذا اولى لفقد التشدد
وعن احمد ما كان للنقص قبله ومن بعده فاسجد لكل مؤكد
اذا لم يطل فصل وان ينس سابقا فبعد سلام فاقضه لا تردد
اذا لم يطل فصل ولم يحدث الفتى ويسقط فى الاولى بفرقة مسجد
وتاخير ما قبل السلام لبعده وبالعكس جوز لكن الندب بابتدى
ويبطلها

ويبطلها فى العمد اهماله لما ندبت له قبل السلام باوطد
ويكفى سجود واحد كل سهوه وعن كل وسواس بسهوك فاقصد

باب صلاة التطوع

وافضل نفل المرء بعد جهاده ومن بعد علم والنكاح المولد
صلاة واولاها التى فى جماعة كسوف فالاستسقا فتراويح اعدد
فوتر وما بعد العشائين وقته الى اخر الفجرين او فرضه قد
فان شئت صل الوتر خمسا سابعا سبعا وان شئت ات بالست و
وسلم عقيب السبع والتسع ان تشا فكالست فاقعد فى الثمان تشهد
ومن كل ثنتى فليسلم من ابتغى ثلاثا واحدى عشرة فى المجود
وان شئت فاركع ركعة كل ذا اتى وقول ابى بكر بايجابها اردد
ويقرا بقل يا ايها الكافرون فى الثانى تتل ما فيه تدى
وسورة الاخلاص اتل فى ثالثتيهما وذا الكمال فقيد
ولا تقنتن فى غير وتر وبعده على قول اصح صاح وجهك واليد
وتدعو بالماثور فيه كما روى على مع الفاروق والحسن اقتد
ويقنت فى الفرض الامام لحادث يروع وعنه كل راتب مسجد
وصل بشهر الصوم عشرين ركعة تراويح فى جمع وبالوتر شيد

٧ وثنتان قبل الفجر اكد بعده   فحافظ على فعل النوافل تسعد
ومن بعد ان صلى العشا وقتها الى   تبين فجر اخر بتهجد
وقم بعدهم فاشفع هديت بركعة   لتوتر ما شئت بعد التهجد
ويكره ما بين التراويح نفله   ولا باس بالتعقيب بعد بمحشد
ومن بعد وتر فالرواتب رتبة   وندب قضا ما فات منهن واعدد
فثنتان قبل الظهر ثنتان بعدها   وثنتين فى اثر العشائين فاقصد
وافضل نفل المرء ليلا ببيته   فقم ثلث نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع   لحزبك تتلو فيه سرا تجود
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه   وقيل تستعن بالنوم عند التهجد
فان لم تصل فاذكر الله جاهدا   وتب واستقل مما جنيت تسدد
فلا خير فى عبد نوم الى الضحى   اما يستحى مولى رقيبا بمرصد
ينادى هل من سائل يعط سؤله   ومستغفر يغفر له ويؤيد
ومن زاد عن مثنى بليل كرهته   وعن اربع يوما ومثناه اكد
ونصف صلاة القائم اجعل للقاعد   وربعه فى حال القيام تربد
ومن قيد رمح فى ارتفاع ذكا الى   توسطها وقت الضحى لتأكد
واعلاه ركعات ثمان فسلمن   بمثنى وادناه اثنتان فجدد
ومن سجود الذكر اربع عشرة   فكبر وسلم طاهرا لا تشهد
فى

قبل

اذا صلى نهارا اربعا قرأ ... منها بسم الله الفاتحة وبتشهدين اولى

٣٩

ففى الحج ثنتان ان تلوت اسجد نهما   وما صاد من هذا وفى قول اسجد
لصح الى التالى يسن وشرطه   سجود من التالى والا فتبعد
ولا تسجدن فى فرض سر فانه   يبيح لماموم خلافك فاركد
ويشرع للشكر السجود لطاهر   لمدفوع شر او لفضل تجدد
وذا فى الصلاة احظر وابطل بعمده   ولو وجد الذى بها غير المؤطد
وبعد صلاة الفجر فامنع تنفلا   وعند طلوع الشمس عنه فتبعد
الى ان تراها قيد رمح وهكذا   قبيل زوال الشمس عند التكبد
وبعد صلاة العصر حتى تكامل الغروب   لمن رام الصلاة توعد
ويقضى بها فرض ويركع طائف   كذاك معيد فى جماعة مسجد
وبعد صلاة الفجر والعصر صل للجنازة   اذ طالا لخوف التفسيد
وفى المذهب امنع ما بقى من تطوع   ولو ذات اسباب فخذ اخذ ايد

نفيد

باب صلاة الجماعة

وللخمس الزم فى الاصح الرجال بال   جماعة لا عبدا وشرطا بارد
وفى البيت والصحرا الصحيح جوازها   وقد قيل هى فرض الكفاية مسجد
واهل الثغور المستحب اجتماعهم   اذا لم يضر فى مسجد متفرد

وبين للنساء منفردات

وكذا يعيد ان جاء مسجدا بعد ان اقيمت غير وقت نهي واذا ادرك من رباعية ركعتين لم يسلم بل يقضي تتمتها وقال الامدي يسلم

وغيرهم الاولى له ما تعددت ... اقامتها الا بحضرته قد
ومن بعد ذا ما كان او في جماعة ... فاقدم بنيانا فابعد مقصد
وعنه بل الادنى وعن سبق رتب ... بلا اذنه والعذر من ام فاصدد
ومن يك صلى ثم قامت فريضة ... ولم ياتها قصدا يعد ندب مرشد
سوى مغرب للخوف من وتر نفلهم ... وعنه بلى واشفع باحرى تشدد
وفي مسجدي ام القرى مع طيبة ... بكره اعادات الجماعة فاشهد
ولا يبتدا بالنفل بعد اقامة ... بفرض ولا في سنة بتاكد
وان كنت فيها ان تخش فوت جماعة ... ففي الاظهر اقطعها والا اشفعن واقتد
فقبل سلام ان تكبر عمتها ... واحرزت فضل الجمع يا ذا الترشد
وكبر للاحرام ثم الركوع من ... قيام متى تدركه فيه تسدد
بتكبيرة الاحرام تعقد بتة ... فما ترك تكبير الركوع بمفسد
وليس على الماموم حتم قراءة ... وتشرع ما لم يبد صوت المقلد
لسكتة او اسراره او لبعده ... في الاولى ووجهين اردد في الاطرش
وفي ذات جهر فافتتح وتعوذن ... وفي الشرح ما لم يسمع الصوت قيد
واياك عن سبق الامام فانه ... مخالسة الشيطان عند التعبد

سعى

وكذا ان جاء بعد ان رفعت ... وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد

بان ركع ورفع قبل ركوعه اي الامام عالما عمدا بطلت ومثله ان ركع ورفع قبل ركوعه ويهوي الى السجود قبل رفعه اي الامام عالما عمدا بطلت

سعى في التواني ثم لما عصيته ... تداركت سعيا في فنون التشدد
فللركن ان سابقته ثم لم تعد ... لجهل فان ادركته فيه فاطد
فان انت يوما لم تعد مع تعمد ... وعلم الحكم ابطلت في المجود
وسبق بركن ثم يدرك في الذي ... يليه في الاولى يبطل مع تعمد
وصحح لذي جهل وناس صلاته ... وفي الاظهر ابطل ركعة السبق واقتد
وسبقك بالركنين في العمد مبطل ... وفي غيره صحح وللركعة افسد
وسبق بركن واحد ليس مبطلا ... سوى بالركوع انهم على المذهب
وان تامن خفف وتمم مراعيا ... لحال ائتمام ماموم واولاك زيد
ولا تنتظر ان شق من كان داخلا ... والا فلا استحبابه انصر وايد
ويكره منع الخود ما لم يخف اذى ... وفي بيتها اولى خروجا لمسجد

فصل

وان كنت يوما في الصلاة مقدما ... اماما على قوم فبالاقرا ابتد
مجيدا على الاقوى وقد قيل مكثر ... اذا كان ذا علم بفقه التعبد
ومن بعده بالافقه ائتم ان قرا الذي ... هو شرط في صلاتك تهتد
فان يستووا ابدا بالاسن فاشرف ... فاقدم اسلاما فهجرة مهتد
فاتقى فمختار الجوار فقارع ... وصاحب بيت او امام لمسجد

وما دام يمكن ان يعيد سابقا حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق الا انه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا السجود تخلص من القيام وحصل السبق بركنين

اي الركعة الاولى ... الثانية

احق وذا السلطان قدم عليهما ... على منتق الوجهين عن صحب احمد
وحر مقيم حاضر ومبصر ... ومختونهم اولى من الضد فاللد
وقدم بطهر الما على متيمم ... ومن بثياب عن اخى سترة قد
ومع كافر او اخرس ائتم بتة ... ومع فاسق الا صلاة المعيد
وجمعتنا ايضا اذا ما تعذرا ... مع العدل ما الاصلاح شل التفسد
ومطلقا امنع من امامة اخرس ... ومن ذي الصبي في الفرض بالبالغ اقتد
ومن مشكل والمراة امنع امامة الـ ... ـذكور وخنثى مشكل لا تردد
وذا سلس قد دام فامنع امامة ... ولكن بمثل صح ان امه اشهد
ومن فاقد فرضا بواجده امنعن ... سوى راتب مرجو برء بتقعد
وفي احد الوجهين يجزي قيامهم ... وجلستهم اولى لامر المرشد
وان يجلسن فيها الحادث علة ... قياما نمرهم ان يتموا واكد
ومع نجس او محدث يعلمانه ... وصح لمأموم اذا اجهلا قد
الى ان قضوا كل الصلاة فان دري ... امرؤ منهما فيها فدام بما فسد
كذا خلف امي بغير نظم ما ... شرطت من القران الا كمثله قد
كمدغم ما ليس يدغم مثله ... وتبطل ان واتاه اصلاح مفسد
ويكره لحان ولثا يحل ومن ... يكرر حرفا او تشين فابعد

وان

وان ام رجل امراة ... ان صلى ركعة فاكثر

وان تامن فردا نساء اجانبا ... ومن كرهوا اوجلهم كره مقتد
ولا باس في نجل الزنا ومجند ... اذا احرز اشرط الامام المجود
وادٍ ورا قاضٍ وبالعكس امنعن ... بمتطوع او فرض اخرى تؤيد

فصل

ويوقفن يأتم خلف امامه ... للاثنين او اعلى وجنس النسا
وعن جانبيه للذكور يصح وا ... اليمين وعينها الموقف منفرد
وان وقفوا قدام او عن يساره ... فحسب فابطل مطلقا لا تقيد
وخلف الامام اصف رجالا فصبية ... تليهم نساء كالجنائز فاقتدي
ومن صافف الانثى وخنثى وكافرا ... ومعلوم احداث فغذا ليعدد
وفي النفل ان صافف صبي فجائز ... في الاولى وفي فرض فغذ باوكد
وفي الصف فادخل ان تأتى بلا اذى ... والا فقم من عن يمين المقلد
فان لم يوات ينتهض مصافيا ... بلا جذبه واكره به في الموطد
فغذ امتى صليت او ركعة لغت ... جميعا كانثى خلف صف لمقتد
وان تركعن فذا وتصففا كعا ... تصح اذا ادركتهم غير سجد

فصل

ومن سمع التكبير من غير روية الـ ... امام او المأموم وهو بمسجد
تصح على الاولى بجمعته وان ... يكن خارجا عن مسجد الجمع مقتد

ومع شرط مرأى المرء بعضهم اجز | اذا لم يحل نهر او الطرق قيد
وتكره في استعلا الامام عليهم | ذراعا وصحت كالعلو بازيد
ويكره في المحراب غير سجوده | في الاولى بلا عذر لذلك موجد
ويكره للمرء الامام تطوع | مكان فروض بعد في نص احمد
ويكره من بعد السلام اطالة ال | امام جلوسا قبلة مسجد
ويمهل من ام النسا لانصرافها | واوسطهن اجعل امامة خرد
ويكره للماموم قطع صفوفهم | بسارية من غير عذر ممهد

فصل

وعشرة اسباب لترك جماعة | وجمعة اختصت بعذر مجرد
مريض ومن يخشى ضياع مريضه | وخوف ولاة او غريم مشدد
ومحتاج طعم حاضر قبل اكله | وذو لعسة ان يرقب الجمع يرقد
ومن قد غدا للاخبثين مدافعا | ومن ان توانى عن قوافل تبعد
ومرتج وجود المال يخشى فواته | ومن ان يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعتبرهما | بوحل ووبل العارض المتربد
وعذر عموم للجماعة مطلقا | رياح شداد في دجى متحرد

باب صلاة اهل الاعذار

والعذر

والمعذور ان يستقبل القبلة الفتى | على اي حال لا يشق ليسجد
فقائما ان يستطع والا فقاعدا | والا على جنب العليل الموسد
ومستلقيا رجلاه للبيت صحح | بكره متى واتى لجنب المسند
ويومي لعجز وليخفض سجوده | على حسب الامكان غير مشدد
ويومي بطرف ان تعذر غيره | وينوي اذن والفرض باق التاكد
ومن قدرا ويعجز باثنا فرضه | يصير الى الثاني بغير تردد
وان عن ركوع والسجود عجزت او | قدرت على ركن القيام وتقعد
فقم شد اومئ قائما بالركوع واجلسن شد اومئ بالسجود تشدد
وقول ثقات الطب مستلقيا اجد | صلاتك يشفيك الدواء فقلد
وفي الماء والطين الكثير لفرضه | فصح على عرانه وعمد
كذاك مريض ان يضرن وله | والا يمنع منه في المتاكد

فصل

وذو سفر طالت مسافته ا بح | له الفطر مع قصر بجمع باوكد
فستة عشر افرسخا قدر سيره | مباحا ولو فيه طرا ذنب معتد
فان جزت عن ابيات قومك فاقصرن | رباعية لا غير سنة مرشد
وان ترحلن بعد الاقامة محرما | او العكس فالاتمام حتم التعبد

الرحيل النجيب من الابل

وكان المأموم بسفينة وامامه في اخرى غير مشدودة لم يصح الاقتداء اذا كانت السفينة غير مقرونة

كذا حكم من يقضي صلاة تعلقت ... بذمته موفورة وسط فدفد
او العكس او يتبع مقيما وشبهما ... ففي كل هذا اتمم لا تصرّد
وشرط جواز القصر نيّة قصرها ... في الاقوى لدى احرامه حين يبتدي
واتمم متى تنوي مقاما ببلدة ... ولو لذوي كفر ولو غير مقصد
اذا زاد عن احدى وعشرين سجدة ... وعنه لعشرين وعنه وازيد
ويقصر فيها دام لم ينو ذلكم ... ولو طال نيل القصد او حبس معتد
ولا يقصر الملاح ان ضم اهله ... بسفينة اذ كانت كبيت مقرد
ومن يك في احدى الطريقين قاصدا ... فيسلكها يقصر ولا يتردد
كذا السفران يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الهيم او قصد مشهد

فصل

ويجمع بين الظهر والعصر ان يشا ... وبين عشائيه مما خف فاقصد
لسقم بترك الجمع يلقى مشقة ... وللسفر المقصور فيه كما ابتدي
وبالغيث والوحل العشاءين خصصا ... وريح شديد ذات قرّ باجود
ويجمع في بيت وكن كغيره ... وعنه [illegible] الظهرين ايضا فقيد
ويشرط للتقديم قصد لجمعها ... لتحريمة الاولى ووصلهما اردد
سوى فصل تسليم وفصل اقامة ... وطهر خفيف لا رواتب سجد
وشرط

ترك الجمع افضل خروجا من الخلاف غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن

وشرط وجود العذر عند افتتاح الـ ... صلاتين مع تسليم الاولى فقيد
وان ما تؤخر فالمنوي مع وقت ذي ... لها كلها مع عذر جمع بممتد
الى حين يأتي وقت ثانيهما وان ... ترتب فافهم لا توالي فاشهد

فصل

وصل صلاة الخوف بالصفة التي ... اتت عن رسول الله في كل مسند
ويشرع فيها حمل خف سلاحه ... وقيل يجب واكره لحمل المنكد

باب صلاة الجمعة

واياك والتفريط في جمعة بها ... قد اختص رب الخلق امة احمد
ففي يومها يعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف فقيد
وفي تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول المبعد
على الذكر الحر المكلف فرضها ... مقيم ببنيان صحيح ومسجد
اذا كان لم يضعن بصيف ولا شتا ... لرغبته عنها الى غيرها اشهد
وبالاربعين احكم بصحة عقدها ... وخمسين يروى والثلاثة بعد
ويا شمل اسم واحد فهو قرية ... وفي قرب بنيان من البر فاعقد
ومن نحو عنها فرسخا ذو اقامة ... ببعض القرى مع نقص عدّ تعبد
فتلزمه لا النسا ومسافر ... له القصر مع عبد فتجزيهم اشهد

دون افتتاح الاولى موضع النية [illegible] افتتاح الثانية موضع الجمع

ولو بالامام

ولكن بعد [illegible] بيوت [illegible] مسافر [illegible] قام النفر

[illegible] الطاعة بخلاف [illegible] المعطي علم

اى الاربعين ولو كان فيهم خنثى او صم لا كلهم
اى يحضرون الخطبة والصلاة ٤٨

بغير لزوم لا ولا تنعقد بهم ... كمتلوهم وامنع امامتهم ر
وتلزم معذورًا اتاها وتنعقد ... به كزوال العذر مع وسع مقصد
ومن سن اى بالظهر من قبل جمعة ... متى لزمته فى القوى لم يردد
وتاخيرها اولى لغير مكلف ... بها ولهم فيها صلاة بحشد
ومن لزمته لم يسافر بيومها ... بعيد الزوال ان لم يخف فوت مقصد

وقبله فان اتى بها فى طريقه لم يحرم / وذكره قبله ان لم يأت بها ثم طريقه / ولم يكره لا اخراز فرضه

فصل

ويشرط وقت بدؤه مثل عيدنا ... الى منتهى ظهر لجمعتنا احدد
ويقضون ظهرًا ان تفت كلها وان ... تفت غير جزء تمموها باوطد
وشرط حضور الخطبتين بلا اسرا ... وكل الصلاة الحتم من عدد طد
فان نقص التعداد قبل كمالها ... ليستانفوا ظهرًا اذا لم توطد
وان ادرك المسبوق تكميل ركعة ... ليأت باخرى بعدهم بتشهد
ويأتى بظهر مدرك دون ركعة ... اذا ما نوى الظهر ابتداء باجود
وفى وقتها اشرط خطبتين اماهما ... وشرطهما حمد الاله الموحد
ووعظك بالتقوى وقران آية ... صلاة على الهادى تمام التعدد
وندب لها طهر تمام وصحن ... من الجنب لتالى باثم باوطد
وخطبته ندب على مشرف وان ... يسلم فيجلس لانقضاء النداء اشهد
وقائمًا

اتمام العلم او شغل بلا استيطان لم يصح الجمعة

فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر اى فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله ولم يكره

اى قدر الخطبة بعد خطبة

ويشترط ان يكون الخطيب ممن يصح ان يؤم فى الجمعة ... ومنها ...

وتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ٤٩

وقائمًا اخطب فيهما الناس واعتمد ... على سيف او قوس وبينهما اقعد
وللخطبة اقصر وادع فاعمم وخصص ... ولا تعبثن فيها وتلقاك اقصد

فصل

وصل بجهر ركعتين اقرأ جمعة ... فى الاولى وفى الاخرى التى بعدها اسرد
وجوز جمعات لعذر باوكد ... والافصح ما بالاحرام تبتدى
وقيل التى اختصت باذن امامنا ... وعند التساوى المطلق الجمعة اردد
وان تجهل الاولى فظهرًا ليفعلوا ... كذلك ان تنسى فخذ ثم قيد مقتد
ومن بعدها اركع ركعتين او اربعًا ... وان زدت ستا تلك سنة
ويشرع غسل يومها قرب قصدها ... وطيب وتنظيف ولبس المجدد
وتبكير ماش ستمن لامامه ... يصلى ويكثر من فنون التعبد
ويدعو ويقرا سورة الكهف يكثر الـ ... ـصلاة على خير الانام محمد
ولا يتخطى الناس الا امامهم ... ورائى سكانًا خاليًا فى المؤكد
ويحرم دفع الغير عن بقعة له ... لغير وكيل قد تقدم فيسد
ويحرم رفع للمصلى وان يعد ... لموضعه من قام للعذر يردد
وفى الركعتين اوجز اذا كنت داخلا ... عقيب شروع الخاطب اخصص بمسجد
وفى الخطبة احظر فى الاصح تكلما ... لغير امام او مجاوبه قد

ولا يشترط ان يتولاهما واحد فلو خطب واحد الاولى و اخر الثانية اجزأتا كالاذان والاقامة

باب صلاة العيدين

وإنّ صلاة العيد فرضُ كفايةٍ … يقاتل آبٍ فعلَها بالمهنّد

ولو لم قيد ثم تبتدا وقت فعلها … الى ان تزول الشمس بعد التلبّد

وإن لم يحط بالعيد علماً بيومه … الى انْ تزول الشمس صلوا بي الغد

وتأخير فرض الفطر والاكل قبله … وعكسهما في النحر سنة مرشد

وتكره في البنيان من غير حاجةٍ … وليس بمكروهٍ لعذرٍ بمسجد

ومغتسلاً بكّر اليها وماشياً … باحسن زيّ في سوى اوّلٍ عد

ومن أمّ الخرّ بحرجا لاجتماعهم … ومعتكفٌ يبقى ثياب التعبد

ومن شرط عيدٍ عدةٌ وتوطّنٌ … وليس بشرطٍ فيه اذن المقلّد

وللعيد فيهم لا تؤذن ولا تُقم … وبالفرض قبل الخطبتين ليبتد

وكبر لاحرام وستا عقيب ما … به استفتحوا اثر استعذ بعد ترشد

وخمساً فكبر بعد تكبير نهضةٍ … لثانية مع كلها ارفع اليد

وقل كلما كبرت في الحمد والثنا … وصل على خير الهداة محمد

ويقرأ في الاولى بسبح وبعدها … بغاشية جهرا بغير تلدد

وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعةٍ … وبينهما الا قبل في وجهٍ اقعد

ويستفتح الاولى بتسعٍ مكبرا … وثانية بالسبع فاحسب وعدد

فان

فان كنت في فطرٍ فبين زكاته … وان كنت في اضحى فللنحر رشّد

ومازد في التكبير والذكر سنة … مع الخطبتين احفظ تسدد ندب سرشد

ولا تتشاغل قبلها في مكانها … بنفل ولا من بعدها فيه تهتد

وسن لمن فاتته او بعضها القضا … على وصفها اعلم في الاصح المؤكد

وليلتي العيدين كبر والنحر … بليلة عيد الفطر اولى فوكد

وفي قصد فرض العيد اعلنه ماشياً … وفي كل عشر النحر غير مقيد

وفي يوم تعريف فكبر معظماً … عقيب صلاة الفرض شفعا توبّد

وفي النحر بعد الظهر ان كنت محرماً … وعصر انتها التشريق كل ليحدد

اماما وماموما وعنه ومفردا … عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد

وبعد صلاة العيد ليس بسنةٍ … وناسيه يقضي طاهرا او بمسجد

باب صلاة الكسوف

وليس كسوف النيرين بموجبٍ … لامر سوى تخويفنا والتهدد

فلا تسمع التهويل من كل مفترٍ … وكذّب باحكام المنجم واردد

وصل اذن ثنتين تجمعنهما … نهارا وليلا من جميع ومفرد

بام الكتاب اقرأ وبعد بسورةٍ … مطولة واركع طويلا تعبّد

ومن بعد ما ارفع واقرأ الحمد واقرأه … مطولة دون التي مر افتدِ

ومن بعدها فاركع ركوعًا مطولًا   دوين الذي من قبل فاعلم به بُدِ
وفي السجدتين امكث طويلًا مسبحًا   وتنهض للاخرى بنهوض تجلد
وتفعل كالاولى بها وهي دونها   بكل وسلم صاح بعد التشهد
ولا تبتدى ان زال سلطان كاسف   كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد
وان تركعن ستا اجز وثمانيا   ودائم بزلزال فصل لم قد

باب الاستسقاء

زيادة الهادي اما تنتهون عن   ذنوب بها حبس الحيا المتعود
فذلك عقبى الجور من كل ظالم   وعقبى الزنا اثم الربا والتزيد
تعم بما نجنى العقوبة غير ما   هنا وغدا يشقى بها كل معتد
كفى زاجرا للمرء موت محتم   وقبر واهوال تشاهد في غد
ونار تلظى اوعد الله من عصى   فمن خارج بعد الشقا ومخلد
فقم عند حبس القطر في الناس واعظا   وخوف وبيقات الخروج لهم عد
ويشرع تنظيف وترك تطيب   واصلاح نحو السرائر اكد
ويخرج بعض من مظالم بعضهم   ويستغفرون الله من كل معتد
وبادر الى المصلي بهم متضرعا   باخبات ذي تقوى وذل ملهد
ويتبعه اهل الصلاح جميعهم   واهل النهى والسن من كل ارشد
وصبياننا ان ميزوا احضرنهم   ولا يمنع الذي لكن ليفرد
وان

وان طلبوا ان يخرجوا بانفرادهم   سوانا بوقت خشية الفتنة احدد
فصل بهم كالعيد جهرا وقيل لا   تكبر وثنّ اخطب اذا خطبة قد
كخطبة عيد بافتتاح مكبرا   وقيل بحمد الله في الخطبة ابتد
وكثر على الهادي الصلاة بها تصب   وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه   ويأمر باستغفارهم والتفقد
ويخضع نحو الارض بالطرف خاشعا   ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه   دعاء غريق في دجا الليل مفرد
فان الذي يدعوه يرزق من عصى   ويفتح بابا للمطيع ويسعد واجتهد
ولكنما صدق اللجا مفاتح ال   خزائن فادعو واسع الفضل
ولا تقنطن من رحمة الله انما   قنوط الفتى خسرانه فادع تهتد
وقل بانكسار قارعا باب راحم   قريب مجيب بالفواضل مبتد
الهي اتى العاصون بابك ما لهم   سواك مزيل الازل والماحل الصدى
اليك فررنا من عذابك رهبة   فلا تطردنا عن جنابك واسعد
وعدتك للامر الذي انت ضامن   اجابته يا خير مخلف موعد
اليك مددنا بالرجاء اكفنا   فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو بغيث مغدق متدفق   يروي ظماء الهضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولا   يمين ردا نحو يسرة مرتدي
ونادِ لعيد والكسوفين يا فتى   الصلاة والاستسقاء جامعة قد

وقبل خروج ان سقاهم الهنا ... فبادر بشكر والدعا بالمزيد
ويشرع ان يضحوا لاولادهم ... ويشرع الاستسقاء خوف التزيد

كتاب الجنائز

خذوا اهبة في الزاد فالموت كاس ... فما منه من منجى ولا عنه عندد
فما داركم هذى بدار اقامة ... ولكنها دار ابتلا وتزود
وما جاءكم من ربكم وتزودوا ... فما عذر من وافاه غير مزود
فما هذه الايام الا مراحل ... تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة ... فقد حان منه الملتقى وكان قد
فما الناس الا مثل سفر تتابعوا ... مقيم لتهويم على اثر مغتد
وفي السقم والآفات اعظم حكمة ... ميقظة ذا اللب عند التفقد
ينادي لسان الحال جدوا لترحلوا ... عن المنزل الغث الكثير التنكد
اتاك نذير الشيب بالسقم مخبرا ... بانك تتلو القوم في اليوم او غد
ويشرع للمرضى العيادة فأتهم ... تخض رحمة تغمر بمجالس عود
وذكر من تاتي وقف فوقا ده ... وسر بان يوصي اذا خفت وارشد
وند بماء او شراب لسانه ... ء عند الموت قول الموحد
ولا تضجرن بل ان تكلم بعد ... د بلطف واسأل اللطف واجتهد
ويس ان تتلى يخفف موته ... ويرفع عنه الاصر عند التلحد

ووجهه

عند الموت صح

ووجهه تلقاء قبلة د د د د ... فان مات غمضه ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولين مفاصلا ... وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
وسترا للغسل ضعه موجها ... ومنحدرا تلقاء رجليه فاعمد
ووف ديون الميت شرعا وفرقن ... وصية عدل ثم تجهيزه اقصد
اذا بانخساف الصدغ ايقنت موته ... وميل انف مع فصل رجليه واليد

فصل

وسارع الى التجهيز فرض كفاية ... فقدم وصيا بعده الاب فاعدد
فجدا فادنى ثم ادنى مناسب ... فمولى فادنى اقربيه كما ابتدى
وادنى نساء الخود اولى بغسلها ... يلين وصيتها كما مر عدد
وسرية مع زوجة غسلن كذا ... اذا غسلا مولى وزوجا ولد
ومن دون سبع مات فالغسل مطلقا ... وعورته ان مسها لم يفند
ويمم ميتا بين صنف مخالف ... كذلك خنثى مطلقا في المؤكد
وذا الكفر لا تغسل ولا تدفننه ... فان لم يوار وارتغيب مفسد
وعورة غير الطفل اوجب سترها ... وغير معين باعدن ثم جرد
ويشرع ستر الميت عن اعين الورى ... وغسلك تحت السقف او ستر اشهد
وقربه من حال الجلوس برفعه ... وللبطن فاعصر وارفقن لا تشدد
وكثر صب الماء ليذهب بالاذى ... وفي واسع الكمين غسل بايد

جنبي واجنبية اولى من زوج وزوجة [illegible]

ولف لتنظيف النجاسة خرقة ... بكف وتجنيد وعن عودة جد
وتعميمه بالماء اشترط وبخرقة ... يسن وسم وانو شرطا بأجود
ولا تدخلن الماء فاه وانفه ... وتنظفهما واتمم وضوء التعبد
ومن رغوة السدر اغسل الراس واللحى ... وبالايمن ابدا اشهر بالايسر اقصد
ثلاثا فان لم ينق او بان خارج ... فغسل الى الانقاء بالوتر حدد
وان زاد عن سبع وفي كل غسلة ... فقلبه وارفق وامسح البطن باليد
وفي الاخر الكافور ضعه فان بدا ... اذى بعد سبع تخرج الميت فاسدد
بقطن فان يخرج فطين مكانه ... بحر وضئ بعد غسل الاذى قد
ولا تعد الغسل الذي مر ان بدا ... اذى بعد تكفين لهذا الملحد
ولا باس فيما احتجت في غسله من ال ... خلال واشنان وماء مسخن
ويكره تسريح الشعور باوطد ... وشاربه والظفر والابط فاجدد
ويضفر شعر المسلمات وراءها ... ثلاثا وبعد الغسل نشف وجود
وبالماء والسدر اعتمد غسل محرم ... وفي كل حال عنه للطيب بعد
وكفنه في ثوبيه مع كشف راسه ... ويكشف من انثاهم وجهها قد
وغسل شهيد الصف دع غير جنب ... وذات محيض والنفاس فعدد
وانزع سلاحا والجلود عن الفتى ... وكفنه في الباقي وجوبا باوطد
ومسلوبها كفن وجوبا بغيرها ... وليس بمشروع صلاتك فاقتد
وغسل وصل ان طال بعد بقاؤه ... وان منه افعال الاحياء توجد
وان مات

وان مات في الهيجا وابطأ امره ... كذا ميتر ذو وقت حرب لمجحد
ومقتول حد او قصاص ومن بغى ... فغسل كذا المجهول في دارنا اعدد
وان جاء سقط بعد اربع اشهر ... فغسل وصل وادفن قبل ذا اقد
ويمم لفقد الماء او خوف نطقه ... ومن ان تغسله من الماء يفسد
ولا تفش سرا يو ثر الميت كتمه ... سوى ذي فجود وابتداع معود

فصل

وتجهيز ميت خذه من راس ماله ... وقدم على كل الحقوق واكد
فان كان ذا فقر فمن مال منفق ... عليه وجوبا غير زوج مبعد
ويشرع في بيض ثلاث بسطتها ... طباقا بطيب والدثار مجود
وحنطه فيما بينها واجعلن على ... ملفف قطن بين اليتيه واشدد
وطيبه كلا ومغابنه وفي ال ... سنا فذ الالاعين مع كل مسجد
وكفنه فابدا باليسار وفوقها اليمين ... وللاطراف منها فعقد
وما عند راس الميت وفر فضلها ... بلحد ودع اكفانه لا تعقد
ويكفي قميص مع لفاف ومئزر ... وللانثى خمار مع لفافة ازدد
وان يرض ميت بالعتيق وواحد ... اجزه والا امنع رضى وارث قد
وفي واحد اولى لطفل وطفلة ... ثلاث ومع دين يحيط لا تزيد

فصل

وحذ وصدور القوم من ام فليقف ... واوساط نسوان لحذو يقصد

يسن نحت رسم لبنه وتكـ
نحدة

٦٥ واربع تكبيرات اعدد مصليا قياما على ميت بتكبير مبتدي
فكبر لاحرام اذن ثمت استعذ وفي الاضعف استفتح وللحمد فاسرد
ومع كل تكبير يديك ارفعنهما وصل على الهادي صلاة التشهد
بثانيه وادعو بثالثه لـه بما جاء او ما وافق الحال تقتد
وكبر وقف نزرا ولا تدع بعدها وسلم يمينا حسب لا تتزيد
٧٠ فان كان هاذي السبع اجمعها فان تخل بشيء في صلاتك تفسد
فان فاتك التكبير فاقض كما مضى فان خفت ان ترفع لتابع تسدد
وصل على قبر الى الشهر فائتا وتنوي بغيب شهره حسب فاحدد
ومن غل فامنعه وقاتل نفسه صلاة امام الوقت مع نائب قد
وصل ان تشا من غير كره بمسجد وبين قبور حرمن في المسجد

فصل

٧٥ وفي جمله التربيع قد سن فاختمن بآخره طرا وبالايمن ابتدي
ويحسن ما بين العمودين حملها وفي النقل فليسرع بها غير مفسد
وافضل ما يمشي امام جنازة وراكبهم من خلف غيره مبعد
ويكره تعجيل الجلوس لتابع الـ جنازة قبل الوضع من فوق الكتد
وحرم بشعب قبر اثنين لدفنهما وفي اللحد ادفن ان تهيا فتهتدي
٨٠ وسم وضع فوق اليمين مقبلا على ملة الهادي الشفيع محمد
ويرفع فوق الارض شبرا مسنما وكلسا او التجصيص للقبر ابعد
ولا يكره لاجنبي دفن امراة مع حضور
محرمها نصا ويمنع

يسن خلع النعل في المقبرة ولا يسن خلع الخلف لانه يشق

ويمنع ان يوطى عليه ويبتنى ويجلس او يكتب وميلة مسند
ويمنع تطييب القبور وسرجها وعن لثمها الاخذ من تربها اذد
ولا كره في الاولى لتال تلا على الـ قبور واهدا البر ينفع من فدي
٨٥ ويكره تكليف المصاب طعامنا واكلك بل اطعمه وامدد

فصل

ويشرع للذكران زور مقابر ويكره في اقوى المقال لنهد
وما قد روي عند المرور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسند
وتعزية المرتاب فضيلة وتغيير زيه الساقط اكره وشدد
وكل بكاء ليس معه نياحة ولا ندب الاتي به غير معتد
٩٠ ويحرم شق الجيب واللطم نحوه النياحة مع ندب واشباهها اعدد
ويسئل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل مسهد
فمن ثبت الله استجاب موحدا ومن لم يثبت فهو غير موحد
وتلك لعمر الله اخر الفتن التي متى تنج منها فزت فوز مخلد
٩٤ فنسأله التثبيت دنيا واخرا وخاتمة تقضي بفوز مؤبد

كتاب الزكاة

واتي زكاة المال فهي قرينة الصلاة بايات الكتاب الممجد

قوله اي استغنا الملا لا زكاة في دين الكتابة

وحسبك في تفضيلها نفع غيره … بقهر هوى وشواسه لم يردد
ومرقة ما يهوى امتثالا بعد لها … يفك الفتى سبعين لحي مفند
وتلزم حرا مسلما تم ملكه … نصابا كميلا حولا كمله واقصد
ولكن مضى الحول في النقد كله … وعرض تجارات وماشية تد
ويتبع في الحول النصاب نتاجه … وكسب وما بالجنس يشرى باوطد
ومن حين تكميل النصاب بنسله ابتدا … الحول لا ملك الاصول باوكد
وان تقبضن دينا هديت فزكه … لماض كمغصوب وما عند جحد
ويمنع دين المرء فاعلم زكاته … ولو ظاهرا او دين ربك فاشهد
وحول نصاب البهم من حين ملكه … وعنه متى اجزا زكاتك فابتد
ونقصان دون اليوم غير مؤثر … ويقطعه نقص النصاب بازيد
وبيع بغير الجنس لا لتجارة … بلا حيلة الاسقاط قرب التاطد
وفي عين مال او جين لا بذمة … كمثل وجوب الارش في جيد معتد
وما شرط امكان الادا لوجوبها … على اشهر القولين من نص احمد
وبعد كمال الحول لا تسقطنها … بهلك نصاب مطلقا في المؤكد
وخذها اذا ما مات من اصل ماله … وحاصص بها باقي الديون باوطد

باب زكاة بهيمة الانعام

وسومك للانعام شرط وجوبها … برعيكها في اكثر الحول فقيد

ففي

ولا يجزى غير بعير … ولا بد

ففي الخمس والعشرين بنت مخاضها … فان فقدت فابن اللبون لها اعتد
وما دونها فالشاة في كل خمسها … وبالنص علق فرضها لا المولد
وفي الست نيطت بالثلاثين بعدها … ببنت لبون جد وبالحقة ارفد
عن الست تلو الاربعين وجذعة … من النوق عن احدى وستين زود
ولا تكه عن ست وسبعين باخلا … ببنتي لبون فاحد قولي وقلد
وخذ حقتي احدى وتسعين مرجا … طروقتي الفحل الابي المزغد
وفي مائة مع عشرها وواحد … ثلاث بنيات اللبون باوكد
فان زاد عن هذا عداد اباعر … فخذ حقة عن كل خمسين ترشد
وعن اربعيها جد ببنت لبونها … وفي مائتيها حوزن ذا وجود

فصل

وفي البقر استوف الثلاثين مكملا … والحق جواميسا بها بتاكد
واخرج تبيعا فرضها او تبيعة … لها سنة نصف المسنة فازدد
ومن اربعيها للفقير مسنة … فعول على هذا الحساب الممهد
وما ذكر تجزي سوى ما ذكرته … ومال ذكور كله في المجود

فصل

وفي الشاء فاجعل اربعين نصابها … وفيهن شاة حظ جوعان مرفد
الى مائة نيطت بعشرين بعدها … فان زدت للعافي بشاتين زود

الى مائتي شاةٍ فان زدن زكّها ثلاث شياهٍ ثم لا تثن تبتد
الى ان توافي اربعاً من مئاتها فاوجب عليها اربعاً في المؤكد
٣٥ ومن بعد هذا كلما ملك الفتى على المائة اقبض منه شاة وعدّد
واخرج ثني المعز مكمل عامه وكالنصف منه جذع ضأنٍ ليورد
وان يخلطن اهل الزكاة سائمة نصاباً بحولٍ كاملٍ فكمفرد

باب زكاة الحبوب والثمار

وزك حبوباً والثمار وشرطه ادّ خارٌ وكيلٌ او بوزنٍ تحدد
وسيّان زرع والنبات وقوتنا وغير الذي يقتات من كل مرصد
٤٠ كبرٍ وسلتٍ والشعير ودخنهم كذا ذرةٍ تمرٍ زبيب فعدّد
وقدر نصاب الكل خمسة اوسقٍ ووسقهم ستون صاعاً وذا اعدد
بخمسة ارطالٍ وثلث عراقيا والفٌ وستٌّ من مئاتٍ بها احدد
واصناف ثمر العام ضم مكملاً ولو كان حملاً ثانياً في المجوّد
ولا تضممن شيئاً الى غير جنسه وعنه بلى مع قرب نفع لمقصد
٤٥ وملك النصاب اشرط وقت وجوبها فلا شيء في لقط واجرة حصد
ولا في مباح نحو بطم ومن عبل ولو كان من ارض له فاردد واسند

فصل

وفيما سقي بالسيح عشر مكمل وفيما سقي مع كلفة نصفه قد

فان

نوع من الشعير

[illegible] لا اعتبار بالاكثر

فان كان يسقى نصفها بنواضح ونصفاً بسيحٍ قسط الفرض وازيد
وفي الشك خذ عشراً وعند التفاضل اجعل الحكم فيه للكثير المزيد
وايجابها عند اشتداد حبوبها وبدو صلاح الثمر ايجاب معتد
٥٠ ويثبت منها في الحين وجوبها وبالهلك اسقط قبل عن غير معتد
ومن كل صنف يأخذ العشر مفردا ومن وسطٍ ان شق اخذ التعدد
ويؤخذ من مستأجرٍ دون مالكٍ ومن مستعير خذ ودع ذا التجود
وفي عسلٍ تجنيه عشرٌ نصابه بعشرة افراق لدينا التحدد
٥٥ ويفرض ربع العشر في كل معدنٍ باخراجنا منه النصاب فقيد
وفرض الركاز الخمس من كل مالنا ولو قل مثل الفيء في الحال اورد
وذلك دفن الكافرين بزيهم ومع شك او زي الهدى اللقطة انشد

باب زكاة النقدين

وللذهب العشرين مثقالاً اتخذ نصاباً وربع العشر فرضاً لعاطد
وفي فضةٍ صرفاً فخذ ربع عشرها على مائتيها المنصب اعدد
٦٠ وضم لجيناً في النصاب وعسجدا وقيمة عرض ضم للكل تهتد
وحل على الذكران خاتم فضةٍ وحلية سيفٍ مع قبيعة عسجد
وانفٍ وربط السن منه ضرورةً وقول ابي بكرٍ مبيح المزند

ولو عرضا

ومن عنده عرض للتجارة ثم نواه للقنية ثم نواه للتجارة
لم يصر عرضا بمجرد النية

وجاز لجيش في حمائل صارم   وخف وران خوذة جوشن طرد
وللخود لبس من لجين وعسجد   ولو كثرا من كل حلي معود
٦٥ وحليهما اسقط زكاة معدد   للبس وبذل في اعارة مجتد
وحلي حرام والاواني فزكها   وما اعتد للانفاق او للتزيد

باب زكاة العروض

وفي قيمة العرض اقبضن فرض بالغ   نصابا من الاثمان من ثم وازبد
بثمنها اصل تفارقه اذا   تملكتها تنوي اتجارا بها قد
بقي فيها ان بارث ملكتها   او الفعل لم تنو بها تجرا فصد
٧٠ ولا ان نوى بعد اقتناء تجارة   وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد
ولا تعتبر مال الشراء وقومن   لدى الحول بالاولى لاهل التفقد
وتبنى على حول الاصول مبدلا   وسائمة ان بعت بالعرض فابتد

مولده بالفاء والتاء الغلام

باب زكاة الفطر

الغلام

واوجب زكاة الفطر عن كل مسلم   كبير وحر بل وعبد ومولد
على من له فضل على قوت عيده   وليلته مع من يعول ليورد
٧٥ ومن مانه شهر الرضى متبرعا   بصاع وان بعضا تجد جد باوكد
ولا تسقطن بالدين في الظهر فان   يطالب به فاقض الغني الضيق اليد
بنفسك فابدا ثم زوج فاعبد   فاولى فاولى عند انفاق محتد

اذا لم

لان عثمان اخرجها عنه

للحمل النفقة لانها لا لها ولو حامل

اذا لم تجد للكل والعبد ان يكن   لجمع فبين الجمع صاع به جد
ويندب عن حمل واسقط لناشز   ومن لم يجب انفاقها مثلها اعدد
ويجزئ اخراج الغني فرض نفسه   بلا اذن ملزوم بها في المجود
بادراك جزء آخر الشهر اوجبن   وعنه به من قبل فجر المعيد
ولا تلزمن من بعد ذا صار اهلها   ووقت خيار من حكت لم اقصد
وقبل صلاة العيد اولى ببذلها   وسبقا بيومين افهمن قط احدد
٨٥ ويكره اخراج بقية يومه   وتاخيرها عنه احظرن واقض ترشد

اي ليجزئ ٨٠

فصل

وعن كل شخص صاع بر فاوجبن   كذا من شعير او دقيقهما ارفد
او التمر او صاع الزبيب ويجزئ السويق في الاقوى والاقط في المؤكد
ومن عدم المذكور يخرج غيره   من الثمر المقتات او حبه قد
ويجزئ صاع القوت عند ابن حامد   ولو لحم انعام وحيتان مزبد
٩٠ وخبز ودبس مع وجود اصولها   وحب معيب غير مجز مقيد
وبذلك من جنسين صاعك مجزئ   وصاع لجمع والكثير لمفرد

باب اخراج الزكاة

ومره باخراج الزكاة بفوره   اذا امن الساعي وامكن قيد
ويأثم بالتاخير مع يسر بذلها   وكفر مصرا بعد تعريف جحد

وجدبها وتوبه ثلاثا فان ابى ... فبادر الى قتل الكفور المخلد

٩٥ ومن مانع بخلا اخذتها معززا ... فان يأب قاتله ليعطي باوكد

ويخرج عن مال الصغير وليه ... وعن مال مجنون ولي ليسدد

ولا يجزئ الاخراج الا بنية ... تقارنه او قبله بيسير تقصد

وتفريقها بالنفس اولى وعنه ما ... خفي والى الساعي ان دفعت تسدد

وسل عنده مع جعلها الكل مغنما ... ولا تجعلنها مغرما قل تسدد

١٠٠ وبارك على معطيكها عند اخذها ... وسل اجره مع طهرة الذنب تقتد

وليس مباحا نقلها عن محلها ... الى الفقراء في بعد قصر فقيد

ولكن متى يفعل كفاه باوكد ... وادنى فادنى اصرف لفقدان يجتد

واخرج عن المال الزكاة بارضه ... وفطرة كل في مكان المعبد

وتعجيلها حولين جوز باوكد ... وليس بمندوب لا لاهل التعبد

باب اهل الزكاة

بيان ما بعد

واصناف من يعطى ثمانية اتى ... بتبيانهم نص الكتاب الممجد

فقيرهم المحتاج جل كفاية ... ومسكينهم عكس وعكس بابعد

وعاملها جاب وكتب وقاسم ... وحافظها في الصبح او عند مرقد

وكل مطاع في العشيرة مؤلف ... لخوف اذاه او رجا المرء يعتقد

وقوة

وقوة ايمان واسلام مشبه ... وتحصيل ممنوع ودفع ا[illegible]

١١٠ واهل الرقاب اسم لكل مكاتب ... وفك اسير مسلم في الم[illegible]

وكل مدين يصلح الناس غارم ... وللنفس مع فقر الفتى فله جد

وسابعهم غاز بغير مقرر ... ويعطى لفرض الحج مفتقر اليد

ومفتقر في السفرة ابن سبيلهم ... وليس الذي من ارضه السير يبتدي

فيعطى بمقدار المبلغ ارضه ... وذا الفقر والمسكين كافيهما ارفد

١١٥ وخذ لعيال حاجة العام كلها ... وحاجة اهل الغزو بمعاد او برد

ومن يعط فردا من اولا زكاته ... جميعا يجز مالم يعد الغنى احدد

ويشرع في قرباك من ليس وارثا ... على قدر حاجات وقرب ليمدد

وصاحبك المديان اعطه وخذ وفا ... بلا حيلة فامنعه معها وافسد

فصل

وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ... ومطلب فانهم مولاهم اعدد

١٢٠ ومن وجتك امنع مع فقيرة مومن ... ولم يجز اعطا ذي الغنى والتسدد

وما بدلها للوالدين بمجزئ ... ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد

ولا القن والكفار غير الذي مضى ... كذلك ان ذات الغنى الزوج ترفد

ويحرم حتما ان يقي ماله بها ... ويدفع ذما او التحصيل تحمد

وان يعطها من ظن اهلا وعكسه ... فبان بضد الظن يوم التجود

١٠٥ فليس بمجد دفعه فاقضينَّه | سوى في غنيّ ظن معتقر اليد
وندب لك نفل البر سرًّا بفاضل | عن النفس مع قوت العيال المؤكد
يسن وفي الحاجات او شهر صومنا | وللجار والقربى وان يؤذ اكد
١٠٨ ويأثم في اضرار نفس وتابع | ومطل غنيّ في التقاضي ملدد

كتاب الصيام

١ وخذه في بيان الصوم غير مقصر | عبادة سر ضد طبع معود
وصبر لفقد الالف حالة القبا | وقطع عن المحبوب والمتعود
وثق فيه بالوعد الكريم من الذي | له الصوم يجزي غير مخلف موعد
وحافظ على شهر الصيام فانه | لخامس اركان لدين محمد
٥ تغلق ابواب الجحيم اذا اتى | وتفتح ابواب الجنان لعبد
ويرفع عن اهل القبور عذابهم | ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم | ويسهل فيه كل فعل تعبد
تزخرف جنات النعيم وحورها | لاهل الرضى فيه واهل التهجد
وقد خصه الله العظيم بليلة | على الف شهر فضلت فلترصد
١٠ فيا غارما بانف القاطع الشهر غافلا | واعظم باجر المخلص المتعبد
فقم ليله واطو نهارك صائما | وصن صومه عن كل موه ومفسد
وان كملت تسع وعشرون ليلة | لشعبان فارتب شهر صومك وارصد
ثمان

٧ (فلا يفطرون الا برؤية مسعد) مرعي

فان حال غيم دون برج هلاله | او القتر انوا الصوم للفرض في العدد
وعن احمد لا صوم للغيم واجب | وعنه اتباع للامام المقلد
وان رؤي اوجب صومه مطلقا ولو | برؤية عدل في الاصح المؤكد
وكالذكر بالانثى وعبد برؤية | نهارا الى ليلة في المؤكد
وان لم ير في الصحو يحرم صومه | وباثنين اثبت غرة الشهر واحدد
ويلزم مناظرا برؤيته بلدة | كالزام رؤيته في المتناطد
ولا يفطرون بعد الثلاثين صائم | لغيم ولا عن قوله فرد باجد
ومن يره في ليلة العيد وحده | فلا [illegible]
وبابه يختص كل موحد | قدير عليه عاقل بالغ طد
وان في نهار يثبت الشهر فاقضه | وفي
طهارة حيض او نفاس لمولد | فكل ليمسك لله يقضوا باوكد
وان زال فيه الجن والكفر والقبا | اتم ويقض على المذهب ازدد
وان يبلغن فيه المميز صائما | بغير قضا والمدعن يوما ازدد
ويفطر عند العجز شيخ ومن مرض | كمضنى يقول الطب ان صم يزدد
وفطر اخي الاسفار اولى ولو نوى | يجوز له الافطار منه باوكد
وذو سفر انشاه من بعد صومه | [illegible]
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن | اذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي

لينظرن [illegible] القعدة الموطا [illegible]
[illegible]

٣٠ وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع قضاء وتكفير باطعام مرصد

ومن ينو صوماً ثم جن نهاره جميعاً كمن اغمى فصومهما افسد

وان نامه جميعاً فلا تلغ صومه ويقضي المغمى دون ذي الجن فاهتد

وللواجب انو الصوم في كل ليلة ولا يجب استحضار فرض بمقصد

ونفلك صحه ان تنو من يومك انوه وعن احمد بعد الزوال ليقصد

٣٥ ومن ينو صوم اليوم ان هو واثق بمصغي نية ان لا فهو نفل تعبد

فذا غير مجزيه ومن ينو فطره فابطل عليه الصوم لا تتردد

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمداً بل اذا كنت ناسياً او اكرهت صح الصوم من غير مفسد

بالاكل وشرب واستعاط وحقنة وحجم وتقبيل ولمس لمجرد

اذا هو امنى او مذى ثم ابطل الصيام بالاستمنا وقيئ التعمد

٤٠ كذلك ان امنى بتكرير نظرة على المذهب المختار عن صحب احمد

ويبطل صوم المرء ما كان واصلاً الى الحلق من كحل فجانب كاثمد

وما كان من شيء الى الجوف واصلاً كذا الدماغ فاقض من اي مورد

ولا فطر في الامنا بحلم وفكرة ومذي وقبل ان يقصد الحكم يفسد

ووصل ذباب او غبار لحلقه ومن ماء تطهير امرء غير مفسد

٤٥ وان بالغ او جاز الثلاث بطهره وقطرك في الاحليل غير منكد

ومن شك عند الاكل في الفجر ابدا وعند جماع ليس يقضي ولا يدي

وان فعل

اي بنظرة مكررة فلا يفطر الا بتكرار النظر لا بنظرة

وان فعل الشيء المنافي لظنه بقاء الليل ان يخطئ ليقض يسدد

وان شك عند الفعل في الليل هل اتى ليقض بلا قيد كفسخ التقصد

كما بالليل وغيره

فصل

ويبطل صوم المرء في الفرج وطؤه ولو دبراً في سهوه والتعمد

٥٠ ويلزمه كفارة مع قضائه بوطئ بشهر الصبر حسب فقيد

لكن عليها بالقضاء

ويقضي ولا تكفير ممن بنظرة وبالوطئ دون الفرج ياذا التسدد

وحكم التي توطى كواطٍ ولا تدي مع العذر بل مع فقده في المؤكد

ومن بعد تكفير يجامع فلتطن بكفارة اخرى عليه وعدد

وان يثن وطئاً قبل تكفير اول فان كان في يوم فكفارة قد

وكفارتين الزم سواه بوطئه بيومين

٥٥ وان لزم الانسان امساك يومه فجامع فيه فليكفر فارشد

ولا تسقطن بعد الوجوب بسقمه وحيض واسفار واعذار تهتد

واوجب على الترتيب تكفيره على الا صح واسقط عند عجز باوكد

ليعتق فان يعجز فشهرين فليصم تباعاً فان يعجز فمره ليمدد

لستين مسكيناً من البر مدة ومن غير بر نصف صاع محدد

٦٠ وما في سوى وطئ كاكل ونحوه بذا الشهر تكفير ولو في القضا اقتد

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

ويكره بلع الريق من بعد جمعه … ولا فطر لكن بالنخامة يا عدي
وقيئ وتلس واصل الفم او دم … به و بقايا الاكل ان بتو تفسد
ويكره ذوق الطعم واحكم بفطره … بوجدان طعم الشيئ في نحو من رد
ويكره مضغ العلك لا متحللا … ومع بلع ريق ان تحلل فاصدد
٦٥ ويكره تحديق ولمس محرك … لشهوته لا عند امن يا وكد
وترك مقال الزور في الناس واجب … ولكنه من صائم ذو تاكد
فان شتم اشرع قوله انا صائم … لتذكير نفس او لوعظ المعتد
ويشرع فطر التمر والما لفقده … وتعجيل فطر والسحور نبعد
وقل عند فطر لا تقا وادع فارعا … وسله قبولا ثم سبحه واحمد
٧٠ ومن رمضان اقض الفوات متابعا … وان ما تشا فرقت غير مفند
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضا … ولم يكف فضلا دهره مع تعدد
ويحرج بلا عذر قضاه لقابل … اثيم ويقضي الفوت مع قوت مفرد
عن اليوم والاطعام حسبك ان يمت … ولا شيئ مع تاخير عذر ممهد
ويشرع ان يقضي عن الميت نذره … كحج وصوم واعتكاف بمسجد
٧٥ ونذر صلاة النفل يقضي باوكد … ولو قيل يقضي فرضه لم يبعد
ويخرج من مال الغني مع قضائهم … عن المرء تكفير اليمين المؤكد

باب

غير مفند — وايام تشريق سوى لقران او لمتعة جـ الناسك المتعبد

باب صوم التطوع

وان تبغ اسنى الصوم نفلا تصومه … فيوما ويوما صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه … ويوم خميس ثم الاثنين فاعدد
وتتبع شهر الصبر صوما بستة … جزت سنة من جامع ومبدد
وعامين يجزي صوم يوم معرف … وعن يوم عاشورا بالعام فاسعد ٨٠
ويشرع تسع الحج لا المعرف … بيوم وقوف عند افضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملا … اذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فان تقتصر صم عشره ثم ان تهن … فتاسعه مع عاشرا ولذا فقد
ويكره صوم الدهر والسبت وحده … وافراد ترجيب وجمعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل … وحظر صيام العيد ٨٥
وايام تشريق سوى لتمتع … كذا القران فاحفظ لعالم مرشد
ومن صام فرضا واسع الوقت يا فتى … فحرم عليه قطع هذا التعبد
وليس عليه من قضاء لفاسد … من النفل غير الحج او عمرة فقد
وفي رمضان ان تبغ ليلة قدره … بعشر اخير ثم في الوتر اكد
وسابعة العشرين ارجى لنيلها … فقم فادع فيها واطلب العفو تقتد
فاما توافقها تحز بقيا سها … ثمانين عاما فوق عمر مزهد ٩٠

باب الاعتكاف

وان اعتكافا للتعبد سنة   يحتمه نذر اللزوم بمسجد
وليس بشرط ان يصوم لاجله   ويشرط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته افهم وجوز لمراة   سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفيما له شد الرحال ان نذرته   بافضلها يجزى لما دونه قد
وافضلها البيت الحرام فمسجد النبى   وبالاقصى تمام التعدد ٩٥
وان يندرن فى غيرها من معين   فلا تلزم التعيين يا ذا التسدد
وتدخل ان عينت شهرا وعشرة   باخر جزء الماضى فى المتاكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى   ليوم وليل ثم بعدهما اسرد
ولا تخرجن منه لا لضرورة   كحاجة انسان وواجب مقصد
ويبطل كل الاعتكاف بردة   وانزال لمس الخود مع وطى خرد ١٠٠
ويسكر الفتى ثم الخروج لما له   غنى عنه لا المشروط من قربة قد
كتشييع ميت او زيارة عالم   وعود مريض شيعن فيه او عد
وجانب مماراة وما ليس عانيا   وصمت نهار مطلقا عنه فاصدد
وفيه تقرب للذى انت عاكف   لعزته واطلب فنون التعبد

كتاب الحج

وهاك صفات الحج قصد مخصص   عبادة اذعان ومحض تعبد
تحن

بحن القلوب المستجاب لها الدعا   من الصادق البر الخليل المجدد
الى بخصوص فى الدعاء بعضا   ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
تحن الى اعلام مكة دائما   قلوب الى الداعى تروح وتغتدى
رجالا وركبانا على كل ضامر   يلبون داعى الحق من كل مورد ٥
يطير بهم شوق الى ذلك الحمى   لتحصيل وعد النفع فى خير مشهد
على كلهم قد هان نفس عزيزة   واهل ومال من طريف ومتلد
رضوا عن سديد الظل قطع مهامه   يظلل بها نحريرها ليس يهتدى
ولذ لهم فى جنب ما يبتغونه   سموم بجهلاء المعالم [illegible]
يهون بها لفح الهجير عليهم   كهجر بحب يرتجى صدق موعد ١٠
وكل محب قابل الهجر بالرضى   سيحى بما يرضاه فى كل مقصد
فكم من رخى العيش حركه الهوى   فقام باعباء الوجا ساعيا صدى
فليس بثان عزمه عن طلابه   اذا ثوب الداعى به وصل مفرد
اطار الكرى عنهم رجاء وصالهم   وشوق الى ربع النبى محمد
عفا الله عنى كم اودع سائرا   اليه وذنبى حابسى ومقيدى ١٥
تحملت اوزارا تثقل منهضى   ولكننى ارجو تجاوز سيدى
لئن ثبط الاقدار عزمى عن السرى   فشوقى اليه دائم وتلددى

التصحيح عين الشمس مامور

وان رجا ان يمن بزورة فابلغ من تلك المشاعر مقصدي

واسعى بآثار النبيين ضارعا وها انا فيما رمت يا صاح ابتدي

٢٠ ومن كان حرا بالغا وهو عاقل براحلة من يومه وبتزود

فاوجب عليه الحج في العمر مرة وعمرة اسلام بفور باوكد

ومن كافر او عادم العقل الغبي وصح لصبيان بحجوا واعبد

وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم بعيد وقوف والطواف المحدد

لعمرتهم لكن اذا ما تكملوا بموقف او قبل الطواف كفى قد

٢٥ ويشرط طول الاستطاعة قدرة لتحصيل مركوب وزاد معود

ويلزم بيع الذي عنده غنية اذا كان يكفي مثله في التزود

سوى كل مضطر اليه كمسكن وعرس وخدام ودين به ابتد

ولبس ومركوب ولو لتجمل كامثاله مع كتب علم لتقصد

وكلفته مع من يمون على المدى بربح مغل او بربح معدد

٣٠ وليس على ذي صنعة والمانة بمشي مسير بل يسن له قد

ومايوس برء والكبير ليطيه الرحال استنب عنها والبعيد

ولو نابت الانثى من البقعة التي بها وجبا يجزي ومع برء

وشرط وجوب الحج لا الاداء مسير بانثى محرم في

كزوج ومن حرمتها منه دائما بوصلة حل مستطاب مقيد

٣٥ ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فمن ماله اخذ واجب الحج تهتد

باب المواقيت

بلغ

واحرام حج من مواقيت خمسة لطيبة وقت ذا الحليفة واقصد

وللشام والمصر والغرب جحفة وللمين التالي يلملم ارصد

وحد ذات عرق للعراق ووفده وقرنا الوفدي طائف ونجد

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد

٤٠ وان الميقات حاذ مقار بار وان تحرمن من دونه بدم جد

ومن دونه احرام من كان دونها ومكة ميقات لثاو وعاد وورد

لحج ولكن ان ارادوا اعتمارهم من الحل مرهم يحرموا لمقيد

وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذي الحجة اختم وشيد

باب الاحرام

بلغ

ويشرع للاحرام غسل وطيبه ولو دام لكن ان يزل لا يجدد

٤٥ وبيض الثياب المستحب فواحد ازار وثان فوق كتفيك ترتدي

واحرم عقيب الفرض او متنفلا وتشرط حلا عند حبس مصدد

وتعيين ما تنوي وبالنطق سنة ونيته شرط ولو مطلقا قد

وذاك هو الاحرام من غير مرية وما زاد وصف تركه غير مفسد

وافضل نسك متعة ثم مفرد ... يليه قران ما تمشا فانو واقصد

٥٠ ففي اشهر الحج اعتمر ثم بعد ما ... تحل اتم الحج عامك وابتد

فانت بذا ذو متعة يلزم دما ... وان تفردن فاحرم بحج مفرد

وبعد فراغ منه احرم بعمرة ... من الحل فاكملها ولا تتردد

وياقارنا احرم بحج وعمرة ... او ادخل عليها حجة تتايد

اذا سقت هديا مطلقا ولفقده ... متى لم تطف والعكس فامنعه واصدد

٥٥ والزم دما اذا متعة مع قارن ... اذا لم يكن من حاضري خير مسجد

ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف ... لتقرن متى خافت فواتا ولا تدي

ولب كما قد جاء سنة صادق ... بصوت رفيع مكثرا فوق جلعد

باقبال ليل او نهار وسحرة ... وملقى رفاق او هبوط وصعد

وخلف فروض والتلبس ناسيا ... بمحظوره ولتخفض صوت نهد

٦٠ ويقطعها رب القران ومفرد ... باولى حصاة في العقبة يبتدى

وذو متعة او عمرة بطوافه ... ومن بعدها ادع الاله ربك واجهد

باب محظورات الاحرام

ومحظور احرام يكون بتسعة ... بحلق لبسط الشعر والمتجعد

وتقليم اظفار ولبس وستره ... لراس وشم الطيب او بالتعمد

وبالوطي في فرج وبالوطي دونه ... وشهوة ابشار ثلاثة على دد

ففي

ففي حلق شعرات ثلاث وقلمه ... ثلاثة اظفار دم في المشدد ٦٥

وفي الراس ان يستر بما كان فدية ... ولو طينة او حنا وعصب بمجهد

وبعض ككل واستعن زره الردا ... وحرم بلا عذر مخيطا وبعد

ويحرم تطييب الثياب وجسمه ... ودهن بطيب ثم عن شمه اصدد

ويفدى الذي في موضع الطيب جالس ... اذا شمه ان كان ذا عن تقصد

ويحرم صيد البر من كل محرم ... وفي الحرم احظر مطلقا لا تقيد ٧٠

ولا فرق في التحريم ما بين اكله ... والامساك والاصلي والمتولد

كما بين ماكول وبين محرم ... وما بين انسي ووحشي فدفد

وعبرته بالاصل فافد غزالة ... اليفة انس لا بعير تابد

بمتلفه والجزء حتى بجسه ... عليه جزاء والمعين كمفسد

وحل صيود البحر مع قتل صائل ... وقتل الذي يؤذي بطبع امعود ٧٥

وعقد نكاح فيه حظر وباطل ... ولا فدية والارتجاع اجز قد

ووطء بفرج مطلقا الغ حجه ... وموطوءة ايضا بغير تردد

اذا فعلا من قبل حل مقدم ... وفي فاسد فليمضيا وليردد

على الفور من اقصى المواقيت احرما ... والا من الميقات ان تتبعد

فصل

واحرام ذات الخدر في كشف وجهها ... فان تضطر تسدل خمارا وتبعد ٨٠

والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة

وفى لبس قفازيد يها فداؤه ولفهما ايضا بثوب مشدد
وحرم عليها كالرجال الذى مضى سوى مخيط واللبس غير المعدد
وجاز لها حلى وتكره نظرة بمرآة لتزيين وكحل باثمد

باب الفدية

وفى القطع او لبس او الطيب ان تشا ثلاثة ايام تصوم او امدد
لست مساكين ثلاثة آصع شعيرا و تمرا او من البر او زد
لسكينهم مدا او الشاة ان تشا لقصة كعب فى اذى الرأس اسند
وفدية قتل الصيد ضرب تفقت به الصحابة فاتبعهم بغير تردد
وان شئت قوّم مثله ثم ناشتر طعاما فاطعم كل مد لمزهد
وان شئت صوم اليوم عن مد بره وعن نصف صاع من سواه تؤيد
وما لم يكن ذا مثل اضمن بقيمة هناك طعاما او فصم مثل ما ابتدى
وصم لقران والتمتع ثلاثة بيوم الوقوف اختم ان الهدى تفقد
وصم سبعة بعد الفراغ متى تشا ولا توجبن صوم التتابع ترشد
وصم عند فقد الشاة للحصر عشرة وحل ومن يحلل ولم يصم اقصد
وفديه وطئ الخود فى الحج ناقة وفى عمرة شاة على كل مفسد
٩٥ وليس على الانثى مع الكره فدية وان ما تطاوع يلزمانها فقيد

فصل

تاو د
صم
وان
٩٠
اذا وطئ
قبل الفراغ
من سعيها
١٠٥

فصل

التحلل من الحج يحصل بواحد من ثلاثة
كمال افعاله والتحلل عند المحصر
او بالعذر اذا شرطه

وتكرير جنس المحظور قبل فدية له فدية تجزى ومن بعد عدد
وفى الصيد فى المشهور ما من تداخل فمن عاد فاحكم بالجزاء المجدد
وكرر لاجناس تتالت ودفعة وان لم تدى عن اول فى المؤكد
ولا يقطع الاحرام رفض لنية وفى كل محظور فداه باوكد
وليس لستر الراس واللبس ناسيا وطيب فدا فى الاصح المسدد
وبالعكس قتل الصيد فى التاكد وحلق وتقليم ووطئ فعدد
وكل طعام او دم متعلق الوجوب باحرام او الحرم اشهد
بايجاب ايصال الجميع افهمن الى مساكين فى بطحاء مكة حشد
سوى فعل محظور لعذر ومحصر بموضعه يجزى الجزاء باجود
ويجزى صوم المرء فى كل بقعة ولا توجبن فيها التتابع تعتد
بكل دم خذ شاة او سبع ناقة ويجزى فى الاولى الثور عنها العوجد

باب جزاء الصيد

فللناقة اختار الصحاب نعامة فداء وحمر الوحش بالبقر اقتد
كذا البقر منه واروى وايل وتيتله والوعل ايضا فقيد
وفى ضبع كبش وعنز لظبية وفى الوبر جدى مثل ضب باوكد

او جاهلا
وهنا
١٠٠
١٠٥
بسبب الحبل
على قعو
العرو يقال
الاروى الايل
ذكر
منه
وللمسن
التيتل
سنة ١٠ الشهر

١١٠ وعن الدب يجزى عناق مجدبها … وير بوع هر بالجفرة افتد تسند

وشاة عليه فى الحمام وذاك ما … يعب ويهدر جاهدا فى التغرد

باب صيد الحرم

وفى حرم فى صيد حل بمحرم … كما فيه فى الاحرام واحظر وشدد

ويحرم ايضا قطع اشجاره فهن … واخذ حشيش اخضرين فقيد

سوى اذخر او غرس ناس وكماة … كيابس اشجار به لا تشدد

١١٥ وصيد الحريم اليثربى ونبته … حرام على سطاده والمعضد

وليس بمجزي وعنه جزاءه … ثياب الذى يعنى حلال الوجد

ولا باس فى رعى واله حرثه … وبرحل وحشو الغرش او حشو مسند

كذلك ما يحتاج من عود بكرة … فهذا يباح القطع حل العضد

فما بين عير جاء حد حريمها … وما بين ثور يا فتى فى التحدد

باب دخول مكة

١٢٠ ومكة يشرع من كداء دخولها … نهارا ولج من باب شيبة تجد

وكلتا يديك ارفع لروية كعبة … معظمة عليا وكبر ومجد

وناد بقلب خاشع متضرع … بما شئت من كل الدعا غير معتد

فذو متعة ينوى الطواف لعمرة … وذو قران القدوم كمفرد

فطف

فطف باضطباع راملا فى ثلاثة … فاربعة مشيا طواف تودد

وبالحجر ابدا فاستلمه مكبرا … وقبله مهما اسطعت ان لم تصدد

١٢٥ وسم وكبر عنده كل مرة … بتصديق وافى العهد تتبع احمد

وخذ عن يمين واجعل البيت يسرة … وبعد استلام الركن كن لاثر اليد

كذا افعل متى حاذيته ويمانيا … والا اشر عند المحاذاة ترشد

ولا عط للنسوان فى رمل ولا اضطباع … ولا المكى لا تشدد

ولا يجزى العريان طوف ولا اخا … النجاسات والاحداث فى المتأكد

١٣٠ ولا فوق شاذروانها ثم حجرها … ولا غير منوي العين والناقص ابتد

وخلف المقام اركع لسبعك بعده … وبالحجر امسح ثم باب الصفا اقصد

فصل

وتخرج من باب الصفا واصعد الصفا … وكبر ثلاثا عند روية مشهد

وكن راملا بين العمودين وامش ما … عداه وان ما تبلغ المروة اصعد

وكبر وسل ما شئت وارجع الى الصفا … وسعيك سبعا شرطه لا تزيد

١٣٥ تعد ذهابا سعية ثم سعية … رجوعا وعند المروة اختم وقيد

ولا يحتسب بالشوط من كان بادئا … بمروته وليلغه وليردد

وستر وطهر والموالاة سنة … وعنه اشترطها مثل نية قصد

اى بينه وبين الطواف

اى لا يحلق ولا يقصر بل يبقى حتى يحل من الحج والعمرة غير ٨٤ يجوز له ان يحلق ... التقصير

وذو متعة من غير هدي ليحلقن ... وان شاء تقصيرا ويحلل يوكد

١٤٠ وان ساق هديا لم يحل بحلقه ... ولكن ليحلل بعد حج مؤكد

باب صفة الحج والعمرة

وفي الثامن الاحرام من متمتع ... بحج كحلال الحريم المجد

واحرامه في الحل صح ولا دم ... وافضله من بطن مكة فاقتد

فيستقبلون الظهر والعصر في منى ... فباتوا وساروا مطلع الشمس في غد

الى عرفات بجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الاحرام سنة مرشد

١٤٥ ويجمع بين الظهر والعصر اهله ... بتاذين فرد والاقامة عدد

وفي يومهم ياتوا الى عرفاتهم ... وفي الصخرات الفضل اوض التعمد

فيا عرفات الخير كلك موقف ... ويا عرنيا ليس يجزيك فاصعد

وقف راكبا اولى وقد قيل عكسه ... وهلل واكثر من دعائك واجهد

ولب وحمد واكثر الذكر واقفا ... وبعد غروب الشمس فادفع تحمد

١٥٠ ووقت وقوف المرء في عرفاته ... باي سوقت كان من حين يبتدى

مؤخر فجري يوم تعريفه الى ... مؤخر فجري عيد نحرا لمقلد

وليس لسكران ومغمى عليه من ... وقوف ومجنون لفقد التقصد

ومن سار منها قبل مغرب شمسه ... عليه دم ما لم يعد قبل ما شهد

وبعد

٨٥

وبعد غروب الشمس تدفع طالبا ... لجمع وسر سير السكينة تقتدي

وسر في سبيل المازمين فان تجد ... ١٥٥ اذا فرجة اسرع ولا تتأود

فان جئتها صل العشائين جامعا ... ولو مفردا للندب لا الحتم ماكد

وبت ثم صل الصبح اول وقتها ... واوجب لنصف الليل بيتوتة قد

ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم ... كذا الدفع قبل النصف في المتأكد

وقف او ترقى فوق اشرف مشعر ... وكبر وسل تعط الرغائب واحمد

١٦٠ الى غاية الاسفار ثم قبيل ان ... تلوح ذكا فادفع ولا تتركد

واسرع ان جئت وادي محسر ... كرميك في الصحراء يوما بجلمد

وخذ من رأى جمع حصى الرمي او من الـ ... ـطريق وسبعين اقتصر الكل وعد

وبادر منى نحو العقبة راميا ... بسبع على الترتيب منتصب اليد

بواحدة من بعد اخرى ارم يا فتى ... وان ترم سبعا دفعة فكمفرد

١٦٥ بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف ... ولا تجزي الكبرى وصغرى بل اقتد

ولا يجزي المرمى به مرة ولا ... بغير الحصى من فضة او زبرجد

وكبر مع رفع الحصاة ودع اذا ... بدات برمي قول لبيك ترشد

ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ ... وبين طلوع الشمس والميل جود

ولا تقفن والافضل الرمي ماشيا ... ومن بعد ذا نحر الهدايا التقصد

١٧٠ وبعد احلقن او قصر الشعر كله ... وعنه اجتزئ بالبعض كالمسح تهتد

اى فى تدركهما دم

وللنسوة التقصير فرض معين — بأنملة من كله في المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء بحلل — وعنه سوى وطء الزوج استبع قد
والحلق والتقصير نسك بحصل — التحلل به والرمي او طوف مقتد
ففي يوم عيد النحر يفعل لستة — وقوفهم في المشعر المتمجد
وقصد منى والرمي والنحر بعده — وحلق النواصي والطواف المؤكد ١٧٥
لمن لم يرتبها فلا دم مطلقا — وفيه مقال آخر في التعمد

فصل

ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفا — بنية طوف الفرض شرط مؤكد
ومن نصف ليل النحر اول وقته — وفي يومه اولى وان شئت بعد (اى بدليل)
به يبتدي ذو قران ومفرد — فان وتفعا خوف الفوت المنكد
ولما يزورا البيت فليبدوا اذا — اتوه بتطواف القدوم المجدد ١٨٠
ومن بعده من هم يطوفوا لفرضهم — كطوف قدوم غير بل مقيد
ومن كل من لم يسع بعد قدومه — يسعى يلي طوف الزيارة يرشد
وذو متعة من يطف لقدومه — ويسعى في طوف الفرض بعد لنوحد
ومن زمزم فاشرب لما شئت معنا — وسم وسل ما تبتغي وتزود
وبعد طواف الزيارة لا تبت — بمكة ان تبغ المنى ممن اقصد ١٨٥
وفي الغد خذ احدى وعشرين فارمها — لدى جمرات تطف بجمرة موقد

فتبدأ

فتبدأ في الاولى بسبع فقف بها — بطيل الدعا وقف المشوق بمعهد
وتفعل في الوسطى كذا والجمرة الـ — عقبة بالسبع ارم ثم تبعد (اى عند جميع الجمرات)
وتجعل اولاها يسارا وغيرها — يمينك واستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة — ومن يتعجل يرم يومين يرشد ١٩٠
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت — ليرميها بعد الزوال من الغد
وخذ بيقين ان شككت وترتجي — الى آخر التشريق يرمى المعدد
اجزه بلا شيء وقد فات سنة — وفي الرمي رتبه بنية قصد
وان لم تبت في الليالي على منى — او ارجات عن ايامها الرمي فاقتد
وعند خروج طف طواف مودع — وقف بعد بين الركن والباب ترشد ١٩٥
ونادي كريما قد دعا وفده الى — جوائزه في بيته فادع واجهد
وذاكر تطواف الزيارة ساعة الـ — وداع كفاه عن طواف التزود
ومن ترك التوديع او عاد بعده — لشغل يعد وليهد ان لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض — وداع ولا الهدي عليها له اشهد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل — على الباب فلتدع الكريم وتجتدي ٢٠٠
وان تعتمر فاحرم كما مر ثم طف — ومن بعده اسعى ثم احلق او اجد
ومن بعد هذا الحل منها جميعها — ومن حرم من يحرم احظره وعقد

وعن عمرة الاسلام تجزي عمرة القران ومن تنعيمهم في المؤكد

فصل

ووقفة تعريف وطوف زيارة … وسعي واحرام اركانه قد
وواجبه رمي وطوف مودع … وحلق واحرام من المتحدد
ووقفة من وافى الى عرفاته … نهارا الى اتيانه ليل المعيد
وبيتوتة في مشعر ومنى الى … بعيد انتصاف ياذا الترشد
لغير سقاة في الاخير والرعا … وباقي الذي قد مر سنة مرشد
واركانها الاحرام والطوف يا فتى … وسعي على خلف كحج بها ابتدي
وواجبها احرام ميقاتها افهمن … وحلق او التقصير للراس عدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم … باهماله والركن حتم التعبد

باب الفوات والاحصار

ومن جاء يوم النحر والفجر طالع … الى عرفات آب اوبة مكمد
ولم يتحلل منه الا بعمرة … مكملة في الظاهر المتأطد
ويقضي بلا شرط ولو نفل حجه … ويلزمه هدي على المتأكد
ومن بعد احرام يصد ولم يجد … طريقا لينحر هديه حيث مصدد
وان هو لم ينو الخروج بنحره … من النسك لم يحلل بغير تردد

فان لم

ولا الطعام … لكن لو صح الوقوف فقط فعلى الوقوف قبل فوات فقضاء فلا عليه

فان لم يجد هديا فصوم عشرة … ومن ينو حلا قبل هذا ليفتدِ
ومن صد عن تعريفه حسب فاحكمن … باحلاله بالعمرة افهم تسدد
وفي حصر سقم او نوى المال او خفي … الطريق ليبقى محرما في المسدد
فان فاته حج تحلل بعمرة … وهذا اذا لم يشترطن حين يبتدي

الاحصار

باب الهدي والاضحية

وافضلها كوم من البدن بعدها … من البقر النحر ثم للغنم اقصد
ويجزيها جذع من الضان ثم من … سواها الثني يجزي فيهما قد
فيجزي باستكمال ستة اشهر … ومن معز استكمل الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره … ومن ابل خمس السنين فقيد
واجزاء احدى البدن عن سبعة رضى … وخير من التشريك شاة لمفرد
ولا تجزي العوراء وما جد ضرعها … ولا ذات هتم من اصول المحدد
ولا تجزي العرجاء عجفاء فيهما … وذا ما لا مخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه … ومعضوب جل القرن او اذنه اصدد
ولا كل مجبوب وفي المذهب اجتزي … ببتراء والجماء غير مفند
ويكره مع عيب الاذان بحرقها … وشق وقطع دون نصف تحدد
ويجزي خصي لم يجب وصحن … بكل مكان شئت [illegible]
وسنة نحر الابل قائمة اتت … ومعقولة اليسرى بطعن تحدد

الهدي

اتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزي عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحاق تجزي البقرة عن عشرة وكذا البعير

لمن لم يحل الا المصلي فيه ٩٠

بنقرة اصل العنق فى راس صدرها   وقطعك مشروط الذكاة فاكد
وذبحك غير الابل ياصاح سنة   ولا باس فى عكس لفعل معدد
وسم وكبر ثمت انو لذبحها   وان تترك الاولى بفعلك فاشهد
وبعد صلاة العيد او بعد قدرها   لمن لم يصلي وقت ذبح المرصد
لاضحية والهدى عن متعة وعن   قران وهدى النذر فافقه وحدد
ويومان بعد العيد مع ليلتيهما   وفى الليل قول لا يجوز فقلد
فان فات فاقض الفرض او نفله   ليسقط فان تذبح فلحم تجود

فصل

وتعيين هدى بالتلفظ حاصل   او اشعاره مع نية وتقلد
واضحية باللفظ لا باشترائه   بنيتها حال الشرا فى الموطد
وليس يزيل الملك تعيين هديه   واضحية من قبل ذبح باوطد
فان شا يهبها او يبدلها بمن   باجود فى الاولى وشك بمبعد
ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا   وجز متى ينفع وللفقرا جد
وان يتعيب بعد اجزا ذبحه   عن اضحية والهدى ايضا وجد
ولا تعط جزارا من اللحم اجرة   ولا جلدها حتما ولا الشر وارفد
وان شئت ابقيه لنفسك دائما   ولا فرق من اضحية او من الهدى
اذا كان عن هدى عليك بحتم   والا فلا تضمن اذا لم تنكد

وبادر الى الاضحية ولو واجبة
ولا تعتبر تسمية المغنى عنه

وبادر الى اضحية تستجيدها   وليست بذبح واجب فى المؤكد
وذبحك نفلا افضل بذل قيمة   ولم يجز غير الذابح فى فرضها اقتد
ويشرع اهد الثلث والصدقات بالتثليث   واكل ثلث فاتر شد
واخراجه الوقية تجزئ   والا ليضمن كالوقية معتد
وفى العشر لا تقطع من الشعر ان ترد   تضحى ولا الظفر وحرم باجود

فصل

عن ابن بشاتين لعقن وعن ابنة   بشاة لندب لا وجوب باوكد
[illegible] فاذبح وارابع عشرة   ستى فات شهدا حكا وعشرين فاقصد
[illegible] حكمها   كاضحية غير اشتراك فافرد
[illegible] عتيرة ترجب   ولا فرعة للبدن اول مولد

كتاب الجهاد

[illegible] فرض كفاية   ويفضل بعد الفرض كل تعبد
[illegible] سلة احمد   وفضل عموم النفع فوق المقيد
[illegible] باع الله نفسه   وجود الفتى بالنفس اقصى التجود
ومن يغز ان يسلم فاجر ومغنم   وان يرد يظفر بالنعيم المخلد
وما محسن يبقى اذا مات رجعة   سوى الشهداكي يجهدوا فى التزيد
لفضل الذى حظوا ونالوا من الرضى   يفوق الاماني فى النعيم المسرمد

كفى انهم احيا لدى الله روحهم   تروح بجنات النعيم وتغتدي
وغدوة غاز او رواح مجاهد   مخير من الدنيا بقول محمد
يكفر عن مستشهد البر ما عدا   حقوق الورى والكل في البحر فاجهد
وقد سئل المختار عن حر قتلهم   فقال يراه مثل قرصة مفرد
كلوم غزاة الله الوان نزفها   دم وكمسك عرفها فاح في غد
ولم يجتمع في منخر المرء يا فتى   غبار جهاد مع دخان لظى اشهد
لمن صام لم يفطر وقام فلم ينم   جهاد الفتى في الفضل عند التعدد
لشتان ما بين الضجيع بفرشه   وساهر طرف ليله فوق اجرد
يدافع عن اهل الهدى وحريمهم   وآسوا لهم بالنفس والمال واليد
وعين على المستنفرين وحضر الصفوف خصوص بثغر مرد
وان رباط المرء اجر ومغنم   ملازم ثغر للقا بالتعدد
ولا حد في ادناه بل اربعون في التمام ويعطى اجر كل مريد
وعن نفله ذا الام والاب مسلمين بلا اذن كل يا امام الهدى اصدد
ويلزم عند السير منع مخذل   وترجيفهم مع كل اعجف اوردي
وجعلكم ربعا بعد خمس لجوبه   لنفل السرايا في الدخول به حد
وبالثلث بعد الخمس في رجعة وما   تبقى لهم والجيش بعدهم اعدد
ويلزم كل الجيش نصح اميرهم   وطاعته في طاعة الله قيد

وليس

وليس لهم ان يخرجوا من معسكر   ولا يبرزوا الا باذن مجدد
ويحرم غزو دون اذن اميرهم   اذا لم يفت غنم ولا خيف معتد
ويملك باستيلائنا الغنم ثابتا   ولو انه في دار حرب باجود
لمن شهد الهيجاء اهلا لخوضها   ولو تاجرا او نحو اجراء تعدد
ويبدا بالاسلاب تعطى لاهلها   وبعد فخمس الله اخرجه ترشد
وسائرها للفارس ادفع ثلاثة   لذا واحد منها كراجلهم قد
وان سرايانا تشارك جيشنا   وبالعكس الا ما يخص بمفرد
ومن غل من غنم فحرق متاعه   سوى مصحف او كتب علم مرشد
وآلة حرب او ثياب لسترة   وآلة مركوب وذي الروح تهتدي
ويملك بالاسلام ارض كيثرب   وصلح عليها او باحياء تزيد
وقسم امام ذي اجتهاد كخيبر   وحبسه في قسمه ووقف مؤبد
لمفتتح بالسيف جليت اهلها   تقر باجر مستمر مسرمد
ويرجع في قدر الخراج وجزية   تطاق الى راي الامام المجود
ويلزم ذا عجز عمارة ارضه   الا الى ذي قوة فلتورد
وللفيء مال وهو ما ليس يوجف الركاب عليه من قتال لجحد
كما تركوا خوفا وعشر وجزية   خراج وخمس الخمس مع ارث مفرد
ومصرفه ما عم نفعا لديننا   كاصلاح ثغر او كفاية منجد

وارزاق نقال الشريعة مطلقا واصلاح نهر مع رباط ومسجد

باب عقد الذمة واحكامها

وقل لامام الوقت او نائب له ليعطي صغار يلتزم حكم من هدى
اذا كان من اهل الكتابين والذي يوافقهم او من مجوس لم عقد
ولا شيء في صبيانهم ونسائهم وذي العجز او هرم واعمى ومتعبد
ومن صار في اثناء حول موهلا فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
ويمتهنوا في اخذها بقيامهم طويلا بتعنيف مع الجر باليد

فصل

ويلزمهم احكامنا في ضمانهم لمال وعرض والدما وليحدد
بما اعتقدوا تحريمه دون حله وهم ان تزنوا ان تشا لا تحدد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم وتركا لفرق الشعر في المسود
ومن يلبسون الخفاف نسائهم وامنعن ان يركبوا الخيل للاصدد
ولا فوق بغل او حمار بسرجه بل الاكاف منهم وعرضا بالقعد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس وفي سبل فاضطرن للضيق واضهد
وقل وعليكم ان يسلم بعضهم تجنب الندب لا تجز لمبتد
ويمنع من احداث بيت صلاة لهم وعن رد منهدم ولو بعد معتد
وعن ضرب ناقوس واظهار منكر من السلام فانهم

ويمنع

ويمنع اعلاء البنا فوق جاره من السلام فافهم المساواة من هدى
وعن ضرب ناقوس واظهار منكر وعيد واعلان الكتابين فاضدد
ومن [illegible] تهود وعكسه فرعه الى الاسلام او دينه قد

فصل

وان حلف الذمي او ياب جزية او احكامنا او فرقى دار مرتد
فقد نقض العهد الذي اتخذ به ولو لم نصرح باشتراط المعقد
وينتقض في الاولى اصابة زانيا لمسلمة او باسم عقد مفسد
وقتل لنا فيه قصاص تعمد وقطع طريق ثم تضليل مهتدي
بدين وتجسيس واويا عيون ذي السحراب وذكر الله والرسل بالردى
او الكتب في الاولى ولا تنتقض بانتقاضنا فيّ عهده في المسلم المتمرد
وابق على اولاده ونسائه العهود سوى المولود بعد النقض
واموالهم فينا كلو تعسا اجعلن وقال ابو بكر لوارث اشهد
ويقتل من سب الرسول تحقرا ١٢٣ وفي غيره خير اماما مرشد

كتاب البيع

مبادلة الاموال قصد تملك بغير الربا والقرض بيع الذي هدى
يصح بايجاب كبعت ونحوها وباتبعته ونحوها اقبله واعقد
وتقديم بتاع قبلا اجزلهم بامر وماضي الفعل كابتعت تسعد

وليس التراخي في القبول بمبطل بمجلسه من غير شغل بمبعد

وبيع معاطاة صحيح باوكد كذا صدقات في الهبات فاردد

بسبعة اشراط يصح فعن رضى سوى مكره بالحق من حاكم قد

وثانيه كون العقد من جائز له عقول مليك بالغ مسترشد

وعقد سفيه والمميز جائز باذن ولي في الاصح المزهد

وثالثها مالية العين وهي ما حوت حل نفع لا اضطرار المفهد

كبغل وحمر ودود بزره ومعلوم نحل في المحل ومفرد

وهر وفيل الحرب مع كل صائد سوى الكلب فاحفظ ما اقول وقيد

وحرّم وعنه اكره اجارة مصحف كبيع وعن ابداله لا تقعد

وبيعك للحشرات فاعلم وميتة حرام واجزاها وسرجينه الردي

كذا نجس الادهان يحرم بيعه وطاهره للتنجيس ايضا فعدد

ولا تستضئ يوما بمسجد نا بدا وفي غيره لا باس يا ذا التايد

ويشرط في تصحيح بيعك ملكك المبيع وملك المشتري الثمن اشهد

وان بعت او تشري بمال بلا رضى المليك فابطله وعنه ان رضى طد

وان تشتري في ذمة لامرئ بلا رضى ان يجزه يملكه من حين معقد

وان لم يجز يلزمك مع جهل بائع ومع علمه افسد وللحل جدد

وليس صحيحا بيع مفتوح عنوة لوقف الامام العبقري باوكد

وايجارها

اي في كونه وخارجا عنها

وعنه لا يجوز بيعها اختاره المهدي

وايجارها في النص جوزه مطلقا كما جوزوا بيع المساكن تهتدي

وما بيع جار الماء في الملك جائز ولا معدن جار وبع ذا التجمد

وبيع مباح النبت في الملك لا تجز ويملكه بالاخذ من حاز باليد

وامكان تسليم المبيع اشترطا فلا تبع في الهوى طيرا وحوتا بمربد

ولا آبقا مع شارد ومغصوبة سوى لمطيق القبض او غاصب قد

ومن شرطه علم المبيع برؤية او الوصف ان يحصل به علم مقصد

فمع صفة تكفيك في سلم اجز وعقد انى عن رؤية غير مبعد

فان كان مثل الوصف فالبيع لازم وان يتغير فاختر ان شئت فاردد

وان فقد الامران فالبيع باطل وعنه صحيح خير عند مشهد

ويحرم بيع اللمس والنبذ والحصى ونحلك قبل القلع والبصل اعدد

ودر بضرع والنوى في تموره ومسك بفار والجنين المعدد

وبيض ولم يلق وصوف بظهره وعنه ان شرطت الجز في الحال فاعضد

وما بيع شيء مطلق بمجوز ولا مبهم في ذي اختلاف معدد

وشاة سوى حمل وشحم ففاسد وبيع شياه غير رؤس واجلد

واطرافها صحح تجوز بقشره وبيض وبطيخ واشباهها ازدد

ومن شرطه علم باثمان مشتر فان جهلا او واحد منهما ارد
فبالرقم بيع السلعة ان ينس باطل كبيع بالف من لجين وعسجد
وبيع بما باع امرء مع جهله وما يستقر السعر كل ليفسد
وان بعت ثوبك الذراع بدرهم يصح وان منه تبع لم يوطد
وثنياك دينارا من الورق حرموا وللخرقي قول الجواز فسدد
ولو باعه ظرفا وسمنا بوزنه ولم يعلما وزن الوعا طد باجود
وان لم يبعه الظروف لكن بردّه بنسبته في العقد ان يجهل افسد

فصل في تفريق الصفقة

وبيعك معلوما وما قد تعذرت درايته من غير تقسيط افسد
فان قسطا او امكن العلم صحح بمعلومهم بالقسط يا ذا التفقد
وبيعك عبدا او قفيزا مشركا يصح بتقسيط ملكه في المؤكد
وللمشتري التخيير ان كان جاهلا كعبد وحر او وعبد لمعبد
وخل وخمر بعت غير مبين لحصته بالحصة الجائز اطد

فصل

وبيعك مامورا بسعي لجمعة اذا اذن الثاني محرم اردد
وباقي العقود احكم بهاء المجد وقيل مع التحريم صحح فازدد

وبيع

وبيع عصير للمخمر باطل كشمع لشرب وسيف لمعتدي
ويحرم بيع الكفر عبدا موحدا ولكن متى يعتق عليهم اجز قد
وان اسلم المملوك في يد كافر باخراجه عن ملكه اجبره واضهد
وفي احد الوجهين فامنع كتابة لكفو له اذ لم يزل عن تعبد
وصح اجتماع البيع والصرف او كرا بعقد بقدر لم يوزعه منفرد
وقسط على كل وجمع كتابة مع البيع ابطل بيعه حسب تعقد
وحرم وفي الاقوى ينهى بيع بعضنا على بيع بعض والشرا بعد معقد
وسومك حظر بعد سومة مسلم متى رضي البياع والعقد جود
ومن بعته مال الربا بنسيئة فلا تقتضي مال الربا منه تفسد
وقيل اجز ان لم تخذ ذاك حيلة او اشتر منه ثم قاصصه ترشد
ولا تشر ما قد بعته بنسيئة بنقد اقل ان لم يحل عن معهد
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه نساء با وفى منه في نص احمد
ولا باس ان يبتاعه ابنك او اب وان كان هذا حيلة فليفسد
وان تشره بالعرض جاز وان تبع بعرض فبالنقد اشتر لا تردد
وان بعته بالعين ثم اشتريته بورق اجاز الصحب دون ابن احمد

باب الشروط في البيع

وللبيع اشراط صحاح ثلاثة فما يقتضيه العقد غير منكد

النوع الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد

وتاجيل اثمانٍ ورهنٍ وكافلٍ ... باثمانه اوشرط وصف بها عدد
كبكر واسلام الفتى وخصائه ... وكهلجة المركوب وصيد افهد
فذا وسضاهيه صحيح وفقده ... لك الفسخ او اخذ الارش المفتقد

النوع الثالث شرط البائع نفعا في المبيع

وشرط انتفاع في المبيع اجز سوى ... الجماع اذ ما عينت نفعا باوكد
كذاك اشتراط النفع من بائع اجزه ... كحمل وجز الرطب في المتاكد
وان تجمعن شرطين من غير اوله ... وتاليه في عقد يكن ذا تفسد

فصل في الشروط الفاسدة

وان يشترط عقدا كقرض وبيعه ... وصرف وتزويج مع البيع يفسد
وشرط امتناع المشتري من عتاقة ... وبيع وبذل والتسلم باليد
وشرط ولاء عند اعتاقه له ... او الرد ان يخبره عند التكسد
ورهن حرام او جهيل فكل ذي ... لتلغى وصح العقد معها باوكد
وان يشترط عتقا فصحح فان ابى ... فاجبره في الاقوى وابطل بابعد
وشرط الفتى ان جئتني بدراهمي ... الى جمعة اولا فلا بيع جود
وان علقا بالشرط عند كبعته ... متى جاء راس الشهر او يرض ذو اليد

وقولك

وقولك ان لم آت بالحق وقته ... والا لك المرهون ذا العقد افسد
وان يشترط من باع شيا براءة ... من العيب مجهولا فلا تبره اقصد
وجاهل لغو الشرط ان صح عقده ... له الفسخ او ارش لنقص المفقد
وليس يفيد الملك قبض بفاسد ... وكالغصب ضمنه وبالنماء اردد

فصل

ومن باع شيئا ما بعدد اذرع ... يبن فوقها او دونهن فاوطد
وكل له فسخ وان امضيا اجز ... واعط لكل حقه غير معتدي

باب الخيار

اذا لم يفارق مشترٍ بائعا لهما ... بحكم خيار بين فسخ ومعقد
بمقدار ما يخفى كلام رفيقه ... عليه كصوت المجلس المتعود
وان اسقطا في مجلس او بعقدهم ... فاسقطه في القول الصحيح المسدد
واسقط خيار الشخص دون غريمه ... باسقاطه او قوله اختر باجود
وكالبيع ما عاملا بمعناه والكرا ... كذا السلم والصرف لا غيرها اشهد

فصل في خيار الشرط

واما خيار الشرط فاحكم به الى ... ثلاثة ايام وفوق وقيد
وذلك ماض في اجارة ذمة ... وما لا يلي من مدة عقدها اشهد

كذلك صلح قسمة وعطية ... اذا كن في المعنى كبيع محدد
ولا يثبتن في غير ذي الحوالة ... وخلع وتضمين ورهن بل اسرد
ومدته من حين عقد لشرطه ... وغاية شرط ليس منه باوكد
وشرط اختيار الغير توكيله به ... وان خصهما فردا به متعاطد
ومن شاء في التاجيل يفسخ ولو على ... كراهة خصم او مغيب باوطد
وينتقل نفس العقد ملكا لمشتر ... على اظهر المروي من نص احمد
فيملك اكسابا ومنفصل النما ... ولو فسخا عقد الخيار المحدد
وما لهما وقت الخيار تصرف ... سوى في اختيار المشتري في التفقد
وينفذ في المشهور عتاق مشتر ... وتصريفه فاعلم رضى المجرد
وليس بموروث خيار اشتراطهم ... اذا لم يطالبهم به من عاقد

فصل في خيار الغبن

وان خيار الغبن في البيع ثابت ... كركب تلقوا فاشتروا ما لم قصد
كذا اخترتى تغبن بنجش معزز ... خبير ولم يقصد شرى بالتزيد
كذاك ليغتر جاهل بتصرف ... وسعر الذي جاء او شرى في الموطد

فصل في خيار التدليس

ومن يشتري شيئا بتدليس ربه ... بما زاد سعرا في الخطا والتعمد

كحبسك

كحبسك ماء للرحا ثم بعثه ... لدى العرض او تحسين وجه لمعبد
وتصرية الالبان خير لمشتر ... وان يحتلب صاعا عن التمر يردد

فصل في خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سعره ... كجارحة او سن ابو نز تسد
وسرقة عبد او اباق او الزنا ... لدى العشر او كذب وبول بمرقد
وعثرة مركوب وكدم ورفسه ... وقوة راس او حران منكد
واشباهها مما ينقص قدرها ... ويقلل فيه رغبة المتقصد
فللمشتري المغرور رده واخذه ... بقيمة ما بين السليمين والرد
من الثمن المبذول والزائد ارتجع ... وللارش مع امساكه افهم بابعد
وان بان عيب بعد ان زال ملكه ... فعين له ارشا بغير تردد
وان يتعيب عنده افهم فانه ... يباح لمرد بارش المجدد
وان لم تبن من دون كسر عيوبه ... فمع كسره ما يدرك به عيبه قد
كجوز وبطيخ وبيض ونحوه ... لك الارش او رد بغرم التردد
وعن احمد تعيين ارش مجدد وان ... خلا بانكسار من تمول قصد
كبيض دجاج لا كبيض نعامة ... وجوزة هند بالثمن كله عد
وان بان عيب في مبيعين صفقة ... لشخص اي ارشا فخلا برد د

ابدل الصحيح

كمان يتوفر رد باق بقسطه — ومع عيب فرد رده حسب تسعد
وما نقص التفريق بينهما ومن — يحرم كلا خذ بارش او اردد
وليس على فور خيارك ههنا — وفي الخلف في وصف المبيع باوكد
وتملك رد العين من غير حاكم — ومع كره خصم في مغيب ومشهد
وان بان عيب ليس يعلم حاله — اقبل شراها ام حديث التجدد
ليقبل في الاولى مشتر مع يمينه — ودون يمين مع تعين قلد
ويقبل فيما رد اقوال بائع — بان الذي قد جئت غير المردد

فصل في الخيار بتخبير الثمن في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة

فتولية وليت او بعته بما اشتريت ومعناه كرقم محدد
وشركته بيع لبعض بقسطه — كنصف وثلث المشتري من معدد
وبيع برقم واكتساب مقدر — مرابحة واعكس مواضعة السيد
ويشرط في هذي العقود جميعها — تعين راس المال وقت التعقد
وان زاد في الاخبار عن راس ماله — يحط لدى نسيانه والتعمد
وحط لتقسطا برابح وهكذا — وضيعته بالقسط يا ذا التنقد
وما من خيار بعد ذاك وان يبن — نساء فبالتاجيل ياخذه قد
ومن يشتري من عبده او من ابنه — ونحوهما او حيلة للتزيد
ومن

ومن باع بعض الصفقة اقسم بقسطه — وليس بموزون ولا كيل باليد
واخذ ارش سلما تما ما جرى له — لمبتاعه الامضا ورد المعدد
وما زيد في وقت التخاير ملحق — وما حط منقوص من المتعدد
ولا شيء من بعد اللزوم بملحق — ولا ما به الجاني المبيع قد افتدى
وتنقص من اثمانه ارش عيبه — كذا ارش ما يجني عليه باجود
وما نلت من صوف ودر مباشر — بعقد وذكر الحال اولى فقيد

فصل في الخيار لاختلاف المتبايعين

وان يختلف في سلعة مع بقائها — ممن ناقص اثمانها ومزيد
ليحلف كل انما عقده كذا — ولكن من قد باع بالحلف يبتدي
وكل له فسخ اذا لم يكن رضى — بما قيل ولتقضي على ناكل هدي
وينفسخ المعقود بالفسخ باطنا — كذا ان تلف المبتاع في الحكم اسند
وللمشتري اعطا من باع ما ادعى — او القيمة ان تعرف صفات المفقد
وان يخف يقبل قوله مع يمينه — بقيمته مع وصفه والتعدد
وان يختلف خصمان في اجل وفي — ضمين وشرط قول ناف فايد
وان يك في عين المبيع اختلافهم — وفي القدر في الشيئين من باع قلد

ويمضي عدل قابض ويقبض … متى تم [illegible] بمسند
وان كانت الاثمان عينا بمجلس … [illegible] تماثلا اعدد
وان صحت بالدين الحليل تسلمن … كذلك الشيء بالمال في المجلس فاشهد
ولا تصح الفسخ مع عذر مشتر … وغيبة حال سوء المتبعد
وان تغيبا بقرب مسافة … فبالحجر فاحكم الوفاء تسدد

فصل

وقبض الذي بالكيل بعت بكيله … وموزون وزنا ومعدود عد
ومذروعه ذرعا وكل تصرف … بدا قبل تسليمها قبل فاردد
وما شرطه التقبيض ان يتو قبل بالسماوي … فمن باع والبيع افسد
ولا بائع ارداه او غيره فللذي … ابتاع فسخ وارتجاع النقد
وان بثنا الاسعاف وقيمة متلف … او المثل في المثلي من مال مفسد
وما اشتمه بالوصف او ماضي رؤية … فمثل مكيل والموزون فاعدد
وغير الذي مثناه من قبل قبضه … التصرف فيه جائز في المؤكد
واتلافه من مال مبتاعه اعلن … ولا يملك المقبوض في ذي التفند
ممسكه المنقول بالنقل والذي … يناول بالايدي التناول باليد
ويمنع قبل النقل من بيع صبرة … شريت [illegible] بل يجوز فقيد

وفي

[illegible] في حيوان شبه من مكانه … وفي الارض تمكين تنكد
فالتنا فسخ بغير تريد … اقتل قبل قبض والشفيع ليطرد

باب الربا

فاياك اياك الربا فلدينهم … اشد عقابا من زناك بمتعمد
تحقق اموال الربا وان تمت … ويربو قليل الحل في صدق موعد
ويختص موزونا وما كيل ان يبع … بجنس ولو نزرا ربا التزيد
وما اصله كيلا او الوزن لم يبع … باجناسه الا بعرف مقصد
وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته … جزافا وكيلا او بوزن محدد
شامل اجناس تشارك في اسمه … بقيد هو الجنس المراد لقصد
كتمر وبر والشعير ونحوه … كذلك اجناس فروع المعدد
[illegible] ادهانها خذ مع خلول ادقة … كذلك البانا ولحمانا اعدد
وفي الشاة اجناس يفاضل بينها … اذا بعت من لحم وشحم بمسرد
كبد وقلب والرئات وكلية … والطحال والكرش ما حفظ معدد
ولا تشر باللحمان احياء جنسه … واما بغير الجنس ان شئت فاعتقد
وما بيع حب جائز بدقيقه … وتجعيزه يروى بشرط مقيد

لجعيرم

ويجعل عدل قابض ومقبض ... متى شح كل منهما افهم بمسند

اذا كانت الاثمان عينا بمجلس ... فسلم مبيعا ثم اثمانا اعدد

وان بعت بالدين الحليل فسلمن ... كذا المشتري بالمال في المجلس اشهد

وللبائعين الفسخ مع عسر مشتر ... وغيبة مال مدة المتبعد

وان تغيبا بقرب مسافة ... فبالحجر فاحكم للوفاء تسدد

فصل

وقبض الذي بالكيل بعت بكيله ... وموزونه وزنا ومعدودها اعدد

ومذروعه ذرعا وكل تصرف ... بدا قبل تسليم بما قبل فاورد

وما شرط التقبيض ان يتو قبل بالسماوي ... ممن باع والبيع افسد

وان بائع اردا او غيره فللذي ... ابتاع فسخ وارتجاع المنقد

وان يشا الامضا وقيمة متلف ... او المثل في المثلي من مال مفسد

وما ابتعته بالوصف او ماضي رؤية ... كمثل مكيل والموزون فاعدد

وغير الذي سقناه من قبل قبضه ... التصرف فيه جائز في المؤكد

واتلافه من مال مبتاعه اعلمن ... ولا يملك المقبوض في ذي التفسد

وقبضك المنقول بالنقل والذي ... يناول بالايدي التناول باليد

فتمنع قبل النقل من بيع صبرة ... شريت وعنه بل يجوز فبتد

وفي

في حيوان شبه من مكانه ... وفي الارض تمكين تنكد

قال التنا فسخ بغير تزيد ... اقيل قبل قبض والشفيع ليطرد

باب الربا

فاياك اياك الربا فلدرهم ... اشد عقابا من زناك بنهد

وتمحق اموال الربا وان نمت ... ويربو قليل الحل صدق موعد

ويختص موزونا وما كيل ان يبع ... بجنس ولو نزرا ربا التزيد

وما اصله كيلا او الوزن لم يبع ... باجناسه الا بعرف مقصد

وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته ... جزافا وكيلا او بوزن محدد

وشامل اجناس تشارك في اسمه ... بتقييد هو الجنس المراد لقصد

كتمر وبر والشعير ونحوه ... كذلك اجناس فروع المعدد

كادهانها خذ مع خلول ادقة ... كذلك البانا ولحمانا اعدد

وفي الشاة اجناس يفاضل بينها ... اذا بعت من لحم وشحم مسرهد

وكبد وقلب والرئات وكلية ... والطحلة والكرش فاحفظ بمعددي

ولا تشرها اللحمان احيار جنسه ... واما بغير الجنس ان شئت فاعقد

وما بيع حب جائز بدقيقه ... وتجويزه يروى بشرط مقيد

الجغير م

اذا استو یا وزنا ولیس بجائز ... عصیر باصل والمشوب بجید

وحرم شرا اسطبوخ جنس بنیئه ... کذا رطبه بالیابس المتجمد

وبع خبزه بالخبز منه ان تساویا ... نشافا ورطب الجنس بالرطب واعدد

دقیق جنیس جائز ابد قیقه ... بشرط التساوی فی النعومة قید

وبالربوی لا تشر بالجنس برد فا ... بغیر من القطرین او من مفرد

کصاع دقیق معه فلس بمثله ... وصاعین او فلسین فی المتاکد

ولا التمر یخلو من نواه بذی النوی ... وبیع النوی بالتمر فیه نوی طد

کذا بیع شاة ذات صوف ودرها ... بمثل او الالبان والصوف فاهتد

ویرجع عرف الکیل مکیال یثرب ... ومکة فی وزن بعهد محمد

ومالیس معروفا هناک فعرفه ... بموضعه بل قیل بالشبه فاعدد

فصل

وشرط شرا کیل موزون بمثله ... حلول وتقبیض بمجلس معقد

سوی عرض وزن بالنقود وصارفا ... فلو سابها الشرطین الزم باوطد

ولیس بشرط قبض غیر مکیلهم ... وموزونهم او ذا بذا حال معقد

ویحرم بیع الدین بالدین والتفا ... ضل فی رذول جنس بجید

فصل

فصل

ویبطل عقد الصرف ان یتفرقا ... ولا قبض من کل کذا السلم اعدد

ومهما یعین من دراهم عینت ... ومن ذهب فی العقد فی المتاکد

فان بان عیب فی نقود تعینت ... یغایر فی جنس فابطل باوطد

ومن جنسه ان کان ان شئت رده ... وخذ بدلا فی مجلس الرد فاعضد

اذا قیل لا تعیین او لم یعینا ... والا فامسک وبلا البدل اردد

ویحرم بین المسلمین وحربهم ... تعاطی الربا حتی ببلدة جحد

باب بیع الاصول والثمار

وفی بیع دار تدخل الارض والبنا ... ومتصل فیها لاصلاحها اعدد

کسلمها المنصوب والرف موثقا ... وابوابها منصوبة خوف معتد

وکنز وفرش ثم قفل وبکرة ... وحبل ودلو للذی باعها ارفد

ومدفون احجار کذا کل مودع ... بها غیر ما استثنیته فلیزد

وان باع ارضا یا فتی فحقوقها ... من الغرس والبنیان للمشتری اشهد

وان بعت ارضا ذات زرع کحنطة ... وفجل وما محصوده لم یردد

لک الزرع ما لم یشترط لست مکرها ... علی قلعه لکن اذا شئت فاحصد

الجنسین

اجرا اذا کانت الارض یصح بیعها فان لم یجب لسداد الدرق ...

وما جزة او لقطة متكرر ... فظاهر هذا حسب للبائع ارفد

فصل

ومن باع اشجارا تبين حملها ... او النخل ما ابور بطلع منضد

له الحمل مالم يشترطه معاوض ... يبقى الى وقت الجداد المعود

وذلك بان يبدو بنور كامل ... وفي الطلع بالتشقيق غير مقيد

وما قبل والاوراق للمشتري فقط ... وفي الفسخ اتبع اصله لا تقيد

وبيع ثمار قبل بدو صلاحها ... بلا شرط قطع الغ لكن به اطرد

كذا الزرع من قبل اشتداد حبوبه ... اذا كان في المقطوع نفع لمقصد

كذا بيع باذنجانه وخياره ... وشبههما من مثمر متجدد

وجوز شرا ذي لقطة بعد لقطة ... وفي رطبة في كل جزة ابتد

وبيعك مع اصله جائز كذا ... شرا مالك الاصل الثمار فقيد

ويحتمل وجهين شرط حصادها ... على بائع بل من شراها ليحصد

وان حدثت فوق الثمار المشتر ... ثمار فتصحيح المبيع ليشهد

فان ميزا قدر النصيبين شوركا ... والا الى الصلح انفصالهما اعد

وان تشترها قبل بدو صلاحها ... لقطع فتتركها ولو لم تشهد

الى ان بدا فالبيع ابطل باوكد ... وبقل ثمار ايضا وبطيخ افسد

كذا

كذا الحكم في الرطب العرايا حبسته ... الى حين اثمار فقيد وقلد

ومن حين يبدو في الثمار صلاحها ... ويشتد حب جاز بيع ممهد

بشرط البقا او مطلقا ثم يا فتى ... اجز تركه حتى الجداد المعود

ويلزم من قد باعه سقيه وان ... تضرر اصل عند حاجته قد

ومن يشر اثمارا فتمحق بافة ... سماوية من قبل قطع معود

فللمشتري الرجوع على من يبيعها ... اذا لم تجاوز وقت قطع محدد

وما اتلف الانسان فافسخ به ان تشا ... او امض وطالب متلف المال تسعد

وبدو صلاح البعض من نوع حائط ... صلاح لكل النوع فيه فقيد

وبالصفرة النخل اعتبر وبحمرة ... كتين وكمثرى وطيبة مزرد

وان تشتر عبدا باشتراط لماله ... ولو مع جهل المال صح وسدد

وان كان مال العبد في البيع قصده ... فاوجب شروط البيع فيه وايد

وذلك ملك الله من غير شرطه ... لبائعه غير اللباس المعود

باب السلم

بحاضر عين بدلها مستعوضا ... بموصوف دين في زمان محدد

يصح بالفاظ التبايع كلها ... وما خصه اولى وبالسلف امهد

وامكان ضبط الوصف شرط الجواز كالمكيل وموزون وذرع معدد

وماليس مضبوطا بوصف كلؤلؤ وحب ومرجان ومثل زبرجد

وما اختلفت اوساطه ورؤسه كآنية والحاملات فعدد

وفاكهة والبقل ايضا وهكذا رؤس وجلد والاكارع فاهتد

فللسلم امنع فيه وامنعه في الذي التخالط مقصود به لم يحدد

كند ومعجون ومغشوش نقدهم وان ميز الاخلاط فيه لمقصد

كثوب من الجنسين احكم نسجه ونبل ونشاب بريش مجود

وماليس مقصودا به الخلط هكذا كجبن وخبز ثم شبه المعدد

وما اختلفت اثمانه غالبا به فذكركه في العقد شرط مؤكد

كجنس ونوع ثم قدر ومنشا جديد عتيق والردى وجيد

وشرطك اردى النوع في وجه المسدد وليس صحيحا شرط اجوده اشهد

وما دون موصوف ونوع لجنسه لك الاخذ لا حتما سوى اخذ اجود

وضبط بمعيار بري غير شائع لدى العرف لا يكفيك عند التعقد

ولا تجر في المذروع الا بذرعه ولا تعكس المعيار ياذا التنقد

وان تسلمن في الحال او لغد فلا يصح وقول الشافعي غير مبعد

فان

فان يشترط قبضا لجزء معين لكل نهار منه صح وجوده

وشرط الى حين الجذاذ احظرنه وقيل اجز واطلب به حين يبتدي

وما قبض دين قبل ما حل لازما متى كان في التعجيل تفويت مقصد

ولا بد من وقت به الرزق غالبا ومن كون مبتاع متى حل يوجد

وان يتعذر قبض ما حل فاصبرن او افسخ وبالكحذه او عوض الردي

واثمانه اقبض لازما قبل فرقة بعلمكها قدرا ووصفا لما بدي

وان تقبض البعض ثم افترقتما فما حزت في الاولى امض والغير افسد

وتعديد آجال لجنس بجوز كذلك اجناس لوقت موحد

ولا تك في الجنسين مفرد قيمة وعين لكل منهما في المؤكد

وما سلم في العين حل وا غما يصح اذا اسلمت في ذمة قد

وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا موقف متى تطلق بموضع معقد

وان لم يواتي فاشترطه باجود وفي غيره ان تشترطه صح باوكد

فصل

وتملك فيه الملك من قبل قبضه حرام الغنى مع جهله والتعمد

وجنس سواه اخذه غير جائز لنهيك عن صرف الى غير مقصد

وفي المذهب امنع اخذ رهن وكافل به وعلى الاولى اجزه تؤيد

ويحرم بيع الدين بالدين مطلقا — وبالنقد الا لغريم باوكد

اذا كان دينا مستقرا بشرط ان — يقبضه الاثمان قبل التبعد

باب القرض

ويندب قرض ثم ما صح بيعه — فجوزه قرضا غير قن تعبد

ومعرفة المقدار والوصف لازم — ويملكه بالقبض مستقرض اليد

فليس عليه رده بل بديله — بذمته حتم الحلول المؤكد

وما شرط تاجيل الحلول بلازم — ويلزم منه اخذه ان يردد

متى لم يعب او يمنع الناس اخذه — وكان فلوسا او مكسرة زد

او الغش في هذا الممنع ظاهرا — فقيمته وقت اقتراضك اورد

ومثلا المثلي وقيمة غيره — وقيمة مثل يوم اعوز اردد

وفي كاسد بالعرف لا منع حاكم — تبوء لكه او مثله احتم واكد

وما جر نفعا لا يجوز اشتراطه — كاهدائه او رد او في واجود

ومن رد من قبل الوفاء ليحتسب — بقيمة ما اهدى [illegible]

ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت — هدية هذا الصاحب المتود

ومن رد من غير اشتراط اذا قضى — نفعا او طدا لا باس بالشاهد

وان

كان قال الذي [illegible] فقال بل بخمسة فقول المالك [illegible] الرهن [illegible] التجارة [illegible]

وان طلب المغصوب منه ومقرض — بديلا بارض غير ارض التجود

فاعطاؤه حتم سوى ما الحمله المؤونة — ان يزدد بعنا سعره قد

فقيمته في ارض قرض بعناله

باب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة — مع الحق او بعدا وقبل بعيد

وفي كل دين ثابت صح اخذه — ولو حضر ابن جائز الاسترشد

ورهن مشاع صح والرهن لازم — متى قبض المرهون من راهن قد

وعنه التزم بالعقد رهن معين — ومن منع التسليم فاجبره واطرد

ورهن مبيع غير ما كيل او وزن — بلا القبض في الاثمان او غيرها طد

وغير مجاز البيع لا تمض رهنه — سوى ثمر والزرع قبل التشدد

ويلغى لزوم الرهن بالرد عن رضى — وان عاد يلزم دون عقد مجدد

وللراهن احظر دون اذن تصرفا — ونفعا كتزويج الاماء باجود

[illegible] بلا اذن سوى عتق راهن — وقيمته خذ منه رهنا تؤيد

[illegible] الرهن رهن وكسبه — وارش الذي يجني عليه لينقد

وكلفته جمعا من راهن فخذ — واجرة مخزون وتكفين ملحد

[illegible] من الاموال مؤتمن بها — فلا يضمن من غير تفريط معتد

ولا يصح رهن بالغير بغير اذنه فان رهن [illegible] انه قد مات [illegible] صح الرهن اذ العبرة بالمعاملات بما في نفس الامر

فان لم يفرط فهو من مال راهن … و يقضيه كل الحق اذ حل فاعهد

وان يتو بعض الرهن فالدين ثابت … تعلق بالباقي بغير تصرد

وان يوف بعض الحق فالرهن ثابت … على ايسر الباقي وثيق التاكد

وان تتشاجر في الرهن لا دينه ولا … بو جله والرهن ان فسخا ازدد

ورهنك عند اثنين ان توف واحدا … فحصته انفكت كعكس باوطد

وان حل دين لم يوف بيعه من … رضي به طوعا والا ليشهد

على بيعه ان لم يوف فان ابى … فبعه ووف الدين لا تتردد

فصل

ويجعل رهن عند من رضيا به … فان اذنا في البيع قبل بعه تسعد

وبعه بنقد العرف ان كان واحدا … والا بجنس الدين ان كثرت قد

فان لم يكن بع بالاحظ فان توى … لدى العدل من مال الذي رهن اعدد

ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا … يفيد مع الانكار من غير شهد

وكل وكيل في قضاء الدين مثله … اذا ما اخو التوكيل غاب فقيد

وشرطك اخذ الرهن عند حلوله … وان لا يباع اردد وصحح لعقد

ومن رهن في قدر دين ورهنه … وردخذ الايمان مع فقد شهد

كذلك دعوى رهن خمر ونحوه … فقال عصير رهني احفظ واشهد

وان

في آخر باب الضمان من الاقناع تفصيل قضاء الدين عن المدين وفيما ان قضاه بشهود فغابوا او ماتوا قبلت دعواه ان صدقه المدين ١٣٩

وان يعترف بالملك للغير ويقبل … جني القن فاقبل ذا على نفسه رد

وخذه به من بعد فك وقبله … متى صدق الاقرار من تهن اليد

فصل

ولا ينتفع بالرهن الا بمركب … وحلب في الاولى قدر الانفاق فاجهد

ولا شيء للمنفق بلا اذن ربه … عليهم الامكان في الاذن فاشهد

واوجب له حال التعذر ان نوى … رجوعا بلا استئذان ذي الحكم اسند

كذا الحكم في انفاقه في وديعة … ومستاجر من عاجز او معرد

ولا شيء للباني ديارا تهدمت … بلا اذن ذي رهن سوى ملكه قد

باب الضمان

وما صح الا من صحيح تبرع … وذي حجر افلاس واذن لسيد

وذو الدين يستوفيه ممن يشاؤه … ومن ارثه ان مات غير مبعد

وان يبرأ المضمون عنه فقد برئ الـ … زعيم بلا عكس بغير تردد

ولا بد فيه من رضى ضامن فقط … ولا تشترط علم الخصوم باوطد

وقيل بلى بل قيل ذي الدين وحده … وليس مضرا جهل دين مؤكد

اذا آل للايجاب والعلم امره … ويرجع قبل الدين ان شا باوكد

وينفذ في اعيان كل مضمن … كعارية والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقد … في الاقوى اجز لا بمبهم في معدد
وليس صحيحا في الامانات كلها … سوى ضامن فيها تعدى معتد
وان يقض عن دين عروضا الرجحن … بادناهما في القدر لا بالمزيد

فصل في الكفالة

ومن يلتزم احضار مضمون اعين … وحبس بدين يا فتى الزم تعهده
ومن فيه حد او قصاص فلا تجز … كفالته او بمبهم العين تعقد
وتبرا ممن قد كفلت به متى … تسلمه ذو الحق دون تقيد
كذا بتلاف العين من فعل ربنا … وموت الفتى المكفول تبرا واطد

باب الحوالة

اذا ما على دين تحال مقرر … يصح ولو ما قرد دينك يا عدي
ومن يرتضي لما احيل بحقه … على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بان ذمة المرء المحيل بريئة … من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنسا … كذاك حلول فيهما اشرط واكد
متى لم يبن افلاس من قد شرطته … مليا فلا يبرا فان شئت فاردد

ولا

ولا تجبرن الا على ذي ملائة … بمال وقول مع حضور لمقصد
وليس رضى المرء المحال عليه في الحوالة شرطا عند كل مسدد
وان تحل او تحتل باثمان مشتري … عليك فيظهر مستحقا فافسد
وان يفسخا بالعيب او بخيار … فعقدهما باق وللبائع اشهد
ذا اختار يوما ان يحيل يحيله … على من عليه قد احيل فارشد
وللمشتري حقا احالة متبع … عليه على المرء المحيل فقيد

باب الصلح

منحة الحال

وان يبرا الانسان من بعض حقه … ويستوف بعض المال صححه واحمد
وان كان ذا الابراء شرطا لقبضه … بقيته فالصلح يا صاح افسد
ولا تمض ذا ممن منعت تبرعا … كعبد وطفل او مكاتب اعبد
ولا من ولي الطفل الا ضرورة … كمجحود مال مع تعذر شهد
ومن عن مؤجل غير دين كتابة … يصالح ببعض عاجل فليصدد
وليس صحيحا منه تاجيل عاجل … سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد
ومن يسقطن بعضا وينسى بعضه … ففيه اقض بالاسقاط والنسا اردد
ومن يصطلح مع من اقر ببيته … بسكناه عاما او بنا فوقه اصدد

رجل غمر لم يجرب الامور كمغفل

واقرار انثى بالنكاح لرشوة وعبد برق لا يصح لقصد
ودفعك دعوى الرق عنك برشوة يجوز كذا في زوجة في الجحود
وان تعترف بالدين بالجعل صح في اعترافك لا في اخذ جعل بجحد

فصل

اطّرد الاسـ
اطراد اتبع
بعضه بعضا

ومن يدعى شيء عليه فانكرا وارم فبالمعلوم ان صالح اشهد
بصحته من مدع وهو بائع فما جاز حكم البيع فيه ليطرد
وذاك هو الابراء في حق منكر فلا شفعة فيه ولا رد مفسد
ولا صلح في حق العليم بمينه وما ناله سحت بغير تردد
ولا تمضه عن حد قذف وشفعة واسقطهما بالصلح في التجحد
وان يصطلح مع سارق لخلاصه ومع شاهد كي يكتم الحق يعتدي
ومن غصنه قد مال في ملك غيره او العرق من اشجاره فليبعد
برفع اذا واتى والا بقطعه وما لكه في الفعل غير مضهد
وحظر بلا اذن خروج بروشن وميزاب ساباط ودكان اعدد
واذن الى الملاك اما بشارع فمن غير اضرار لوال مقلد
ولا تفتحن في ظهر دارك منفذا ممرا بلا اذن بدرب مسدد

وفتحه

وفتحك في نافذ الدرب جائز بغير خلاف للطروق المعود
ولا تحدثن في غير ملكك طاقة وعن وضع اخشاب على حائط دد
فان لم يكن عنه غنى لتعذر التسقف اجزهما بلا الضرر الردي
كذا الحكم في المسطر والحال هذه الى وضع اخشاب بحائط مسجد
ومشترك الحيطان يسقط ان ابى الشريك على الانفاق يجبر باوكد
ومن يأب ترميما لبئر واله استقاء ليجبر مع شريك باوكد

باب الحجر

وذا العسر انظره ولا تحبسنه ومن قادرا يقضي فان يأب يضهد
بحبس فان يصبر فبع واقض قد قضى ديون معاذ احمد فيه اقتد
وان شاء رب الدين فالحجر لازم اذا المال عن دين يضيق فقيد
واظهاره ندب ومن بعد حجره تصرفه في المال يا صاحبي اردد
ومن باعه من بعد حجر بذمة له الفسخ مع جهل والا فاشهد
وملتزم الاموال في الحجر لازم له بعد فك الحجر في المتوطد
وما لذوي هذه الحقوق طلابه الى ان يفك الحجر من شاء يقصد
ومع كل شيء في محل نفاقه وقسم على قدر الديون تسدد
وليس بافلاس يحل مؤجل ولا الموت ان في الموت وثق ذو اليد

او الدين المركب بقية من الاثر اذ ماتال

بعجز دين او بمقدار ارثه ... وعنه بلا شرط وعنه ان يلحد

ومن بان ذا دين له بعد قسمة ... ليرجع بقدر الدين في المتعدد

ولا حجر في الافلاس الا لحاكم ... ومع سفه مع فكه في المجود

ومن زال داعي حجره زال حجره ... بغير قضاء عند كل مسدد

فصل

ومن ذي جنون الغ كل تصرف ... ومن غير اذن من سفيه ومفسد

سوى في حقير ثم مع اذن خبرة ... تظن لذي التمييز صح باوكد

ويرد على من عاملوا عين ماله ... وان يتلف لم يضمن لتفريط مورد

كذا ما اعيروا في السقوط واودعوا ... ويلزمهم ارش الجناية فاهتد

كتضمين مال اتلفوه ولم يكن ... بدفع اليهم من مليك فقيد

وبالرشد من بعد البلوغ وعقله ... يفك بدون الحكم حجر باوطد

ويبلغ بالانزال او شعر عانة ... وبالعشر مع خمس سنين فعدد

وتزداد بالحيض الفتاة وحملها ... دليل على انزالها المتعود

واصلاح مال المرء آية رشده ... بقلة غبن في تصرف مرشد

واحرازه عن صرفه في محرم ... ومكروه او في غير فائدة ترد

ووقت

ووقت اختبار الرشد قبل بلوغ من ... يراهق لا بعد البلوغ باوكد

وحجر الصبا والجن للاب ثم من ... يوصيه ان لم يدر فسقهما اشهد

وبعدهما للحاكم اجعل وعنه بل ... لجدهما بعد الاب المتودد

وما للولي من غير حظ تصرف ... ولا عقده للنفس الا باقعد

فيبتاع من طفل ابوه لنفسه ... ومن نفسه للطفل غير مصدد

وتعليمه خطا باجر وصنعة ... وتسفير مال والمضاربة اعهد

كقرض برهن ثم بيع النساء واشـ ... ـتراء عقار والبنا بالمعود

وجوز له ايداع امواله ان يكن ... احظ وقرضا دون رهن لجيد

وان يتجر بالمال فالربح كله ... لموليه هذا هو المذهب اعتقد

وجوز اجر المثل فيه ابو الوفا ... او النزر من حظ بربح معود

وللاوليا في الفقر من مال عاجز ... كاجرتهم او سد فقر بازهد

ويقبل قول الاوليا بنفي ما ادّ ... عي موجبا تضمينهم من مرشد

وقيل بل اقبل قول موليهم متى ادّ ... عوا رد مال دون احضار شهد

وتصريف عبد غير ماض بلا رضى الـ ... ـمليك وان يتلف ففي نفسه طد

وفي ذمة المولى ديون تجارة الـ ... ـعبيد باذن واقتراض باوكد

باب الوكالة

ويكل مقال يفهم الاذن صحح ... به عقدها من مطلق ومقيد

ويعتبر تعيين الوكيل

وبالقول او بالفعل صح قبولها   على الفور او من بعد وقت مبعد
ومن صح منه الفعل صح توكل   وتوكيله فيه فلا تتردد
وفي كل حق الادمي يصح من   طلاق وعتق وارتجاع وسعقد
وفسخ وتحصيل المباحات كلها   سوى مغنم بالحوز ملك لحشد
وفي الحج او تعريق واجب ماله   واثبات واستيفاء حد لحد
وليس صحيحا في ظهار ومرضع   ولا في لعان واليمين المؤكد
ولا في عبادات سوى حجة وما   تضمنه من ركعتي طائف قد
وصب وايصال الطهور لعضوه   بكره وغسل النجاسات فاشهد
وليس بلا اذن يوكل في سوى الـ   ـمضف وما ينفيه عرف باوكد
وعقد جواز لا لزوم وكالة   فكل له فسخ وبالموت افسد
وبالحجر في حق السفيه وهكذا   جميع العقود الجائزات لتعدد
ولا يعقدن مع نفسه البيع والشرا   كولد وان يوذن له فليجود
ومن يتوكل مطلقا لا يبع نسا   ولا بسوى معهود نقد مبعد
وان جاوز التقدير والعرف في الشرا   وبا عابادي منه صح باوكد
ويضمن كل نقصه ومزيده   وقيل كتصريف الفضولي فاعدد
واما

وان باع بعين ... وكيل ومضارب ... بانقص ... من ثمن المثل او ... الوكلا ... البيع ... النقص ... الوكيل والمضارب

اذا وكله في شراء معين فاشتراه ... دينارا ... ان ... درهم

وابا بادني منه ان شريا اجز   كذلك ان باعابذاك وازيد
وان بعت بالدينار مع اذن درهم   ونقدا بسعر العين صح باجود
اذا لم يضر الحفظ والبيع بالغبا   معادل دينار واوفى ليردد
وليس خلاف المرء في السوق مبطلا   اذا استويا في السعر مع حسن مقصد

فصل

وان يشتري ذا العيب يلزمه عالما   اذا الاصل لا يرضى وفي الجهل يردد
وما من حقوق العقد شيء بلازم الـ   ـتوكيل ولكن للموكل فاقصد
وتسليمه الاثمان ثم وكيله   كضامنه من شار باع بمقصد
ويملك تسليما لما باع يا فتى   ودون دليل لم يقبض باجود
وتسليمه ان يشتري ثمنا فان   يؤخر بلا عذر فيتوي به اضهد
وتوكيله في فاسد البيع باطل   وفي كل شيء الغ للجهل واردد
ونحو اشتري عبدا بما شئته وما   تشا او في الاولى الغ ما لم يقيد
ويملك من وكلت في القبض يا فتى الـ   ـخصومة لا بالعكس للمتنقد
ونحو اقبضن من ذا حقوقي متى تمت   فليس له من وارث قبض مورد
وان قال خذ ما لي من الحق عنده   فملك من ورثته القبض ترشد
ولا غرم في جحد لايداع نائب   اذا هو لم يحضر عليه بمشهد

فصل

ومن وكل الانسان فهو امينه   فلا غرم في تاو على غير معتد

ولا يبطل الوكيل في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم البيع بل يطالب بهما المؤكل

لان الشراء بعين المال فلم يقع

اي لم يقبض الثمن والبحث مفصل في ... اقناع وشرحه

وعليك القبض ... وكيله

وفي عدم التفريط والهلك قوله ... مع الحلف المقبول لا قول مسند

وفي الرد فاقبل من وكيل تطوعا ... كالايداع بل في ذا بجعل تردد

كذا كل ذي نفع بقبض امانة ... كمرتهن او موجر لمعدد

ويقبل اقرار الوكيل بفعل ما ... له فوضوا حتى النكاح باجود

ويقبل منه والمضارب قوله ... بوصف التوكل كالنساء والنقد

وما الدفع حتما من مدين بصدق الوكيل ... ولا يحلف لتكذيبه رد

وان يدفعن يرجع بذا الحق ربه ... عليه متى ينكر ويحلف وينقد

فان كان ذا المدفوع عندك مودعا ... فيلغا ولا يعطاه وان يتو يقصد

لتضمينه من شاء لا يرجعن على الـ ... آخير لتصديق وتضمين معتد

الان ادعى الرد الى ورثته

باب الشركة

وأربعة انواع جائز شركة ... عنان بابدان ومال لينقد

ولو باختلاف الجنس والقدر او بري ... بغش يسير والنقود لتقصد

ومع جهل رب المال او حظه او التـ ... ـعيب ما صحت بغير تردد

وكل وكيل في الذي فوق حقه ... بعزل وفسخ العقد كل ليصدد

ويملك كل فعل كل وسبله ... الى الربح مع فعل التجار المعود

واقراره

واقراره جوز في الاقوى عليهما ... وقسمتهم دينا بمجرى بما وكد

ولا بد من تعيين ربح لكلهم ... فان اهملوه حالة العقد يفسد

كذا شرط مجهول لهم او لغيرهم ... وشرط نما عرض ونقد مقيد

وانما يعقد لا يبيننا الربح سوّيا ... ومن ضارب او ساقى او رابح عدد

ومن بعد عقد ذا توى فهو بينهم ... ولو قبل خلط المال غير مقيد

ولكن بقدر المال قسم وضيعة ... وقسمتهم ربحا على شرط ابتد

وما منع او جوزت او الزموه ... للشريك به احكم في المضاربة ترشد

فصل النوع الثاني المضاربة

تبارك ذو الاحكام والحكم التي ... تحار عقول الخلق فيها فتهتدي

ففي كل شيء حكمة ودلالة ... لوائح على توحيده والتفرد

اباح اكتساب المال من سبل حله ... وكان الى تحصيله خير مرشد

فمن حكمه ابداننا وامورنا ... ذوات ارتباط لا ذوات توحد

فكل امرئ لا يستقل بامره ... فسن لنا سبل التعاون فاهتد

فطورا بتوكيل وطورا باجرة ... معينة في فعل شيء مفيد

وطورا اباح الجهل عند تعذر التـ ... ـيقين ومن هذا المضاربة اعدد

اليه انتهاء الاسباب فى كل كائن ... ومنه جميع الامر ينهى ويبتدى

يعلق اطماع الانام بمكسب ... له يركبون الهول فى كل مقصد

يهون على هذا اقتحام بنفسه ... وصبا بمال ورغبة فى التزيّد

ليأتي بارزاق يعز حصولها ... على عاجز عنها ضجيع بمرقد

فسبحان من ابدى واتقن صنعه ... وجل تعالى عن اباطيل ملحد

واشهد ان الله لا رب غيره ... بتصديق رسل الله اودع ملحد

وبعد فمعطى المال شخصا مضاربا ... له عين جزءا من الربح واحد

وان يقل اتجر فيه والربح كله ... لك احكم بقرض المال للعامل اشهد

وان قال فيه هذا الي الربح كله ... فذلك بضاع صحيح لممهد

وقولك لي نصف يصح باجود ... وللعامل الباقي وفي العكس اطّد

وقولك خذ ذا المال بالثلث جائز ... وللعامل المشروط عند التنكد

كذا في المساقي فاحكمن وزارع ... وللعامل اجر المثل عند التفسّد

وتعليقها بالشرط يا صاح جائز ... وتوقيتها ايضا على المتأكد

واسقط ان يقل بع ذا او بالثمن اتجر ... وخذ مودعي واتجر به ان ابي عدي

وان للفتى ضاربت لا تبع ثانيا ... اذا كان اضرارا على من به بدى

خان

فان تفعل ارددْ ما تكسبت ربحا ... على الشركة الاولى وقد قيل لا اشهد

ولا ربح فاحكم باتفاق لعامل ... الى ان يوفى راس مال المزوّد

بنفس ظهور الربح يملك حظه ... وعنه بتقسيم وعن اخذه قد

ويجبر نقص البعض من ربح بعضه ... ولو بعد قسم الربح مع دوم معقد

فان يقسماه بعد ان نض او يكن ... حسابهما اذ نض فالجبر ابعد

وقبل التصرف ان توى ماله او لعل ... ومقدار بعض ان توى البعض افسد

فصل النوع الثاني شركة الوجوه

وذات اشتراك لا بمال بربح ما ... بجاههم ابتاعوه في الذمم احمد

وكل وكيل الشريك وكافل ... تصرفهم مثل العنان تجابد

وطيعتهم كالملك والملك بينهم ... على شرطهم كالربح في المتأطد

فصل النوع الرابع شركة الابدان

وشركة اكساب بابدانهم اجز ... ولو باختلاف الصنعتين باجود

بكل مباح كالتلصص منهم ... على اهل دار الحرب او كالتصيد

ومن يتقبل منهم عملا يصر ... عليهم وقسم بينهم كسب مفرد

ويلزم ذا حقهم متى يبغ نائب ... وبينهم كسب على [illegible]

فصل في شركة المفاوضة

وأربعة الأنواع جمعك بينها ... صحيح فتشارك بالأمانة واجهد

وإن يدخلا فيها نوادر كسبهم ... ونادر غرم كالجناية تفسد

باب المساقاة والمزارعة

تصح مساقاة على شجر بدا ... إذا كان ذا ثمر ويؤكل قيد

ولو كان لم يغرس فيغرسه عامل ... ويعمل حتى يكمل الثمر اطرد

كذاك مساقاة على ثمر بدا ... بجزء مشاع في الثمار مقيد

وعقد المساقي والمزارع جائز ... قبيل ظهور الحمل أو بعده افتقد

وفسخ عمول قبل يسقط حقه ... ومن مالك خذ أجره منه وارفد

وقد قيل كل لازم العقد فاشترط ... لها مدة فيها صلاح المرصد

وما منه ينمي الربح الزمه عاملا ... كسقي وإصلاح المسيل وموقد

وحرث وآلات له وعوامل ... وقطع مضر النبت والحصد باليد

وزبر وتلقيح وإصلاح بيدر ... ودوس وتشميس وذري معدد

وذو الأصل الزمه بما فيه حفظه ... كإجرا نهر أو كسد مهدد

فصل

وصح على أرض مزارعة الفتى ... ومن ربها اشرط بذرها في الموطد

وعن أحمد ما جل أن ليس لازما ... وذا اختاره الشيخ الموفق قلد

بمعلوم

بمعلوم جزء من غلال بنسبة ... لعرد وما يبقى لصاحبه ارفد

ومن يشترط ممن يعامل آصعا ... شيئا وكذا كم شرط نقد معدد

وبالنقد أو عرض أجز أجر أرضه ... وبالثلث أو بالربع صحح بأوكد

وصححه بالقفزان من جنس زرعها ... إذا لم يقل من زرعها في التقيد

باب الإجارة

ويشرط علم العاقدين بنفعها ... بعرف له أو وصف نفع مقيد

كمدة شهر أو سكناه جمعة ... وحمل كذا أرطلا بتعيين مقصد

ويشرط أيضا علم أجرة نفعه ... بما تعلم الأثمان في كل معقد

وبالأكل أو اللبس الإجارة جوزن ... وعنه لا إرضاع وعنه بل اردد

وإيجار غير الآدمي لدره ... وبالعلف امنعه جميعا وأفسد

وأجرة خياط وقصار خرقة ... وحمامهم والفلك كالمتعود

وأشباههم مع فقد (عقد) إجارة ... ويحرم من لم ينتصب للمعدد

ويشرط قصد النفع شرعا وحله ... اختيارا وبقيا العين وقت التعقد

فيحرم إيجار النفع محرم ... ويلغى كنوح أو غناء لذي دد

ودار لبيع الخمر أو نحوه من الـ ... ـحرام ونسخ الفحش والمذهب الردي

وصح بأجر وضع أطراف خشبه ... وعن أجرة الزوج لم يأذن اصدد

فصل

ويشرط فى الاعيان علم صفاتها ... ولو كان عن وصف لما انضبط اشهد

وان يقع الايجار للنفع وحده ... فلا تكر شمعا يا فتى للتوقد

ويتبع نقع البئر ايجار داره ... وحبر لنسخ مع نشا قصر ابرد

ومن شرطها امكان تسليم مؤجر ... لمدته مع نفعه المتعود

فلا يؤجر المغصوب الا لغاصب ... وقادره مع آبق ومشرد

ولا تكر ارضا سبخة لزراعة ... ولا يكتري مع من اقطع اليد

ويشرط ملك النفع فيه لمؤجر ... او الاذن فى الايجار شرعا باوكد

وللمكتري استيفاء نفع بنفسه ... ومن دونه او مثله فى الاذى قد

وايجار وقف تحت حكم الفتى اجز ... ولم ينفسخ بالانتقال باجود

وخذ حصة الثانى من الاجرة فمن ... فان قبضت يوما فمن مال ملحد

ولو قيل ان يؤجره ذو نظر من ال ... محتبس لم ينفسخ فقط لم ابعد

ويشرط علم الوقت فيه وان يطل ... وظن بقاء العين من مدة معقد

وان يكتري عينا لفعل معين ... فيشرط ضبط قاطع للتنكد

ويحرم ايجار على فعل قربة ... بايجادها يختص كل موحد

وخذ ما اتى من غير شرط كوقفه ... ورزق الفتى من بيت مال موحد

ويلزم

ويلزم من يكري جميع الذى به ... تمام انتفاع كالحزام ومقود

وزمل وتحميل وحط وضبطه ... لنحو طهور مع ادا فرضه قد

كذلك تعمير الديار وقفلها ... على مؤجر ايضا وكل معود

ويلزم تفريغ الكنيف ونحوه ... لمن يكتريها خلوة من اذى ردي

فصل

ويلزم عقد من اجير ومكتر ... فليس لشخص فسخها بتفرد

وتركك الاستيفاء فى الوقت قادرا ... عليك بجميع الاجر غير مشرد

وان كان منع النفع من مؤجر فلا ... تنق له اجرا مطلقا عند احمد

ويفسخها فوت المحل كبرئه ... وموت رضيع وامتناع من الثدى

وما موت مكر مبطلنها ومكتر ... له شاغل للعين او خالوارد

ولا عذر كل منهما باستقامه ... وفقدان ما استكرى لمن مسعد

وان تلفت او تعطلن عين مؤجر ... كدار بهدم فى ابتدا العقد تفسد

وان كان فى اثنائه افسخ بما بقى ... وان شئت فسخا فى المعيبة فاردد

وان شئت امسك واغرم الاجر كله ... وامساكها بالارش ليس بمبعد

وايجار عين مدة سمى مؤجرا ... بها بالاجير الخاص لا تتردد

وليس عليه من ضمان لتالف ... اذا لم يكن منه تعدى معتدي

ومستاجر قدرت بالفعل نفعه ... يضمن ما اوداه من فعله قد
كدقة قصار ومزلة حامل ... وغلطة خياط بثوب باوطد
ولا غرم فيما مات من غير فعله ... وليس له اجر لفعل المفقد
ولا غرم فى فعل امرئ حاذق درى ... بطب وحجم والختان بجود
ولم تجن كفاه وضرب مؤدب ... ومزوج ومستكرى بضرب معود
وكبح لجام من فتى رتض ولا ... ضمان على راع غدا غير معتد
ويملك نفع العين مستاجر لها ... وتملك منه اجرة وقت معقد
باجمعها ان لم توجل كاجرة ... على عمل فى ذمة المرء فاهتد
بتسليم عين قبضها يستحقه ... ا والعمل الموصوف من غير معتد
وفيما قبض فى فاسد مدة ولو ... بلا نفع اجر المثل فى المتاكد

باب ــــــــ السبق

وان سباقا بالنصال لجائز ... وبالسفن والاقدام مع كل اجرد
وما سبق فى غير خف وحافر ... ونصل بمسنون فلا تتردد
ويشرط تعيين الرماة ومركب ... ووحدة نوع القوس او مركب د
ويشرط تحديد المسافة مطلقا ... بجارى عادات وعلم المنقد
وفى الاجود اجعل استباقا جعالة ... فان رضيا التزييد فيها تزيد

وكل

وكالة قبل الشروع كبعده ان ... تساوعا بها ابطال ولالا تزيد
ومعرفة الرمى اشترط فى نضالنا ... وفى كل من لا يحسن الرمى افسد

باب ــــــــ العارية

وعارية الاعيان مشروعة سوى البضوع وعون فى الحرام لمفسد
ويحرم بتا ان تعير لكافر ... على الظاهر المعروف مسلم اعبد
وترجع اى شئت مالم يكن اذى ... على مستعير فعله غير معتد
كفى وضع اخشاب على حائط فان ... تزل لم تعد الا باذن مجدد
وعارية الانسان مضمونة ولو ... بغير تعد يوم تتلف فاشهد
ولو شرط الانسان نفى ضمانها ... بقيمتها فى الاظهر المتاكد
ومن يستعر او يغصب العين يلتزم ... مؤنة رد دون مستاجر اليد
ومن غير اذن ان يعر فتلافها ... على الثانى ان تتلف لديه فقيد
واجرتها فاعلم قرى من معيرها ... وللمالك التضمين من شاء فاهتد
ومنقطع اركبته الظهر حسبة ... برى من التضمين ياذا التجود
وحلف المليك اقبله عند ادعاء ما ... يفوت تضمينا واجرا باجود
ومن جاحد دعوى لاعارة فاقبلن ... ومن ربها دعوى الاجارة فارد د
على اثر قبض واقبلن منه حالفا ... على زمن قد فات دون الجدد
له حين مثل ال المسمى وقد من ... مقال مليك انه لم يرد د

باب ــــــــ الغصب

خف الله فى ظلم الورى واحذرنه وخف يوم عض الظالمين على اليد
ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ولكنه يملى لمن شا الى الغد
فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه اخذا وبيلا وعن يد
وللغصب الاستيلا على حق غيره بظلم وبالاتلاف يضمن واليد
وسيان منقول ولوام ولده وماليس منقولا على المتاكد
ومن يغتصب كلبا يجوز اقتناؤه وخمرا من الذى فاسره يردد
ولا اجرة للكلب فى حبسه ولا ضمان باتلافيهما لا تقيد
وفى جلد ميتات كحكمك فيهما ولا يضمنن حر بغصب ولا يد
ويضمن نفع الحر مستخدم له على كرهه لا حابس فى المجود
ويلزم رد العين من كان غاصبا ولو ناله فى الرد اضعافها اشهد
وان زادت الزيادة ان تبع فذات انفصال كاتصال الترد
وان يبن او يغرس فخذه بقلعه واجر وارش النقص ثم التمهد
وما صاد بالمغصوب فهو لربه كذا سهمه ان يغنموا مال محد
وان يجن فى المغصوب ما غير اسمه كصوغ حلى من لجين وعسجد
ووصفا كصبغ الثوب او نسج غزله وذبح شياه واشتوائها عوقد
فللمالك بذله وقيمة نقصه وان زاد لم يشرك غصوبا بارطد
ومن يغتصب حبا فيزرعه او نوى فينبت او بيضا فافرخ فاشهد
بكل

بكل لرب الاصل فى المتوطد وقيل لعاد مع ضمان المفسد
ومن يغتصب عبدا فخصيه رده وقيمته حتما على التاكد
ولا غرم فى جبر الشفا من سقامه وليس عليه نقص سعر باوكد
ولا غرم ان يحدث من الجنس جابر ومن غير جنس ضمن النقص ترشد
كذا ان حدثت ثم انقضت قبل رده ولا شئ فى قول هنا ان رده طد

فصل

وفى الخلط مع تمييز الزمه رده والا فمنه المثل من جنسه اردد
ومن يغتصب ثوبا فيصبغه شوركا كملكيهما والنقص من غاصب قد
وكل له ما زاد فى قدر ملكه ومن ياب قلع الصبغ ليس بمفسد
ومن قبض المغصوب يجهل غصبه كغاصبه من شاء ذو الملك يقصد
فيضمن تاوى العين والنفع واليد بما لبس مضمونا بتلفيكه قد
وان اودع او يرهنه او يكرما لكا ويطعمه لم يبرء جهلا اشهد
وان يغتصب او يستعر بر غاصب لتضمينا فى الموضعين لذى اليد
وفى تالف المغصوب ذى المثل مثله وقيمة مثل يوم اعوازه اردد
واما سوى المثلى ان يلف هالكا فقيمته يوم الهلاك باوطد
وان يغتصب ثوبا فيبله لنقصه خذ الارش واطلب اجرة اللبس مقعد

وما يتخير من عصبه بمثله عليه وان خلّا يعود فاشهد
بالزامه بالرد مع ارش نقصه عن الحالة الاولى على رغم معتدى

فصل

وحكم فعل الغاصب احكم بلغوه كفعل عبادات وعقد ها وكد
وعند التمضى الثانى ان يرض مالك ومن قال بالتفصيل لما ابعّد
وفى قدر مغصوب ووصف وقيمة وهلكه مقال الغاصب اقبله واعضد
وفى رده والعيب خذ قول ربه اذا اختلفا فى ذاك مع فقد شهد
وان تجهل المغصوب منه تصدقن به عنه مضمونا كلقطة منشد
ويحترم الاموال ان تتلف اضمنن لغيرك ان تجهل وان تتعمد
ويضمن ايضا فاتح حبس طائر ومن فك قيد المال ان يتشرد
كفاتح وعا السيال او جامد به فسال بما ليس اهل الغرم با جود
ومن ربط الحجار فى ضيق من الد روب ليضمن ما جنت لا تقيد
كذا مقتنى الكلب العقور اذا جنى على داخل بالاذن او خارج ايدى
وما جنت العجما نهارا فمهدر سوى مع تفريط وفى يد مرشد
كارسالها عدا بقرب الذى جرت بافساده عاداتها لا التبعد
وضمن بليل غير متقن حفظها وعنه على زرع واشجارهم قد

ومع

ومع راكب او قائد او يسوقها يدن مطلقا عدوان فيها مع اليد...
ولا يضمن وطئ برجل ونفحها سوى ارش نفح رها جه كبح مقود
ولا شئ فيما جوز العمول قتله مكلف او عجما وبله وفوهد
ولا غرم فى كسر الصليب ولا انا لجين وعين قل ولا الة الدد
وشق انا خمر امرت بهرقها وتمزيق كتب السحر والمذهب الردى

باب الشفعة

تبارك من فى طى احكامه له يرى حكما قلب اللبيب المسدد
فمن حكم الاحكام ايجاب شفعة لكل شريك خائف من تنكد
فيملك اخذ الشقص من مشتر من الـ شريك بما قرر بحتم التعقد
ولا شفعة فى ما بلا عوض قنى كارث وايصاء وبذل تجود
وما اعتاضه عن غير مال باجود كخلع نكاح صلح قتل التعمد
ويحرم كيد للسقوط ولم يفد ولا شفعة للجار كره وابعد
ولم تجب الا فى عقار محتم تقاسمه ان بيع فى المتوطد
ويؤخذ غرس والبنا تبعا وفى ثمار بدت والزرع لا فى المجود
وفى الفور اخذ الشقص ساعة علمه باشهاد اخذ او سعى معود
الى مشتر او حاكم يبتغى فان يؤخر بلا عذر سقط فى المؤكد

وبعنيه او صالح على الشخص مسقط كتكذيبه عدلا باخبار معقد
كذا اخذه بعضا وللشفعا اقسمن على قدر ملك في العقار المحدد
وان يعف فرد لم يكن لسواه ان يحوز سوى كل والا ليطرد
وان يتعدد مشتر او عقود هم فذا صفقتان اما تشا خذ بمفرد
ومن يشتر من ارضين شقصين صفقة وحق امراين الفرد خذ في المجود
وان بيع مشفوع وما ليس صفقة فبالقسط خذ دفع احيال باوطد
وان يتو بعض خذ بقى بقسطه وقيل بفعل الرب بالكل اوذد
ولا شفعة الا بسابق ملكهم ولا شفعة ايضا بوقف باوطد
ولا شفعة للكفر في شقص مسلم بل العكس او للكفر في شقص ملحد

فصل

وبعد الطلاب ابطل تصرف مشتر وقبل العطا والوقف صحح باوكد
كذا الرهن ايضا واسقطن حق شفعة ولا تسقطنها بالوصية تعتد
وان باع خذ ممن تشاء بشفعة بما ابتاعه من ناقص او مزيد
وغلته للمشتري قبل اخذه وبادي ثمار والزروع بها اشهد
ومتصل النامي وما لم يبن من الثمار تبع للاصول في الاخذ فاردد
وما غرسوه او بنوا يقلع ان بغوا ويلزمهم نقص بقلع باجود

والزم

والزم شفيعا ان ابوا قلعها اخذه بقيمته في يوم تقويمه قد
وان شاء بذل له ضامنا ارش نقصه وعن شفعة ان ياب الاثنين يصدد
وتورث عمن مات بعد طلابها واسقط بموت قبله في المؤكد
بمثل عن المثلي خذ او بقيمة اوان قرار العقد عن غيره انقد
وان تطلب الامهال تمهل ثلاثة وبالعجز عنه او عن البعض ابعد
ويا خذ مع تاجيله ذو ملاءة ومكفول شخص مع ملاءة قد
ويقبل في مقداره قول مشتر اذا كان لم يات الشفيع بشهد
وان قال بالالف اشتريت فخذ به وان اثبت البياع الفين يردد
وخذه باقرار ببيع بما ادعى متى جحد المبتاع عقدا باجود
وغير هنا المبتاع ضمنه عهدة وعهدة مبتاع على بائع طد

باب الوديعة

وديعة ان تتلف ولو بين ماله فلا غرم يا هذا على غير معتد
ويلزمه الاحراز في حرز مثلها ولو بيد الماموله المتعود
ولا ينقلنها من معين ربها سوى لمالم يهلك غالبا قد
لدون الذي عين واما المثله واحرز منه انقل ولو لم يخف ردي
وتارك اطعام البهيمة اثم ويضمن مالم ينه قيمة ما ردي

وفي قوله في الجيب ضعها بوضعها بكمٍّ يضمن دون عكس المحدد

ويضمن ان يعصي فيجعل في اليد وجوزه القاضي لزهم ملدد [لزحم]

وتاركها الحافظ سال ربها على عادة شبر بغير تردد

ويضمن مع تسليمها غير حافظ جناه بلا عذر ولو حاكما ارد

وليس على الثاني مع الجهل غرمها وقال ابو يعلى بلى فليعود

على اول لا العكس والعكس ان درى كذا حكم من اعلمته دفنها اعدد

وما تخف يوما عليها الديك او تشا سفرا للمالك ان امكن اردد

والا متى لم تنج عن سفر بها فسافر بها ان كان احفظ للفاقد

فان لم يوات الرد او سفر بها تعين اعطا حاكم في المؤطد

فان يتعذر كل اودع حفيظا او لديه ادفن ان لم يوذوا علمه احد

ويضمنها بعد التعدي بجحدها وبالمنع مع امكان دفع لمنشد

واخذ لانفاق ولو رد قبله وتغيير ختم وانتفاع مجرد

له دونها مثل الركوب لشغله وراكبها للسقي والرعي لايدي

وخلط بلا يمكن المين بعده ولا غرم مع امكان ميز باوكد [بمالا ٥]

فصل

وموعد عاقي ردها اقبل مقاله فهلك واذن في تسلم ابعد

وفي

وفي نفي تفريط ودعوى خيانة وجاحد ايداع فيثبت بشهد

او اقراره ان يدعي قبل جحده تلافا ورد العين فاسمعه واصدد

ولو مع شهود صدقوه باوطد وتقبل دعوى الرد من بعد جحد

ببينة تاتي تصدق قوله والا اليحلف بها ولم يفد

وعن احمد في قابض بشهادة لدعواه ردا دون شهد اردد

وفي قوله لا مال عندي لكم ولا علي اقبلن دعوى التوى والترد

ومن ادعا الوارث رد فقيدهم وديعته او ردهم دون شهد

ومن يبغ من موزونهم او مكيلهم نصيبا له من ممكن القسم اسعد

ولا غرم ان يغصب وان يعط مكرها وللمودع التطلاب حفظا باجود

باب احياء الموات

وان موات الارض فاد اثرها بلا اختصاص عن معصوم ولا ملكه اشهد

ممن يحييه يملكه من مسلم ومن ذوي العهد حتى دون اذن المقلد

ويملك في الاولى موات بعنوة وعن احمد لا بل باجر مخلد

ويملك بالاحيا مقارب عامر اذا لم يك المحيا له مرفقا د

بتجعيل بطها عرفا واصلاحها لما تراد به في العرف لا احيا تقيد

فاجرا معتاد المياه كاعين وانباط ماء البئر احيا اعدد

وعادية الابار خمسون حولها ذراعا حريم ملك محيى باجود
وان لم تكن عادية فحريمها لحافرها خمسا وعشرين سهد
ويملك اقطاع الجلوس الامام فى سبيل فسيح او برحبة مسجد
اذا لم يكن فيه على الناس ضيقة وليس بمملوك بالاقطاع اشهد
ومقطعها اولى بها فهو ان يزل متاع الفتى حتى يشاء يردد
فان هى لم تقطع تكن حق سابق متى لم يزل عنها المتاع ليقعد
ويقرع بين المستوين بسبقهم ونهر مباح لازدحام ليورد
على اول يسقى الى الكعب حابسا ويرسل للجيران حتى المبعد
وان لدواب المسلمين حمى امرئ امام سوانا لا يغير فاسعد

فأ عنها

باب الجعالة

وقولك من يفعل كذا فله كذا فمن بعد علم الجعل يفعله يرفد
وغير مضر جهل فعل ومدة ولا شرط فعل فى زمان مقيد
ولا بد من علم بجعل ومزعن لجعلك بين الفاعلين توكيد
وان تنو جعلا منه تدريه تعطه وعقد جواز ذى فمن شاء يفسد
فان فسخ العامل لم يعط اجرة وفى فسخها من جاعل فليزود
باجرة مثل الفعل منذ شروعه وفى الجعل قول الجاعل اقبل واوطد
ولا شئ

ولا شئ فى فعل بلا شرط ربه سوى فى مرد الآبقين باوكد
فان له اجرا دراهم ستة الى مثلها او عين دينار عسجد
ومن ربه يعطى غرامة قوته وان فر منه فى الطريق المبعد

باب اللقطة

ومعصوم مال ان يضع فهو لقطة ثلاثة اقسام يسير من قد
كسوط وشسع والرغيف وتمرة فيملك بها نا بغير تنشد
وذات امتناع من صغار سباعها بانفسها من يلتقطها فمعتد
وغير الذى سقنا يجوز التقاطه وتركه اولى على المتوطد
وان لم يثق من نفسه بامانة ولا حسن تعريف فكالغاصب اعدد
وعرفه حولا كاملا لا بمسجد نهارا بارض الالتقاط بمحشد
ويذكر جنس فى النداء دون وصفها وتملك لا بالقصد بعد باجود
ويلزم علم الوصف والظرف والوكا لدى ملكها عونا العودة قصد
ويلزم ان تعطى بوصف مطابق لواصفها من غير حلف وشهد
وان يلتقط طفل وذو سفه الى وليهما التعريف وهى لموجد
وما يستبق فى مهلك لانقطاعه او العجز عن قوت لمنجيه اورد
وان اخذت نعلاه او نحو ثوبه فلقطة الموجود موضع انشد

باب اللقيط

ونبوذ اطفال لقيط محررٌ   له فى بلاد السلم حكم الموحّد
واحرازهذا الطفل فرض كفاية   على عالم من ذمة و موحّد
ومال به قد شد اوكان فوقه   و تحت وما بالقرب منه له اعدد
للتقط حر امين حضانة   وانفاقه من غير اذن المقلّد
وينفق بيت المال ان كان معوزا   عليه ويحوى ارثه مع تفرد
وفى قتله عمدا امام وليه   بتخييره فى العقل والقتل اشهد
وفى نسب الحقه حيا وميتا   بمن يدعى حتى كفور و حرّد
ولا يتبعن فى الرق اوكفر مدّع   بلا شهد فى فرشه بالتولد
وان يعترف بالرق بعد جحوده   و مفهمه بعد البلوغ لير دد
وقول لقيط مسلم بعد حلمه   انا كافر ذا ردة منه فاردد
وذا شهد قدم عند تنازع   من المدعين افهم ابوة تورد
وعند التساوى فى الشهود ان تنازعوا   فبالقافة افصل بينهم ثم قلد
فالحق بمن قد الحقوه به تصب   و لو بعثنى او بجمع باوطد

كتاب الوقف

الا حبذا المال الحلال لمن هدى . الى البذل فى ابواب بر معدد

وذلك

وذلك فضل الله يؤتيه من يشا   ومن خير بذ المرء وقف مؤبد
وذا انقطعت اعمال بن الفتى اتى   اليه انيسا عند وحشة مفرد
فلا تك جماعا منوعا مكاثرا   وسارع لبذل الفرض فى المال وابتد
واياك والمال الحرام مورثا   لباخله فى البرزخ وتسعد
تعد لعمرى اخسر الناس صفقة   واكثرهم غبنا وعضا على اليد
فبادر الى تقديم مالك طائعا   صحيحا شحيحا راغبة فى التزود
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن   لك الرزق ما ابقاك فى اليوم او غد
ووقفك حبس الاصل مع بذل نفعه   يصح بقول ثم فعل باوطد
مؤد لمعناه كجاعل ارضه   كمقبرة اوكالرباط ومسجد
و ياذن فى فعل يعد لاجله   والفاظ تصريح ثلاثة اعدد
وقفت حبست الشيئ سبلت والكنى   تصدقت او حرمت ابدت وانشد
لصحة وقف بالكنى ان يقارن الصريح   والاحكم وقف بخلد
كابدت موقوفا والابنية   تقارنه خذه بتفسير مقصد
ولا تمضه فى غير مادام نفعه   بشرط بقا عين ورشد الموبد
وليس مباحا سوى البر يقف   على غير معروف وبر نماهدى
ووقف لاصناف الزكاة يجوز   واصلاح جسر او رباط ومسجد

وذي رحم حتى كفور بذمة … ويفسد موقوف لاهل التهود

ويبعتهم او في كتابة كتبهم … ولو كان منهم واقف ذو تجود

ويلغى على المرتد او اهل حربنا … وقطاع درب او ذوي آلة الدد

ومن ليس اهل الملك مثل ملائك … وجن كذا العجماء مع قن اعبد

ووقف على خيل الغزاة لاهلها … وخان وربط مسجد هو لقصد

ووقف الفتى شيئا على النفس لا تجز … على احد القولين من نص احمد

وثنياك من وقف على الغير نفعه … حياتك والانفاق كل ليوطد

ويلزم بالايجاب في المتأكد … وعقد وبالاخراج ايضا عن اليد

ووقف على من لا يجوز وبعده … على جائز صحح لمن جاز فاشهد

ووقف على من جاز فقدهم ولم … يعين مآلا عادة لم يفقد

فصل

ووقف عند قسم الوقف مع شرط واقف … لجمع وترتيب ووصف مقيد

واطلاقه شد المساواة بينهم … وتفضيل بعض وانتقاص من زيد

والانفاق فيه شد سائر شانه … لان ابتداء الوقف منه فقلد

وناظره من خص في لفظ وقفه … ومستقلا واشرط امينا باجود

وليس له التبديل بعد لزومه … ومع فقد تعيين لذي الوقف اسند

وبين ذوي فقر والانثى وضدهم … فسق مع الاطلاق من متجود

ووقف

ووقف لاولاد الفتى ووصية … كذكرانهم خنثى وانثى ليرفد

وادخل بني ابنائه وبناتهم … في الاولى واولاد البنات فابعد

ويشترط الاطلاق دون قرينة … لذا الخلف والترتيب حتم باجود

كذا الحكم في نسل وذرية الفتى … لصلب على التفصيل فيه كما ابتدي

ووقف بنيه او بني خالد على … ذكورهم فقط مع لفظ المتجرد

ويدخل ان كانوا بنوه قبيلة … نساء سوى اولادها من بعد

ويختص في اسم القرابة ولده … واولاد الآباء الثلاثة قيد

لان رسول الله لم يعد هاشما … بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد

وبيت الفتى والقوم مثل قرابة … اناثهم مثل الذكور فعدد

وذو رحم قربى ابيه وامه … واولاده اعلم من قريب وابعد

ويعمل في ادخال النسا بقرينة … تدل وفي اخراجهن فابعد

وتعميم جمع ممكن الحصر واجب … وتسوية في قسم غير المقيد

ومع عدم الامكان تخصيص منفرد … وتفضيل بعض القوم جوز باوطد

فصل

وليس صحيح الوقف قابل فسخه … بوجه ولا عود لمالكه اشهد

ويحرم بيع الوقف ما دام نفعه … ومع عطله واعتض به كالمنكد

فان لم يوف اصرف لاصلاح مثله … كفاضل ما يكفي من آلات مسجد

فان شئت فاصرفها على فقرائنا … ومع بعضه واصرفه في رم مفسد

ويبدأ من وقف باصلاح اصله … ومن بموقوف عليه تسدد

باب الهبة والعطية

الا ان ذى الاموال فى الارض منحة   لمنحها من يجدى النوال ويجتدى
بها يعرف المرء السخى من الفتى   البخيل وذو الاطماع من ذى التزهد
وتعرف ارباب الامانات عندها   وكل خؤون بالتصنع مرتدى
يرى الناس اثواب التزهد حيلة   ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
له وثبات فى اكتساب حطامه   ولو ملك الطوفان لم يشق من صدى
تعالى الكريم الله عن ان يرى له   ولى بخيل ما بفى الكو واليد
فشر خلال المرء حرص وبخله   من الله يقصيه فيا وبل مبعد
وان كريم الناس فيهم محبب   قريب من الحسنى بعيد من الردى
يغطى عيوب المرء فى الناس جوده   ويخمل ذكر النابه البخل فابعد
فسارع الى كسب المعالى ودع فتى   توانى عن العليا بكسب مفرد
فما المال الا كالظلال تنقلا   فبادر الى الانفاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص باتى   ولا البخل جلاب الغنى والتزيد
ولا توعين يوعى عليك وانفقن   يوسع عليك الله رزقا وترفد
فلا تدعن بابا من البر مغلقا   تلاق غدا باب الرضى غير موصد
وتمليك مال المرء حال حياته   بلا عوض يدعى بهبات التجود
وتلك

وتلك لعمرى منحة مستحبة   تؤلف ما بين الورى مع تبعد
تسل سخيمات القلوب وتزرع المحبة   فيها للفتى المتجود
وتخصيص ذى علم بها وقرابة   ابر ومن باهى بها اكره وفند
ولا يقتضى التعويض مطلقها فان   شرط بادرى صح وبيعا يعد
ولا تمض فى المجهول فى المتوطد   سوى مستحيل العلم كالصلح فاعتد
وتثبت من معروف قول يفيدها   كذا بمعاطاة بعرف يا وطد
وبالقبض مع اذن يوطد ملكه   وبالعقد فى مقبوض متهب طد
ومن قبل تقبيض يخير واهب   وان مات يمضى وارث او ليرد
وتبرأ من دين بابراء ربه   واسقاطه والعفو مع هبة زد
والفاظ تحليل او الصدقات مع   قبول ورد بالبراءة اشهد
ولو جهل المبرأ به مطلقا ولو   عرفت به مع جهل مبرأ او كد
سوى حال علم منك مع ظن مبرء   بجهلك بالدين القديم فاسدد
وفى ممكن التسليم مع حل نفعه   تصح هبات من مشاع ومفرد
ولا تجز التعليق بالشرط ههنا   وشرط منافيها ووقت مجدد
سوى هبة فى مدة العمر فاحكمن   بصحتها ملكا صحيح التابد

فصل

وواجب التعديل بين بنيه فى العطية   كالميراث مع كل محتد

ويلزمه الرجعى ليعدل بينهم   لتعديه سواه حكم الام فاعدد
فان مات لم يرجع فما انتقص   رجوع على اخوانه بالمزيد
وبعد لزوم لا يجوز لواهب   رجوع بموهوب سوى الاب فاقتد
وللاب من مال ابنه ملك ما يشا   ولو ضيع غنى ما لم يضر بشوهد
وان يتصرف فيه قبل تملك   يوثم ولم ينفذ تصرف معتد
ويملكه بالقبض مع قصد ملكه   او القول ان يفهم تصرفه قد
ومن ولد ذو دعن ابيه طلابة   بدين بل الانفاق اى يتاكد
وان يقض او يوص بدينه مدنفا   فمن صلب مال المرء خذه تسدد

فصل

وفى سقم غير الموت او غير مزع   كصحته اعطاوه نحو ارمد
وايلام ضرس او صداع وان يؤل   الى الموت اما ذو المخوف وعدد
كبرسام او مستمر رعافه   واسهاله او ذات جنب مفند
وعند انتهاء السل يخشى فراقه   ومن فالج يخشى عليه بمبتدى
ويخشى على ذات المخاض الى النجا   ومركب متن البحران هاج فيد
ومن فى التحام الحرب عند تكافؤ   وبلدة طاعون الى الموت موفد
فان عطاياهم من الثلث ان تكن   لغير ذوى ارث والا فافسد
اذا لم يجز باقى ذوى الارث واعتبر   لدى الموت ثلثا من تراث الملحد
كذا حال من اعطى واوصى اعتبر   وما لجذام او كسل ممدد

اذا لم

اذا لم يصيره مدنفا الفرشه   فان عطاه كالصحيح باوكد
وان اشكل الداء المخوف فعند سل   ذوى عدل اهل الطب عنه وقلد
واول معطى قدمن ثم اولا   وبين الوصايا ساو لا تتردد
وليس لمعطى فى العطية رجعة   وان يشا الموصى ليرجع ويردد
ويشرط فى الاعطا قبول مقارن   وذلك فى الايصا آبعد التلحد
وقدم على الايصا عطية مدنف   اذا اجتمعا حتى على عتق اعبد
ويثبت من حين العطية ملكها   مراعى الى موت الفتى المتجود
فان وسع الثلث العطايا او اجيزمن   اوان العطا بالملك او ما وسع طد

كتاب الوصايا

وما هذه الايام الا مراحل   تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة   فقد حان منه الملتقى وكان قد
ومن كان عزرائيل كافل روحه   اذا فاته فى اليوم لم ينج فى غد
ومن روحه فى الجسم منه وديعة   فهيهات ان يرتجى من مردد
فما حق ذى لب يبيت بليلة   بلا كتب ايصاء واشهاد شهد
فبادر هجوم الموت فى كسب ما به   تفوز غدا يوم القيمة واجهد
فكم غبن مغبون بنعمة صحة   ونعمة امكان اكتساب التعبد

فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا … لسفرة يوم الحشر طيبا لتزود

وشل ورود القبر بها ايته … لنفسك نفعا عاقبه تسعد

مما ينفع الانسان مثل اكتسابه … بيوم يفر المرء من كل محتد

وصح تصب ايصاء كل مكلف … وصحح ايصا من سفيه باجود

وصحح ايصا من صبى باوطد … اذا اعقل الايصاء فادو قيد

وايصاء ذى مال كثير ووارث … غنى بخمس المال ندب باوكد

وان كان ذا مال قليل ووارث … فقير فايصاء الفتى اكره واصدد

ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز … بكل الذى يحويه فى المتاكد

ويكره لذى الوارث الايصا لبعضهم … وما زاد عن ثلث لشخص بعد

وان ملك ممنوع على ايصاء وارث … له بعد موت الموصى لا تردد

وان ضاق عن كل الوصايا ثلثه … فوزع على قدر الوصايا تسدد

وعند يد العتق والوارثون ان … يجيزوا فتنفيذ على المتاكد

وذو الارث ان اوصى له ثم لم يمت … الى ان غدا بالحجب عنه كابعد

فصح له الايصا وعكس بعكسه … لان اعتبار الحال بالموت فاقصد

وما رد وارث الفتى قبل موته … وتنفيذهم يجدى بلى بعده قد

كذا رد من اوصى له وقبوله … وما الفور شرطا للقبول فقلد

ويحكم

ويحكم له بالملك منذ قبوله … وليس صحيحا بعده الرد فاهتد

ورجعة موص فى الوصية جائز … بقول وفعل يفهم العود اكد

وان قال ان يقدم سليمان فالذى … لسلمان يعطاه سليمان فاشهد

به لسليمان ان اتى فى حياته … والا لسلمان ابذ لنه باجود

ومن رأس مال واجبات كدينه … وان مات لم يوص بها فتقلد

ومن ثلث الباقى تبرعه وان … يقل اخرجوا من ثلثى الواجب ابتدى

به فمتى يستغرق الثلث يبطل التبرع فى الوجه القوى المجود

باب الموصى له

والجائز التمليك صح وصية … ولو لكفور الحرب او ذمة جد

وصح بنحو الثلث ايضا لعبده … واعتقه منه او على قدره قد

وان زاد عنه الثلث سلمه فاضلا … والغ بشخص او بالف باوكد

وبالحمل ان يملك وللحمل صححن … اذا كان موجودا بوقت التجود

ومن لا عليه الحج ان يوص ان … يحج بالفيد من الثلث زود

بها كلها فى حجة بعد حجة … كنايتها من حيث حل او اجهد

وللملك الايصاء ملغى كميت … ومن ليس اهلا للملك مطلقا اردد

وموص لانسانين حى وميت … فمع الجهل نصف المال للحى ارفد

وكالة مع علم بموت بأجود … وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
وإن يوص لابنيه وزيد بماله … فردا على زيد فثلثا لمفرد

باب ـــــــ الموصى به

تصح بما تسليمه متعذر … كذي عدم أو غيبة أو تشرد
كحمل الإما أو لقنة أو بهيمة … إلى أمد أو دائما ذا تأبد
فما يتحصل منه من قبل موته … لموص له يعطى وإلا فأفسد
وينفذ فيما فيه نفع محلل … ولو لم يكن مالا ككلب التصيد
بثلث الذي قلناه ولو كان أغنى … وإن مات لم يملك كلابا لتفسد
وصح بمجهول كعبد وأعطه … أقل مسمى ذلك الاسم ترشد
وإن يختلف عرف بدو حقيقة … فغلب عليها العرف في المتجود
وموص بثلث المال يدخل ثلث ما … له حاضرا حقا وثلث المجدد
ومن يوص بالشيء المعين إن توى … ولو بعد ما أوصى به لك تفسد
وإن يبق دون المال أو بعضه يكن … لموصى له إن كان كالثلث فاشهد

باب ـــــــ الوصية بالأنصباء والأجزاء

وموص بحظ ابن له مثل حظه … يضم إلى الوراث دون تردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعه … وتستقيمي مع بنت مع القوم أرفد
وموص كذي إرث ولما يسمه … له كأقل الوارثين فمهد

فيعطى

فيعطى مع ابن ثم أربع نسوة … كزوجة أقسمها وسهم الغني زد
وموص بسهم أعطه سدس ماله … كمفروضه من كامل ومفرد
وموص بمجهول العيان ونسبة … كشيء فما شاء ورثوه ليمدد

باب ـــــــ الموصى إليه

ولا ينفذ الإيصاء إلا إلى الرضا … المكلف لو أعمى وأنثى وأعبد
وعنه ومن قد رق أو هو فاسق … ويردفه القاضي بعدل مسدد
ويملك من أوصى متى شاء عزله … وشرط قبول القن إذن المسود
وموص إلى عمرو وأوصى بمثله … إلى عامر كانا وصيي مؤكد
لفقد دليل منه يخرج أولا … وحظر بلا إذن تصرف مفرد
ومن شرط موص فيه علم به وأن … يجوز لموص فعله افهم وقيد
كدين يقضى أو كفالة طفله … وتفريق ما أوصى به من معدد
وإيصاء هند ناظر الصغارها … كإيصاء زيد بالمرشد افسد
وموص إلى عمرو بفعل مخصص … فلا يتعدى ذاك بل يتقيد
وإن فرق الثلث الوصي فبان ما … يوهنه لم يضمن على المتأكد
وإن قال ضع ذا المال أو اعط من تشا … ليمنع منه نفسه وليزهد
وأولاده والوالدين ليمنعوا … ويحتمل أن يأخذوا إن لم يقيد

ومن مات لم يوص وياثم حاكم ولا وارث فليحتكم ذو تسدد
ووارث من لم يوص مثل وصيه لتفريق ايصاء ودين مؤكد

كتاب الفرائض

ساذكر من علم المواريث نبذة واسال توفيقا واتمام مقصد
فاياك والمال الحرام مورثا تبوء بخسران مبين وتكمد
فتشقى به جمعا وتصلى به لظى وغيرك يهناه ويسعد في غد
وادّ زكاة المال حيا مطيبا ولا تتركن للشامتين وحسد
وبادر باخراج المظالم طائعا وفتش على عمر الصبا وتفقد
فياك اشقى الناس من متكلف لغيرك جماعا اذا لم تزود
وبادر الى علم المواريث انه لاول علم دارس ومفقد
واسباب ميراث الانام ثلاثة ولاء وتزويج وانسابهم فد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة ذكور وسبع من عقائل خرد
فلابن ولابن ابن وان كان نازلا وللاب ثم الجد مع علو مصعد
وللاخ من اي الجهات وجدته ولابن اخ من والدين او اب جد
وللعم وابن العم من والديه او اب مع زوج ثم مولى بمجد
وبنت وبنت ابن وام وزوجة ومن كل وجه اخته فتعهد
وجدته

وجدته ايضا ومولاة نعمة وجملة فرض الارث ستة اعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل وثلثان مع ثلث وسدس مصرد
فللزوج نصف من تراث نسائه وياخذ مع اولادها الربع فاهتد
ويأخذن ربعا عند فقد انجالهم ويحظين مع ولد بثمن من محمد
ونسل ابنه فاحجب به كابن صلبه وللزوجة الوحدى كاربع خرد

فصل

وسدس مع الابناء للاب فرضه ومع فاضل عن ارث ثانيهم زد
كذلك جد ثم فيما اسو قه كمذهب زيد فيه مذهبا محمد
فمع اخوات لا من ام واخوة كمثل اخ جد الفقيد الملحد
وان ورثوا والقسم ينقص حظه عن الثلث ياخذ ثلث مال المفقد
واما اذا استوفى اولوا الفرض فرضهم فما كان حظ الجد فيه ليعمد
فان شاء اخذ السدس او ثلث الذى تبقى او التقسيم يعط ويرفد
وليس بمنقوص عن السدس غير مع بعيل وام ثم اخت المفقد
خلا غيرها والاكدرية هذه بعول وفرض الاخت معه اخصص قد
اخ من اب والجد ان كان قارنا اخا لابوين الثلث للجد اعدد
وثلث لكل منهما والى الذى من الابوين ابن الاب برد يرد
وذو الابوين ان كان اختا فريدة لها النصف والباقي لابن اب جد

فصل في ميراث الام

وللام ثلث حيث لا ولد له   ولا ولد ابن من كثير ومفرد
ولا اثنان او ثنتان من اخوة لها   فاعلا ولو منها فكن ذا تفقد
وسدس مع الاولاد للميت مطلقا   او اختين او صنوين ايضا فازيد
ومع احد الزوجين والاب جعلها   بثلث مبقى فرض زوجية قد

فصل في ميراث الجدات

وان نسب الجدات يستوي من فتى   فللجمع سدس المال كالمتفرد
وهن ثلاث ام ام ابي اب   وام لام للاب واصعد
وام لام الام للام صاعدا   وتسقط قرباهن ذات التبعد
ومن تدن من وجهين منهما فلتعط   وتعطى مع ابن حي الادث فاشهد

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات

والبنت نصف المال ثم بفقدها   يصير لبنت ابن فقس وتايد
فان فقدوا للاخت من ابويه جد   ومع فقدها للاخت للاب اصعد
وثلثان للبنتين منه فصاعدا   وللابنتي ابن ان فقدن بجد
ومن بعدهم لاختيه من ابويه جد   به ثم للاتي من الاب افرد
وسدس لبنت ابن فاعلا مع ابنة   كبنت اب مع من بوجهين تمتد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـذي   ورثوا الابن كبنتين ترشد
وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه   بنات ابنه سقط ولا تتردد
وبالاخ يحوزن التراث فقس بها   بنات ابن مع سفليات بازيد

وبنذ

وبنذ في بنات ابن اذا لم يرثن قل   يعصبن بابن ابن قريب وابعد
ولاثنين او ثنتين من ولد امه   فاكثر اعط الثلث اعطاه اجود
وفيه استوى ذكرانهم واناثهم   وللفرد منهم سدس مال المفقد

فصل في الحجب

وبالام اسقط جدة ثم بالاب   امنع الجد والذي به منع ابعد
ولا يرث ابن ابن مع ابن واخوة   مع الاب وابن او بنيه فوكد
ويسقط اولاد الاب افهمه مطلقا   بصنف شقيق بل وسقطه زد
وبالجد او بالبنت او بابنة ابنه   لاولاد ام زد حجابا وابعد

باب العصبات

وباقي الذي سميت من وارثيه لم   اعين له فرضا بتعصيبه اشهد
ويحوي جميع المال عند انفراده   ويحظى بباق بعد فرض مقيد
واقربهم ابن اب بعده اخ   باصليه ثم الاخ من والد قد
ومن بعدهم عم باصليه ثم من   اب والذي يدلي بكل كهو اعدد
فعم من الاصلين واخت او اخ   مع البنت اولى من بني الاب فارشد
كذا ابن اخ ميت من الاب ساقط   مع ابن اخ من والدين تويد
وبابن اخ اسقط وان كان من اب   بني ابن اخ من والديه وشرد

وان اخوات مع بنات وجدتها   فاوص بتعصيب الاخيات ترشد
وورث لعدم الوارثين بنسبة   سوالى اعتاق وبعدهم ارفد
ذوى القربى بالتعصيب منهم مناهي   ومعتقة ايضا كذلك فاعدد
وبعد الولاء رد فذو رحم فان   ابيدوا فبيت المال من بعد رد

فصل

وغير اخ وابن وان نزل اخصصن   بنتو ريث تعصيب فتى دون نهد
وان اباهما فاقسم كاختين للفتى   من الابوين او من اب لا تقيد
فان اخذ المال الفروض جميعه   فاسقط ذوى التعصيب يا صاح واطرد
كزوج وام تدس اسما اخوة   ومن ابويها اسقطن بلا ابتد

المشركة

باب اصول المسائل

وما فيه فرض واحد غير عائل   و فرضان من نوع واربعة قد
كالاثنين مع ضعف ومع ضعف ضعفها   ومربعها اصل الثلاثة قيد
ومنها ثلاث قد تعول لمحتو   فروضا او الفرضين نوعي تعدد
فنصف وسدس او وثلث متاوت   لثلثين خذ من ستة وتفقد
الى سبعة عالت وتلحق عشرة   وربع وسدس او وثلث المعدد
وثلثان مع ربع فما زاد اصلها   تكون من اثنى عشر تعلو بمفرد
ثلاثة عشر

ثلاثة عشرا عولها وانتهاره   لسبعة عشرا فوقها لم تصعد
وثمن وسدس او وسدسان ناعتبر   وثلثان مع عشرين اربعة زد
يكن اصلها عندى ثم تبلغ سبعة   وعشرين عول البخل لم يتزيد

فصل فى الرد

وان فضلت بعد الفروض بقية   وما للفتى من عاصب متوحد
فرد على اهل الفرائض فاضلا   على قدر ميراث لهم فى المؤكد
سوى زوجة والزوج والواحد اعطه   جميعا وساوى بين جنس معدد
وخذ اسهم الجنسين من اصل ستة   وصيره اصلا للمسائل واقصد

باب تصحيح المسائل

وان ينكسر سهم الفريق عليهم   فعدتهم فى اصلهم فاضربن قد
وفى العول ان عالت وصل كل واحد   بمثل الذى قد كان للجمع ترشد
واما يوافق عددهم لسهامهم   بجزء صحيح فاضرب الوفق تقصد
ووفق الذى قد كان للجمع اعطه   لكل فتى من بعد ضرب مقيد

باب المناسخات

تناسخه من مات وارث ميت   ولما يقسم مال اول ملحد
فتقسم على الباقين ماليهما معا   اذا اتحد استحقاقهم ذاك ترشد
وان لم يكن من بعد اول ميت   تراث او ورثت من تالد قد

لتفريق فكاعداد عليهم تكررت … سهام مسائل هؤلاء لتعدد

وصح على ماس قبل كاخوة … لكلهم من نسله جمع احفد

وفيما سوى ذا صحح قسم اول … فما صار للثاني فقسمه واعدد

فان صحتا من قسم اولى فلا عنا … وان لم يصحا افهم فللنسبة تقصد

فتضرب في الاولى الاخيرة يا فتى … وان ما توافق وفقها اضرب تسدد

فكل ذوي الاولى لرض حظه … بذاك الذي فيها ضربت فزود

وباسهم الثاني او الوفق فاضربن … حظوظ ذي الاخرى فما جحصل ارفد

باب ——— قسمة التركات

اذا جملة معلومة خلف الفتى … فنسبة ما للوارث ان امكن ارفد

وان شئت فاضرب حظه في تريكة … وتقسم ما يحصى على المسلم زد

فما حصل افهم حظ ذاك وقسمة … على مخرج القيراط كالتركة اسهد

باب ——— ذوي الأرحام

وورث ذوي الارحام كل قرابة … لفقد فروض والعصيب يا ولد

بتنزيل كلا مثل اقرب وارث … اليه به ادلى وان يتبعد

فكالاخت او بنت ابوها وكالته … ابوها وخالات وخال البعد

بنات اخ والام مع نسل اخوة … لام وان ينزل كاباتهم جد

وكالاب عمات وعم من امه … وعنه كعم من سبيلي مفقد

وقل ابوام الام مثل واختها … كذاك اخوها مثلها في التعدد

وعد ابام الاب مثلها كذا … اخوها وايضا اختها لا تبعد

وام ابي جد كمثل ابنها اجعلن … وبعد الى تفصيل احكامهم عد

وبالفرد ان تاتت منهم جماعة … فكالارث عنه سهمه بينهم جد

اذا ما استووا اي القريب وعطين … فتاصهم كاثاهم على المتاكد

فاعط ابن اخت نصف ميراث خالة … ولابنة اخت غيرها النصف اسدد

وان كان لابن الاخت اخت شقيقة … بنصفين قسم فيهما النصف تحمد

وبينهما اقسم سهم مدلى به على اختلاف منازل كلهم منه ترشد

كخالات موروث ثلاث تفرقت … وعماته ايضا كذلك فاشهد

لخالاته ثلث المخلف وابذلن … لعماته ثلثين غير من هد

تصح من خمس وعشر سهامها … ثلاثة اخماس بغير تزيد

ثلاث بنات من ثلاثة اخوة … لبنت اخ للام سدس وسهد

لبنت اخ من والديه بقية … وبنت اخيه من ابيه فبعد

كذا حكم اخوال فان كان معهم … ابو الام اسقطهم ولا تتردد

بنيات اعمام ثلاث تفرقت … لبنت الذي للوالدين به جد

وان مت منهم ثلة بجماعة … فكل له سهم القريب الملحد

يعدون كالاحيا فتسقط اسقطا   اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد

ثلاث جهات الارث اقوى ابوة   امومته بعد البنوة اكد

باب ميراث الحمل والخنثى

وان كان في الوراث حمل فقف له   نصيب غلامين انتظار المولد

اذا جاز اعطا الاثنين فان يزد   نصيب اثنين اجعله وقفا ار

ومن ليس يحجو بانيكن اعطه   ولا تعط محجوبا به بل ليطرد

فان يولد الحمل اعطه حظه وما   تبقى من الموقوف في اهله ارددِ

ويبدى اسباب الحياة مورث   تنفس باك عطس ثم تضع صد

والغ اختلاجا مع يسير تحرك   كذى موتة قبل انفصال باوكد

وبالقرعة اخرج مستحقا اذا توى   كنو مبيه ان اشكل الامر ترشد

ومن حاز قبل جنسه فهو مشكل   اذا ما تساوى منهما كل مبتد

وتعطيه بعد الياس بعد بلوغه   او الموت نصفى ارث سعد واسعد

باب ميراث المفقود

وفى مدة المفقود قولان واحد   بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد

واولهما من وقت مولده احسبن   واجله في الثاني بدهر مؤبد

يكون انقضا التاجيل بالمدة التى   يشيب اليها حاكم ذو تقلد

وهذا المرجو الحياة باوكد   كتاجرنا او سائح متزهد

واما الذى

واما الذى بالفقد يخشى هلاكه   كمختطف من بين اهل بمقعد

وفى لجة والزحف او برجة   فاجل سنينا اربعا ثم تهتد

واولها من حين تقدير فقده   على كل تقدير بغير تردد

ومن وجته تعتد بعد انقضائها   وتنكح والميراث قسم واصفد

وعنه يفرق حاكم الشرع وادفعن   لشركته في ارثه تاو ملحد

يقينا وقف باق وما بان حاله   لذى موت موروث له احكم به قد

فان لم يبن في مدة الوقف حاله   فقسمه على وارثه في الموطد

وان يقتسم باقى ذو الارث زائدا   على حظ مفقود بصلح يوطد

باب ميراث الغرقى

اذا مات قوم مع توارثهم ولم   يبن سابق كل يرث من تلد

وليس له في ارثه عنه حصة   ولا مع علم بالمعية فاهتدِ

باب ميراث اهل الملل

وما كافر يوما بوارث مسلم   ولا مسلم ايضا بوارث ملحدِ

سوى ارث من مولى عتيق باوكد   ولا ارث للمرتد من كل ملحد

وان قتل المرتد فالفئ ماله   وعنه لاهل الارث من دين مرتد

وعند اتفاق الدين فليتوارثن   ذووا الكفر حتى يا فتى ذو التهود

لذى ذمة او ذى امان وعكسه   وهم ملل شتى على المذهب اعتد

وورث مجوسيا بكل قرابة ... اذا اسلموا او عندنا احتكموا اعهد
وليس لهم ارث النكاح بمحرم ... وبالا بعيد لمن منهم هدى
ومثل المجوس احكم لاولاد مسلم ... بشبهته من ذات محرم لمعتدد

باب ميراث المطلقة

تبارك من يقضى القريب بما يشا ... ويدنى كما يختار كل مبعد
فليس لمن يقصى الاله مقرب ... وليس لمن يدنى اذا من مبعد
وفى نصب اسباب التوارث حكمة ... تدل على الاحكام كل مرشد
فمن ذاك اسباب التوارث بينهم ... ومنه نكاح جالب للتودد
ومن حكمة والعدل عامل كل من ... يروم انتقاض الحكم ضد التقصد
فابعده عن ارث قتولا معجلا ... وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعية فهى وارث ... وموروثة قبل انقضاء التعدد
ويقطعه بت الصحيح وسقيم ... مع الامن او خوف به لم يفقد
وبا سالته او اتت شرطه رضى ... وشرط اتى فى السقم تعليق ابلد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة ... تبين بتطليق المريض المجهد
بغير رضاها فى سقام وفاته ... وتعليقه بالحتم فعل كموعد
وتعليق ذى برء على السقم او اتى ... بسقم بشرط البت او ترك مقصد
ووطئ

ووطئ جاة الموت وكيلا ... ببرء متى شاء تعدى فى السقم يعتدى
يرثن جميعا دونه لاتهامه ... ولو كان موت المرء بعد التعدد
وان تتزوج لم ترث وكذا التى ... يطلقها قبل الدخول باوطد

باب الاقرار بمشارك فى الميراث

واقرار وراث جميعا بوارث ... ولو مسقطا ورث وفى النسب العدد
يصدق قهم او كان غير مكلف ... ولو من مقر وارث متفرد
ومن احد ابنين استحق ثلث ما حوى ... اخا جرة والخمس اختا فزود

باب ميراث القاتل والمبعض

ومن قتل الموروث فامنعه ارثه ... على خطا او داه او بالتعمد
ة او بالتسبب ان يجب ... قصاص او التكفير او دية قد
ن ذو التكليف فيه وغيره ... وذو شركة او قاتل بتفرد
ث متى لم توجبن بعض ما كفى ... كحد قصاص ردة دفع معتد
ومن اول عدل بغاة وعكسه ... فى الاولى وعنه الباغى لا العادل اصدد
وما العبد ذا ارث وليس بمالك ... فيورث ومع اسباب عتق كذا اعدد
ومن كان بعض منه حرا بقدره ... اجعل الحجب والميراث فيه تسدد

باب الولاء

ومع النساء فى الولاء وراثة ... لتاخيره عن رتبة لا لحرد

للعتيق اى/ او غيره اى العتيق

وحكم الجميع الاخوة فى الولاء كحكمهم فى النسب

اى بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة

سوى اورث من اعتقته وعتيقه ... كذلك من كاتبن او كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذى ... يدبرن او يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة ... وسرية من كل دان ومبعد
واولادهم من كان منهم بشرطه ... كذلك من جروا ولائهم اشهد
كذلك فاحكم فى الرجال وزدهم ... ولاء بايلاد وتعصيب موجد

كتاب العتق

معناه شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق

حقيق بان تسعى لعتق معبد ... لتعتق من نار الجحيم وتفتدى
فمن اعظم المندوب عتق وخيره ... عبيد وعنه بل اماء لخرد
وندب بلا خلف عتاقة دين ... قوى له كسب سوى التفرد
ولا ندب فى الاولى بل اكره كتابة ... وعتق عديم الكسب او خفت يعتد اطرد
وان يترجح ظن افضاء عتقه ... للافساد حرمه وان اعتقوا
ومن يتملك من محارمه التى ... حرام عليه يعتق اى ا[illegible]
وتعليق عتق والطلاق بحادث ... يجوز و لم يلغه سوى موت
ولكن لربيع المعلق عتقه ... ووطئ وايقاف وبذل التجود
وتعليق عتق القن بالموت صحح ... وذلك تدبير الاماء واعبد

يصح العتق ممن تصح وصيته وان لم يبلغ [illegible] الخلاف فيه فى الغاية ولا يصح على الاصح ممن لم يبلغ خلافا له ولا يصح من سفيه

باب الكتابة

وان كاتب العبد بيعك نفسه ... بمال له فى ذمة متعدد
وذلك

وذلك ندب للامين وكاسب ... وعن احمد ان يبغها احتم واكد
ولا تمضها الا بمال مقدر ... مباح بتقسيط لوقت محدد
وبيع الذى كاتبته جائز على الـ ... اصح وبيع عند ثان كمبتد
ويعتق ان ادى الى الثانى والولا ... له ومتى يعجز له رقه طد

باب امهات الاولاد

وان امة تحمل من الحر وارثا ... ولو بعضها او من ابيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه ... او البعض صارت للفتى ام مولد
وان مات اعتقها من المال كله ... وعن نقل ثلث والوسيلة فاصدد
واحكامها فيما سوى ذاك كالاما ... فاجر وزوجها وطا و التحفد

كتاب النكاح

عليك بحمد الله جل ثناؤه ... وصلى على خير البرية احمد
وكن عالما ان التزوج سنة ... واوجب بقوله عنه بل مرة قد
ومذهبنا استحبابه وهو واجب ... على خائف من معنت متوقد
وان اشتغال الشائقين مفضل ... لدينا على شغل بنفل التعبد
وخذ من نصيح بالغ وصية ... وكن حازما واحضر بقلب مؤيد
ولا تنكحن ان كنت شيخا فتية ... تعش فى ضلال العيش وترضى بالردى
ولا تنكحن من تسم فوقك رتبة ... تكن ابدا فى حكمها فى تنكد
ولا ترغبن فى مالها واثاثها ... اذا كنت ذا فقر تذل وتضهد
ولا تسكنن فى دارها عند اهلها ... تسمع اذنك انواع من معدد
ولا خير فيمن كان فى فضل عرسه ... يروح على هون اليها ويغتدى
ولا تنكرنه بنيل اليسير تنكدا ... وسامح تنل اجرا وحسن تودد

الشرط

ولا تسئلن عما عهدت وغض عن … عوار اذا لم يذمم الشرع ترشد
وكن حافظا ان النساء ودائع … عوان علينا احفظ وصية مرشد
ولا تكثر الانكار ترمى بتهمة … ولا ترفعن السوط عن كل معتد
ولا تطمعن في ان تقيم اعوجاجها … فما هي الا مثل ضلع مردد
ومسكني الفتى في غرفة فوق سكة … يؤول الى نهى البرى المسدد
واياك يا هذا وروضة دمنة … سترجع عن قرب الى اصلها الردى
ولا تنكحن في الفقر الا ضرورة … ولذ بوجاء الصوم تهد وتهتد
وكن عالما ان النساء لعب لنا … فحسن اذن منها استطعت وجود
وخير النساء من سرت الزوج منظر … ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة الفاظ قصيرة بيتها … قصيرة طرف العين عن كل ابعد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ … ـودود والمولود الاهل ذات التعبد
حسيبة اصل من كرام تفز اذن … بولد كرام والبكارة فاقصد
ووجه الفتاة انظر وما يبدو غالبا … اذا رمت سيرا لا بخلوة مفرد
ويحرم تصريح لغير مطلق … بخطبة من هي في زمان التعدد
ويحرم تعريض الى المثلاث راغب … تحرمه من بعد المبين وملحد
وتعريضه الى المثلاث راغب … فلا تسبقني ثم تأتي بمبعد
وخطبتها احظر ان اجيب موحد … صريحا و لا التعريض في المتأكد
وردحاله وما جهلنا بما … جرى فعلى وجهين والحل ايد
وذلك مع اجبارها من وليها … ومنها الرضى والرد ان لم تقتهد
وعقدكه ندب مساء يوم جمعة … وخطبة عبد الله من قبلة امرد

فصل في اركان النكاح

واركانه

والحكم لفظ الايجاب ثم قبوله … بالفاظ تزويج والانكاح قيد
ومن خصه من كل لفظ لعاجز
لفذ الحكم في لفظ القبول واخرس … بخط وايماء يبين به اعقد
وليس التراخي في القبول بمبطل … بمجلس من غير شغل بمبعد
وان يتفرقا من بعد مجلسهم فلا … يصح على المنصوص من نص احمد
وان يتقدم لم نصححه بتة … ولو صححوا تقديمه لم ابعد

فصل في شروطه وهي اربعة الاول ذكره بقوله

وتعيينك الزوجين في العقد شرطه … فصف لا اشتراك من بزاو وقيد

فصل الشرط الثاني الرضى به

ومن شرطه ايضا رضاو صحابه … سوى ذات جن والصغير فعدد
كذا البالغ المعتوه والبكر مطلقا … فللاب او موصاه فيه لتعهد
بتزويجهم جبرا كذلك بسيد … مع الامة ان تأبى وفوق اعبد
وللاب تزويج الصغيرة مجبرا … وليس له اجبار ثيب نهد
وليس لباقي الاوليا ان يزوجوا … صغيرة سن دون تسع وفوقها
بحال ولو بنتا لتسع وفوقها … وقد عقلا الا باذنها اشهد
واذن الفتاة البكر منها صماتها … ولو مع ضحك او بكاء مردد
ونطق الذي ثيبت ولو بزنى وبـ … ـاعتبار بغير الوطئ من متحدد

فصل الشرط الثالث الولي

وصححه من شرطها فهم كونه … بعقد ولي مرتضى الفعل مرشد
ولكن على الابن الولي لحرة … لاذى عصب ذي ند دينه اشهد
ويشترط كونه المراحرا مكلفا … حلالا لاستيراد الحال في المتأكد

الشرط

ولا تسألن عما عهدت وغض عن — عوار إذا لم يذمم الشرع ترشد
وكن حافظا أن النساء ودائع — عوان علينا احفظ وصية مرشد
ولا تكثر الإنكار ترمى بتهمة — ولا ترفعن السوط عن كل معتد
ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها — فما هي إلا مثل ضلع مردد
وسكنى الفتى في غرفة فوق سكة — يؤول إلى تهمى البرى المسدد
وإياك يا هذا وروضة دمنة — سترجع عن قرب إلى أصلها الردي
ولا تنكحن في الفقر إلا ضرورة — ولذ بوجاء الصوم تهد وتهتد
وكن عالما أن النساء لعب لنا — فحسن إذن منها استطعت وجود
وخير النساء من سرت الزوج منظرا — ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها — قصيرة طرف العين عن كل العبد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ — ودود الولود الأصل ذات التعبد
حسيبة أصل من كرام تفز إذن — بولد كرام والبكارة فاقصد
ووجه الفتاة انظر وما يبدو غالبا — إذا رمت سيرا لا بخلوة مفرد
ويحرم تصريح لغير مطلق — بخطبة من هي في زمان التعدد
ويحرم تعريض إلى لثلاث راغب — تحرمه من بعد البين وملحد
وتعريضه إلى لثلاث راغب — فلا تسبقني ثم تأتي بمبعد
وخطبتها احظر إن أجيب بموعد — صريحا وإن بالتعريض في المتأكد
وردحاله وما جهلنا بما — جرى فعلى وجهين والحل أيد
وذلك مع إجبارها من وليها — ومنها الرضى والرد إن لم تقيد
وعقدكه ندب مسا يوم جمعة — وخطبة عبد الله من قبله امدد

فصل في أركان النكاح

وأركا

وأركانه الإيجاب ثم قبوله — بألفاظ تزويج والإنكاح قيد
ومن خصه من كل لفظ لعاجز
كذا الحكم في لفظ القبول وأخرس — بخط وإيماء يبين به اعقد
وليس التراخي في القبول بمبطل — بمجلس من غير شغل بمبعد
وإن تفرقا من بعد مجلسهم فلا — يصح على المنصوص من نص أحمد
وإن يتقدم لم تصححه بتة — ولو صححوا تقديمه لم أبعد

فصل في شروطه وهي أربعة الأول ذكره بقوله

وتعيينك الزوجين في العقد شرطه — فصف لاشتراك من يزاد وقيد

فصل الشرط الثاني الرضى به

ومن شرطه أيضا رضا وإجابة — سوى ذات جن والصغير فعدد
كذا البالغ المعتوه والبكر مطلقا — فللأب أو من صار فيه لتعهد
بتزويجهم جبرا كذلك بنيه — مع الأمة إن تأبى وفوقها اعبد
وللأب تزويج الصغيرة مجبرا — وليس له إجبار ثيب نهد
وليس لباقي الأولياء أن يزوجوا — صغيرة سن دون تسع وفوقها
بحال ولو بنتا لتسع وفوقها — وقد عقلا إلا بإذنها اشهد
وإذن الفتاة البكر منها صماتها — ولو مع ضحك أو بكاء مردد
ونطق الذي ثيبت ولو بزنى و... — اعتبار بغير الوطء من متحدد

فصل الشرط الثالث الولي

وصحته من شرطها فهم كونه — بعقد ولي مرتضى الفعل مرشد
ولكن على إذن الولي لحرة — لا ذي عصب ذي ندد بينه اشهد
ويشترط كون المرء حرا مكلفا — حلالا استبرا لحال في المتأكد

وليس لها يا صاح تزويج نفسها … ولا غيرها في قول كل مسدد

واولى ولي الحرة الاب يافتى … فجد له ثم الجد مع علو مولد

وبالابن ثم ابن ابنها في هبوطها … لفقدهما اعقد ثم بالاخ فاعقد

ومن كان بالتعصيب اقرب فليلي … هنا مثل ترتيب التراث فقيد

وبعد يليها معتق فعصبته … كأمر ط السلطان [illegible]

وان عضل الاولى يزوج ابعد … وعند يلي السلطان ذو الحكم واليد

كذا ان غاب اولاهم ولم ينب الى … مسافة ما فيه مشقة قصد

وان زوج الاقصى ذو الخلط حاضر … ولم يعضل ارد د كالفضولي باوكد

ويغنى غناء المرء منهم وكيله … لصحة عقد في مغيب و مشهد

فصل الشرط الرابع الشهادة

ومن شرطه ايضا شهادة من بهم … يثبت عند الجحد عقد باوكد

ووجهين [illegible] مستوري الحال يافتى … اذا نحن لم نثبت به الجحد بسند

ومن زوجت من غير كفو يصح في الـ … ـصحيح ولكن من ابي العقد يفسد

من الاوليا حتى البعيد وزوجة … لتزويج انثى حرة بمبعد

وات عفاف زوجها بفاجر … وموسرة من معسر اليد مزهد

وبنت رئيس زوجوها بحائك … كذا بنت بزاز بحجام اعدد

وليس بكفو للاعارب غيرهم … وبعضهم كفو البعض باوكد

باب المحرمات في النكاح

وسبع من الانساب حرمن دائما … فام وان تعلو بغير تقيد

وبنت بلا شرط وان سفلت كذا … اخياته من كل وجه معدد

وعماته ايضا وخالاته وان … علون وحلل بنتهن كمسدد

ويحرم

ويحرم بالارضاع كل محرم … من النسب افهمه بغير تردد

فصل

ويحرم بصهر امهات نسائه … وزوجات آباء بعقد مجرد

وزوجات ابناء وان بعدوا ولا … تحرم بنات وامهات المعبد

ويحرم ايضا بالدخول ربائب … بنات نساء بالدخول فقيد

وان فارقت قبل الدخول ابحت البـ … ـنات ولو من بعد خلوة مفرد

فصل في المحرمات الى امد

وعقد باختي نسبة ورضاعة … فابطل وفي عقدين للاول اشدد

وكلهما الغي اذا وقعا معا … وكليتهما فارق بجهل بمبتد

كذلك ان تعقد بها وبخالة … وعمتها ولو جدتها اعدد

ولا تتزوج او تطا زوجة متى … تكن اختها في عدة منك تعقد

وحرم نكاح المرء زوجة غيره … ومن هي في استبرائه والتعدد

وحرم على كل نكاح التي زنت … الى توبة ثم انقضا عدة زد

وحرم عليه من بتت طلاقها … الى عدة من وطء زوج مشرد

ومن كل وجه بالمال عقد محرم … ومحرمة حتى يحلا فقيد

وليس حلالا ان تزوج كافرا … بمسلمة في قول اجمع من هدى

ويحرم عكس الحكم الا جـ … ـناها كتابيات

وفقدان طول دفع اضطرار … الى متعة او خدمة عند مجهد

بشرط اجلها او تزوج حرة … يبيح الاماء المسلمات لمن هدى

وليس لانثى ان تزوج عبدها … ولا عبد اولادها فتيا كسد

ولا للفتى ايضا نكاح امائه … ولا امة الاولاد حتى لمبعد

وذلك ان كانا رقيقين جائز ... وان احد الزوجين بان لتابد
او الولد حرا ومكاتبه شربا ... خير فمن فسخ النكاحين اشهد
ومن لا تحلل بالنكاح فوطؤها ... بملك حرام غير ذمته اقتد
وخنثى لدى الاشكال حرم نكاحه ... الى ان يبين الامر فيه في نص احمد

باب الشروط والعيوب في النكاح

وتعيين مهر واشتراط زيادة ... وتعيين مسكنها صحيح التاكد
لها فسخه ان لم يفي كما شرطها ... لترك التسري والنكاح الجدد
وفي المذهب الهم شرط تعليق حرة ... صحيح وفي القول الصحيح بهن اشهد
وحرم شغارا وهو تزويج مسلم ... وليته للمسلم المتاة بلد
على شرط تزويج له بوليه ... ولا مهر الف العقد لا تتردد
وان ذكروا مهرا فصح به على ال ... اصح وبالاطلاق في وجه اردد
وحرم والطلق متعة وهو عقده ... عليها الى وقت بشرط مقيد
لذا شرطه عند النكاح طلاقها ... المؤقت مسمى يبطل [illegible] رشد
كذا الحكم ايضا في نكاح بشرط ان ... يطلقها من بعد وطء لمستند
كذا لو نواه الزوج من غير شرطه

فصل

وان يشترط لا مهر او ليس منفقا ... وتفضيلها في القسم او نقصها اعدد
وشرط خيار فيه او ان يجيئها ... بمهر الى شهر والا فهي امهد
بابطال شرط دون عقد وعيده ... لمشترط بطلها ولم تك تهتد
ومن يشترط بكرا فتظهر ثيبا ... وذات جمال او كريمة محتد
ونفي عيوب ماله الفسخ عندها ... حتى فقد المشروط خير ابا وكله

وان

وان ظنها من غير شرط فلم تكن ... كما ظن فليختر على نص احمد
ومن عتقت والزوج حر اذا معا ... فليس لها فسخ على المتأكد

فصل في العيوب في النكاح

ومن جب او ابقى له غير ممكن ال ... جماع به ان شاءت الفسخ فاسعد
وان عننا عن الوطء عاجزا ... مقرا فحولا منذ رافعت امهد
فان لم يطأ في الحول تفسخ او نشا ... فان رضيت يوما فلا فسخ في الغد
وان صدقت في النكاح بوطئها ... ولو مرة عن ذكر عنته اصدد

فصل

وعيب جذام والبياض وجنة ... ذوات اشتراط والعقائل افرد
بفتقاء او خرقاء او ذات عفلة ... فخير مع كل بغير تردد
وفي بخر في الفرج عند جماعها ... ونتن فم الزوجين وجهين اورد
وفي خرق مجرى بولها ومنيها ... وسيال قرح فيه مؤذ منكد
كذلك في استطلاق بول ونجوم ... وناصور او ناسور مضني مجهد
كذا في خصاء او وجاء وسلة ... كذا الخلف في مجرى استحاضة اطرد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه ... وفي من له عيب بصاحبه اشهد
فمن يرى ما مر عيبا بزوجة ... اليه خيار الفسخ فرض باجود
ولو كان بعد العقد يحدث ألحق ... على المذهب فهو والدخول المؤلد
وتخيير عيب واشتراط بمهلة ... باقوى [illegible] رضى لم يبعد
ومن شرط فسخ العيوب الشرط فمن ... لنا غير حكم الحاكم المتولد
ولا مهر من قبل الدخول بفسخه ... ومن بعد المهر المسمى لتورد
ويرجع على من غره الزوج مطلقا ... باولى مقال من عليم مسدد

وذلك ان كانا رقيقين جائز — وان احد الزوجين باد التأبد
او الولد حرا ومكاتبه شرى ا — خير ففي فسخ النكاحين اشهد
ومن لا تحلل بالنكاح فوطئها — بملك حرام غير ذمية اقتد
وخنثى لدى الاشكال حرم نكاحه — الى ان يبين الامر فيه فنص احمد

باب الشروط والعيوب في النكاح

وتعيين مهر واشتراط زيادة — وتعيين سكناها صحيح التأكد
لها فسخه ان لم يف كما شرطها — لترك التسوي والنكاح المجدد
وفي المذهب احكم شرط تعليق حرة — صحيح وفي القول الصحيح بهن اشهد
وحرم شغارا وهو تزويج مسلم — وليته للمسلم المتابع بد
على شرط تزويج له بوليه — ولا مهر الف العقد لا تتردد
وان ذكروا مهرا فصحح به على ال — اصح وبالاطلاق في وجه اردد
وحرم والطلق متعة وهو عقده — عليها الى وقت بشرط مقيد
كذا شرطه عند النكاح طلاقها — الموقف حتى ابطل [illegible] مرشد
كذا الحكم ايضا في نكاح بشرط ان — يطلقها من بعد وطء لمستند
كذا لو نواه الزوج من غير شرطه

فصل

وان يشترط لا مهرا وليس منفقا — وتفضيلها في القسم او نقصها اعدد
وشرط خيار فيه وان بحيثها — بمهر الى شهر والا فهي امهد
بابطال شرط دون عقد وغيره — لمشترط بطلها ولم تك تهتد
ومن يشترط بكرا فتظهر ثيبا — وذات جمال او كريمة محتد
ونفي عيوب ماله الفسخ عندها — حتى فقد المشروط خيرا باوكد

وعنين

وان وطئها من غير شرط فلم تكن — كاظهر فليختر على نص احمد
ومن عتقت والزوج حر ادها معا — فليس لها فسخ على المتأكد

فصل في العيوب في النكاح

ومن جب او ابقى له غير ممكن السـ — ـجماع به ان شاءت الفسخ فاسعد
وان عن عن الوطئ عاجزا — مقرا فحولا منذ رافعت اشهد
فان لم يطا في الحول تفسخ او ثنا — فان رضيت يوما فلا فسخ في الغد
وان صدقت في ذا النكاح بوطئها — ولو مرة عن ذكر عنته اصدد

فصل

وعيب جذام والبياض وجنة — ذوات اشتراط والعقائل اوفد
بفتقاء او رتقاء او ذات عفلة — فخير مع كل بغير تردد
وفي بخر في الفرج عند جماعها — ونتن في الزوجين وجهين اورد
وفي خرق مجرى بولها ومنيها — وسيال قرح فيه موذ منكد
كذلك في استطلاق بول ونجوهم — وناصور او ناسور مضني مجهد
كذا في خصاء او وجاء وسلة — كذا الخلف في مجرى استحاضة اطد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه — وفي من به عيب لصاحبه اشهد
فمن بر ما مر عيبا بزوجه — اليه خيار الفسخ فرض باجود
ولو كان بعد العقد حدث ما حقق — على المذهب فهو الدخول المولد
وتخيير عيب واشتراط بمهلة — باقوى [illegible] رضى لم يبعد
ومن شرط فسخ ليس الشرط فنفي — لنا غير حكم الحاكم المتولد
ولا مهر من قبل الدخول بفسخهم — ومن بعد المهر المسمى ليورد
ويرجع على من غره الزوج مطلقا — باولى مقال من عليم مسدد

فان تلك صغرى او صغيرا ومن به … جنون وهو هي تحت لمرق التعبد
فزوجتهم ذا عيب فسخ فباطل … مع العلم والا فافسخ لعقد ترشد
وان ترض بالتعنين والجرجرة … مكلفة لا تمنعها فتعتدى
وان ترضين بالمجذوم او عن وطي … به جنة اى شئت فامنع باجود
وان علمت بالعيب او بطرء بعدما … تزوج لم تجبر على فسخ منعقد

باب نكاح الكفار

وحكم نكاح الكافرين كمسلم … واقررهم مع ظنهم حل مفسد
اذا لم يكن منهم الينا ترافع … فقد ترك المختار ذا فيه اقتد
فان اسلموا فى الابتدا او ترافعوا … الينا فبالحكم الصحيح احكم قد
وان كان فى ثنا ثمرفا مضه سوى … نكاح التى ما ان يصح لمبتد
وان قهر الحربي حربية وان … تطاوعه مع ظن النكاح فايد
وان لم يسمى المهر او كان فاسدا … ولم تقبضه افرض مهر مثل واورد

فصل

وان اسلم الزوجان او اصلح بينما … او اسلم زوج للكتابية اشهد
اذا ثبوت العقد واشهد بفسخه … باسلامها وافسخ باسلام مفتد
اذا كان لم يحل بها فهو ولم تكون … كتابية اذ اسلم الزوج فيه
وان سبقت لا مهر لها المتاكد … ولكن لها نصف باسلامه قد
ومن يهتدى من قبل يدخل منهما … فتابعه الثاني او ان المتعدد
فان نكاح المرء باق بحاله … وان يتخلص بعد عدة نهد
فقد بان فسخ العقد منذ تخالفا … وعن احمد فى الحال بالفسخ فاشهد
وقبل دخول ردة الفرد او معا … بها فسخ عقد النكاح

وفى وحده بعد الدخول ننتظر به … مضى اعتداد فاطلب العلم ترشد

باب الصداق

ويشرع ذكر المهر فى العقد يا فتى … وان لم يسمه صح من غير مفسد
وتخفيفه اولى وان لا يزاد عن … صداق نساء مع بنات محمد
وليس بمحدود ولكن كلما من … يرى ثمنا او اجرة فيه اعقد
كذلك تعليم المباح كتابة … وعلما وشعرا والصناعة فى اليد
واصدق تعليم القراءة فالغه … ووقفه على المشهور من نص احمد
وان اصدق الحسناء تطليق زوجة … فليس صداقا فى الاصح المؤكد

فصل

وان صدقت الفان لم يكن اب … وان كان حيا الفا اردد باجود
ومصدق الفان يكن متنا يما … وذا زوجة الفين فاقبل باوطد
وان يتزوجها بمهر مؤجل … واطلقه صححه على المتوكد
محل بموت او فراق او مصدقا … بخمر ومغصوب مسماه افسد
وعن ذكر مهر ان خلا العقد وهى … المسمى فمهر المثل للجود اورد
وان بان عيب فى صداق معين … فقيمته او ارشه فى المؤكد
وان اصدقت الفا وللاب ان يجز … تملكه الفا فبالكل فاعقد
فان بعد قبض طلقت قبل وطئها … فمنها فقط نصف الجميع ليردد
فما لها شئ على الاب واجعلن … لها الكل ان يشرط سوى الاب تهتد
ومن زوجت من دون مهر مثلها … فصحح وتممه من الزوج ترشد
وذا التى حيث فى ولى سوى اب … ومع اخذها المهر المسمى لها اعقد
ومن يزوج المولى فالمهر كله … بذمة مولى عليه باوكد

وان طلقت قبل الدخول فمتعة ... على قدر ذى عسر ويسر لترفد
وتقدير مهر المثل مثلا قاوب ... يساوينها كالام والخالة اعدد
وليس لها مهر بفاسد عقدها ... اذا افترقا قبل النكاح المؤكد
فان نطا او يخلو استقر معين ... واندب سوى ما مر متعة شرد
ومن توطا بالابهام اواكرهت زنا ... ولو فى محش مهر مثل التنعقد
وعند وجوب المهر يحكم بافتى ... بالغاء ارش للبكارة فاهتد
وان تمنع التسليم قبل دخوله ... لتقبض حل المهر منه نؤيد
وان تمتنع من بعد تسليم نفسها ... رض لتوفى المهر تمنع باجود
وليس لها ان كان مهر مؤجلا ... لتجبر على التسليم فى المتعود
وان حل من قبل التسلم مهرها ... يبيح لها فسخا بحكم المقلد
واعساره بالمهر عند حلوها ... يبيح لها الاعسار وقت التعقد
ولو دان من بعد الدخول سوى التى

باب وليمة العرس

وايلامه فى العرس ندب اقله ... بشاة وان ينقص يبح غير مفند
واول يوم ان يعينه مسلم ... بدعوته اوجب اجابة مهتد
ولا توجبن ان عم او فى الثالث ... ودعوة من يقلى وذى ذمة ردى
ويجرم اكل الصائم الفرض يجب ... ويشرع فى نفل لدى الجبر قيد
وان دنت لم تاكل الصوم وغيره ... من المقتضى فادع بالخير واعتد
ولا توجبن اكلا وعلق اباحة ... باذن صريح او قرينته قد
وان كان فيها منكر خاز ان ... قدرت والا جانب القوم وابعد
وان كان منكرا بلا الحسن ... ليجلس ولكن عنهم البعد جود

وليس على ذاك الولى ضمانه ... اذا كان هذا الزوج معتقد الييد

فصل

وتملك بالعقد المسمى جميعه ... وتملك ما يبقى المعين فاقصد
ولو قبل قبض والتوى من ضمانها ... اذا زوجها المعز منع القبض قيد
ويلزمها فيه الزكاة ونحوه ... تصرفها مثل المبيع المحدد
وان قبضته ثم يطرى منصف ... تملك قهرا نصفه فى المولد
وليس له الرجعى بنصف زيادة ... انفصال على المشهور من قول احمد
فان زاد من ذات اتصال يكن له ... من القيمة اقره نصفها لم يزيد
وبالوطء فى فرج تقرر مهرها ... وخلوة ذى امكان وطء معود
وان يعمل بالصغرى التى ليس مثلها ... يجامع زوج [illegible] النصف ترشد
وان منعته الوطء خلوة فلا ... تقرر بها مهر على المجرد
ودعواه ان لا وطء وليس منصفا ... ولو صدقت مع خلوة فى المؤكد
وتلك كمدخول بعاقى امورها ... سوى عودها بعد الثلاث لبعد
واثبات احصان وغسل وفيئة ... وايجاب تكفير واحق التعبد
فى الخلق فى التقبض يقبل قولها ... وقول الفتى فى مثبت المهر ايد
وفى قدره اقبل قوله مع يمينه ... وفى الخلف فى تعيين مهر محدد

فصل

وان لم يسم المهر او كان فاسدا ... فللعود مهر المثل من غير عند
كتفويض بضع من اب البكر او رضى ... سواها وتفويض اختيار العقد
وما فرز المهر المسمى مقرر ... له فى اصح النقل عن نجل احمد
ومن ماتت من قبل الدخول وفرضه ... يرثه [illegible] شرع محمد
وان

ويكره في الاولى النثار ولقطه ... ويملكه في الجو والاخذ باليد

ويشرع اعلان النكاح وضربهن ... عليه بدف للخلاف لمفسد

باب عشرة النساء

وحق على الزوجين ان يتعاشرا ... بعرف وبذل الحق لا بتنكد

ويلزم تسليم ابنة التسع حرة ... والزمه ان تبغ التسلم واشهد

وتسكن فيها ... ومع فقد شرط فلتكن عنده قد

ومن يطلب لامهال امهل مدة ... ليصلح فيها امره غير معتد

ويلزم للاما ليلها فقط ... واما نهارا فهو حق لسيد

ويملك الاستمتاع ما لم يضر او ... يكن شاغلا عن فرضها المتاكد

ويملك ان لم تشترط بلدا بها ... مسافرة والقن مع اذن سيد

والزامها بالغسل للحيض جائز ... وان ما تكن ذمية غيا وكد

ويملك منع السكر من كل زوجة ... والزام كل اخذ شعر منكد

وغسل نجاسات وغسل جنابة ... على الاظهر المشهور من قول احمد

فصل

ومن اربع اوجب على الحر ليلة ... فان شا يستمتع وان يشا ابرقد

وان شا في باقي الليالي عزله ... ابيح وطر يمنع بها من تفرد

وفي ثلث عام اوجب الوطي مرة ... اذا لم يكن عذر ولا تتزيد

ومن غاب عنها فوق ستة اشهر ... فسلت قدوم المكره الزمه واشهد

وان يابه من غير عذر فان ترد ... فبينهما فرق على نص احمد

وسم وقل يا اله جنبا وجا ... ذرقت الشيا طينه ادع الوطى تهتد

ويكره تكثير الكلام مجامعا ... وعن نزعه منها قبل تقضيه اضدد

ويكره

ويكره وطي حيث يسمع او يرى ... وعن بثه ما كان بينهما ذد

وان رضيا بالمسكن الفرد جوزن ... ولا تحرم دون اذن تمفد

ولا تخرجن من بيته غير اذن ... وفي كل حال بيته خير مهد

واذ ذاك ندب في عيادة محرم ... وحضرتها للميت لا تشدد

وليس لمرأة يجار نفسها ... لترضع او تخدم بلا اذنه اشهد

ويملك ايضا منعها من رضاعها ... لا ولادها الا لمضطرهم قد

فصل

وحتم على الزوج المساواة قاسما ... لزوجاته في العذر وفقده اشهد

وان عاد القسم ليل ومن يكن ... لحارسهم فالعكس في حقه اقصد

ويسقط انفاق الفتاة وقسمها ... اذا ما ابت منه مبيتا بمرقد

اذا ارتحلت من غير اذن او ارتسر ... لحاجتها حتى باذنه فقلد

ومن وهبت مع اذنه القسم ضرة ... او الزوج من يختار للقسم تضهد

ومن وهبت ترضي الخليل اجز ولا ... تجزه بمال ثم ان ترجع ارد د

وليس عليه القسم بين الاماء بل ... يجب وان شاء ينقص او يزيد

وللبكر سبع والثلاث لثيب ... بغير احتساب عند عرس مجدد

ويقسم فيما بعد لكن متى ترد ... كبكر يجب واقض البواقي واسرد

فصل

ولو اغضبت زوجا بعصيا نهابت ... ملائكة الرحمن تلعنها اسند

ومن تمتنع من حقه او تجيبه ... بكره ليزجرها بوعظ ويهدد

فان لم تتب تهجر بمضجعها وفي ... الكلام بما دون الثلاث فقيد

فان لم تطع تضرب ... مبرح ... وعن عشرة الاسوط لا يتزيد

باب الخلع

وان ابغضت زوجا وخافت تعديا … لحق عليها نفسها منه تفتدي
وان خالعت من غير عذر يصح مع … كراهته بل عنه حرم وافسد
وابطله في معضولة ظلمت به … اذا ما افتدت من بعضل منكد
وينفذ خلع الاجنبي بماله … ومن مالها ان يضمن الحال فاعقد
ويلزمه في ماله وحده فان … الى الضمان المال منها ليفسد
وان خالعت صغرى لغي او سفيهة … كذا الامة ان تخلع بلا اذن سيد
وتحصل رجعيا طلاق اتى به … وخلع بعيد صح تطليقة قد

فصل

وخلع بلفظ الخلع والفسخ والفدا … هو الفسخ لم ينقص عدد التشرد
ولكن طلاق ان نوى كصريحه … ونيته وقت الكناية قيد
ومعتد للخلع ليس ينالها … طلاق وان واجهتها فتأيد
وشرطك في التطليق بالجعل رجعة … كشرط خيار فيه ذا الشرط افسد
ومن غير جعل لا يصح كخلعه … بمحظور جعل سيما بتعمد
فان كان تطليقا بلفظ مصرح … كنسته اينا رجعيا اعدد
وما صح مهرا صح خلع الفتى به … بمكره او في من عطاها باوطد
وان خلعته حامل بنفقة … لعدتها منه ليبرو تشرد
وان كان بالمجهول خلع كما الذي … يكون لديها من دراهم في اليد
وقلة اشجار وحمل لشيئه … وامتعة في بيتها وتعدد
فصح بما سمى واوجب اقل ما … تناوله اسم ان يخف عدم ما بقي
ويسكن اقل الجمع وهو ثلاثة … اذا عدمت فيها اسما الاجامد

خفر

فصل

وان واذا في قوله ومتى تجد … بالف تبن ان تعطه الالف تبعد
ولو انها بعد التراخي اتت به … كذا ميزه والاذن في القبض فاعدد
وان قالت اخلعني بالف او على الـ … ـمقدار وطلق به ان يشرد
بمجلس بانت ويملك ا لغرها … فان تبغ من قبل الاجابة تردد
وان علقت بالالف طلقة فان … تطلق اوفي صح بالالف فارفد
وان قالت الحسناء كن لي مطلقا … ثلاثا بالف ان تطلق فيفرد
فرجعية من غير شيء سوى وان … تكن لدي طلقة بقيت من المتعدد
ولا يملك الانسان في زوجة ابنه الـ … ـصغير طلاقا لا ولا خلع مفتد
ولا خلع صغرى من بنات بمالها … فان كان من امره صح فاهتد
ومن بنتها في الخلع فليتراجعا … بكل حقوق للنكاح المعيد
ومن علق فيه الطلاق بحادث … فبانت ولم يوجد زمان التشرد
وعادت بعقد ثم يوجد بعده … فذاك الطلاق اوقع لعتق المعبد
وليس وجود الوصف في غير ملكه … بمغن فتيلا في انحلال المعقد

كتاب الطلاق

تبارك ذو المن المدبر خلقه … بما شاءه من غير منع مصدد
وكم حكم في طي احكامه له … تدبرها يجلو القلوب فتهتدي
فليس بمسئول ولكن مسائل … بريته فيما تولوه في غد
اباح لنا فعل النكاح وسنه … كما شاء فينا من نماء معود
وحل لنا التطليق في وقت حاجة … فان عدمت يكره بغير تردد
ويندب ان ضرت مع مقام عارها … واهمالها فرضا وعن التضهد

ويحرم

فقد اوجبوا تطليق من بات فتنة … وتطليقه للبدعة احفظه ترشد
ولا تمضه الا لزوج مكلف … كذلك ذو التمييز يعقله قد
وان كان معذورا بستر عقله … فان طلاق المرء غير مشرد
وان لم يكن عذر ففي المذهب امضه … وعنه لتقول افتفصل التفسد
ولا توقع التطليق والعتق يا فتى … ولا حلفا من مكره غير معتد
واكراهه بالضرب او عصر ساقه … وحبس ونفي واحتياج المعدد
وتهديده من قادر بالذي مضى … اذا ظن رجحان الوقوع باوكد
ويحكم بالايقاع في كل فاسد … عن خلف بيونة زد
وامض على غضبان لم يغب عقله … من صح منه صح توكله اشهد
ويجوز له التطليق في وقت حيضها … فان ابت تطلق طلقة تنفرد
كذلك فيما مر تفويض امرها … اليها كمثل الاجنبي فاطرد

فصل

وسنة تطليق الفتاة بطهرها الـ … ـذي لم يصبها فيه واحدة قد
ويتركها حتى تكمل عدة … وحرم اذا جمع الثلاث وشرد
وتطليق مدخول بها وقت حيضها … وطهر جامع حله غير مبعد
حرام ويدعى واوقع ورجعة الـ … ـمطلقة فهذا شرعت مرشد
وليس لصغرى سنة في طلاقها … ولا بدعة والايسات كذا اعدد
ولا غير مدخول بها والتي بدا … بها الحمل الا في اجتماع المعدد

فصل

صريح طلاق المرء طلقتها فقط … وما صرفوا منه على المتوطد
من قال باللفظ الصريح تطلقي … على اي حال كان وان لم يقصد

فتطلق

فتطلق منه باطنا مثل ظاهر … بجد وهزل له وخطا وتعمد
ومصغيه في حكم متقبل … وان يدعي ذا الصرف دين وقلد
كقلت طالق في طاهر انت طالق … ونيته في طالق من شد د
ونام به تطليق بعل متقدم … ولو انه ذا الزوج او غيره اشهد
ولا تقبلن في الحكم دعواه مطلقا … ولو كان في حل الرضى والتودد
ومن يدعي التطليق بالثوبية (?) … يدين ولا يقبل بحكم باوطد
ومن قال للانسان هل لك زوجة … فقال له لا كاذبا لم يشرد
ولو قال هل طلقتها ان يقل نعم … ولو مان او طلقت تطليق فاعتد

فصل

وظاهر الفاظ الكنا تبد سبعة … خلية افهم بائن بتة زد
برية ايضا بتلة ثم حرة … كذا حرج وزد وامرك باليد
ومنها خفي كاخرجي وتجرعي … وذوقي اذهبي اعتدي وخليتك اشرد
وانت مخلاة ولست بزوجتي … وواحدة واستتري اعتزلي اعدد
ولا توقع التطليق الا بنية الـ … ـطلاق بالفاظ الكناية تهتدي
وان قال لم اقصد طلاقي فخاصم … وذو غضب او عند ذكر التشرد
ليقبل ولا يحكم بدعوى رواية … وقيل اقبل الناس لغير المتعمد
بظاهره اوقع ثلاثا وان نوى الـ … ـمزاد وعنه ما نوى لا تزيد
ووقع بالفاظ الخفية ما نوى … وتطليقة رجعية في المجرد

فصل

ومن ظاهر الانسان نوى طلاقه … فذاك ظهار عند اهل التنقد
وان قال انت علي كظهر امي اهل العنا (?) … على حرام تحل ظهار باوكد

ومع وصله اعنى الطلاق بهذه ... فالزم ثلاثا لا وطلاقا فوحد

وان يقل الانسان انت علي يا ... امية كالميتات والدم فمهد

بايقاع ما ينويه اما طلاقه ... واما ظهارا او يمين معقد

وفيه اذا لم ينو فهو ظاهر ... وفي وجه احكم باليمين تسدد

وقول الفتى كنتي طلقت بينها ... فدينه في الاولى وفي الحكم فاردد

وامرك في يمناك ينوي طلاقها ... تطلق ما شاءت بفور وابعد

ولو طلقة ينوي ويبطل ان وطي ... وبالفسخ مما قاله او يشرد

وفي نفسك اختاري تخص بمجلس اجتماع متى لم يشتغل عنه يعمد

وليس لها التطليق من بعده ولا ... سوى طلقة الا باذن محدد

وان طلق او بفسخ فابطل اختيارها ... كالوطي او فرحود فاشهد

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واكثر تطليق ثلاث لحر نا ... ولو في اماء واثنتان لاعبد

وان كان تحت العبد يا صاح حرة ... وعنه اتى العكس اعتبار بنهد

وانت الطلاق افهمه او جوهر ... له ما نوى والاخرى واحدة قد

وكل الطلاق اجمل ثلاثا كجمله ... ومثل الحصى والريح والرمل عدد

ولو كان ينوي طلقة في جميعها ... وما نوى اوقع في اشد التشدد

واطوله او ملأ دنيا اغلظ الطلاق كذا ان قال عرضه عدد

وان كان لم ينو عددا فطلقة ... بواحدة [illegible]

وان قال يا اسماء نصفك طالق ... اعد اصبع او عضو فطلقة اعدد

كذا جزء تطليق ... وبالعكس في كالروح والظفر خاعد

ومن قال انت طالق انت طالق ... فتثنيه الا ان يحلف ذا لم يؤكد

وان

وان فصلت فيها طالق ثم طالق ... فطالقة بل طالق اولنا اعدد

وتطليقة او طلقتين وطلقة ... ومن بعدها تطليقة المتبعد

وتطليقة من بعد اخرى متى تلج ... فتث ومن بعد الدخول فوحد

وتطليقة مع طلقة وطليقة ... وطالقة ثنتين اوقع معا زد

وان كان لم يدخل بها وكذا متى ... يقل معها تطليقة فاردد واجهد

وتعليقه مثل المنجز يا فتى ... سواء متى احترك شرطا ابتدئا

فنصفا فدون بغير تردد

وتثنا وفوق النصف فاردد بالجد

فصل

سيان تعداد الطلاق وفي النساء ... كذلك في الاقرار في نص احمد

ففي طلقتين الا طليقة احكمن ... بتطليقة فرد ولا تتزيد

وتطليق ثنتين الفتاة متى يقل ... ثلاثا سوى تطليقة ذو التزهد

وبت الثلاث الا ثلاثا وحكمنا ... سوى طلقتين اثبت ثلاثا تسدد

ولا ينفع استثناه قلت طلق ... وقال ابو الخطاب في حكمنا قد

كذلك زوجاتي الثلاث طوالق ... متى ينوي الا عزة فتقلد

فان لم يقل فيها الثلاث فمالنا ... ليقبل كذا في الحكم ايضا بأجود

وغيبة الاستثناء تشرط قبل ان ... يتم المبدى باتصال معهود

كذا ملحق شرطا وعطفا مغير ... وباقيدوه بالمشيئة فاشهد

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال مسدى طالق امس تبه ... اذا لم يرد في الحال بتا بأجود

وان ينو في هذا طلاقا مقدما ... وامكن فاقبله ولا تتشدد

فان يتعذر منه تعلم مراده … فلا تطلق الحسناء على المرجح اسند
وان قال هند طالق قبل مقدم … فخليل بشهر لم تطلق فاشهد
اذا ما اتى من قبل تكميل شهره … وبعد بوقت يقبل البت شرد
فان خالع الحسناء بعد يمينه … بيوم فوافا بعد شهر معدد
وبعد موته صح الخلع دون طلاقها … وبالعكس بعد الشهر مع ساعة قد
كذا ان يقل من قبل موتى بشهره … ومع فقد ذكر الشهر في الحال بعد
ومات طلاق ان يقل بعد موته … ومعه ولكن يوم موتى باجود

فصل

وتعليقه بالمستحيل لنفسه … وفي عادة ما من طلاق باجود
تعليقه تطليقها بان عدمه … ففي الحال طلق مطلقا في المجود
وان قال هند طالق يوما اذا … اتى غدها لم تطلق في المجود
وان قال في شعبان او يوم سبتها … وفي غدها في غرة الجمع تبعد
وان قال قصدي في اخير جميعها … يدين وفي الحكم اقبلن باوكد
وتطلق ان قال الفتى انت طالق … الى شهر احكم بانقضاء المعدد
وان يدع التطليق في الحال اوقع الـ … ـطلاق به من غير تاجيل موعد
وقولك ان يمضي اذن سنة فهي … طليقة اجب بالاهلة ترشد
وان قال هند ان مضى العام طالق … ففي منتهى ذي الحجة الحنث اطند

باب تعليق الطلاق بالشروط

وغير صحيح من سوى الزوج يا فتى … تعلق تطليق بشرط باوكد
ولا توقع المشروط من قبل شرطه … وان قال قد عجلت ذلك تفتقد
وان قال كان الشرط مستقاما او … ولكن اردت الحال في الحال ابعد

وان

وان يدعي بالشرط نية … ففي الحكم لا تقبل وديئه تهتدي
وللشرط في التعليق من ادواته … بغالب الاستعمال قل ستة قد
متى واذا منها واي وكلما … وان ومن احفظ حفظ ثبت مقيد
ولا تلزم التكرار الا بكلما … لذلك في وجه متى فارو وانشد
وان عدمت لم والقرينة ونية … لفور فقل للتراخي يعدد
وان قرنت بالنفي فهي لفورهم … سوى ان فيها كان بلفظ مجرد
فمن جاءني واي جاءني كمن … اتيت او اي جيئة فهو مسعد
وان واذا مع كلما ومتى ومن … وان تنكحي او اي حين تنكد
تطلق فمن تفعل فقد طلقت ولا … تكرر سوى مع قوله كلما قد
وان لم اطلق زينبا فهي طالق … ولم ينو وقتا فلتطلق وتبعد
باخر وقت لم يسع انت طالق … اذا من حياة الذ بالموت يبتدي
ونحو طالق هند اذا لم اطلق … اذا مر وقت واسع اللفظ شرد
كاي زمان لم اطلق زينبا … كذلك متى لم حكمه كالذي ابتدي
وان قال زوج كلما لم اطلق ابنة العم يلي فهي طالق اشهد
اذا مر وقت قابل للثلاث … مرتبة فيها بايقاعها طد
لذات دخول والتي غير داخل … بها الزوج في هذا تبين بمفرد
ومطلق شرط ما شرط بقائه … وثم وذا عطف وان واذا عد
وتشبيها حقا تراه موضحا … كهي طالق ان تجلسي فتر قد
وطالق ان قمت اذا انت فاعلي … قعدت كذا انت قعدت فقيد
متى وجد الفعلان في ذان كله … كترتيبه تطلق والا فلا عد
وان قال هند طالق ان تقم اذن … وتقعد كذا ولا تقومن وتقعد

متى وجدا تطلق ولو لم يرتبا … وبالعود في عطف باو لن تشرد

فصل في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض او الطهران يقل … اذا حضت سعدى حيضة تتشرد

فتطليقها بالطهر من متيقن … الـمحيض الجديد لا الفصل باوطد

وان لم يقل في ذا الكلم حيضة يقع … باول حيض في زمان مجدد

وان علق التطليق مع نصف حيضة … متى طهرت من مستقر تحدد

تبين ايقاع الطلاق بنصفها … وقبل بيان في انتصاف المعود

فصل في تعليقه بالحمل

وان قال يا اسماء ان كنت حاملا … طلقت متى القت جنينا تود

لدون شهور ستة فهي طالق … طلاقا نص من حيث علق المشرد

وان لم تكوني حاملا انت طالق … على عكس ما قدمت في حكم مستند

ومن ذا التعليق يحرم وطئها … الى ان يبين الحمل لا تتردد

اذا بائنا كانت سعاد ومن يقل … اذا حملت بابن فطلقت مفرد

وان حملت بنتا فثنتان ان اتت … معا بهما احكم بالثلاث وأكد

وليس طلاقا واقعا بهما ان يقل … بدل ما مضى ان كان حملك فاهتد

فصل في تعليقه بالولادة

ومن جعل التطليق ثنتين ان اتت … باثنى وان بذكر فطلقة تشرد

وان دفعة القتهما فثلاثها … وان تسبق الانثى او العكس فاعدد

فبالسابق من دون ستة اشهر … ليوضع بها ما علقوه بما بدي

ولا شيء في الثاني باقوى وتنقضي … به عدة لكن متى اشكل افرد

باب في تعليقه بالطلاق

وان قال

وان قال من يوقع طلاق بها تبن … ليحنث بالتطليق لا بتقيد

ولو قال ان قامت فطلق ثم من … اطلقها تطلق على الاول اشهد

بتطليقه عند القيام وان تقم … فثنتين في ثاني مقاليه اطد

وفي كل ما طلقتها فهي طالق … اذا قال لهند طالق بعد ذا اشهد

بتطليقتها مع دخول بها وان … يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد

ثلاثا متى بان الفتاة طلاقه … مباشرة او مع تسبب قد

فصل في تعليقه بالحلف

اذا قال ان احلف بتطليقها تكن … مطلقة او يعتقن بعض اعبد

فقال لها من بعده انت طالق … لقد قمت او ان قمت او ان لم اعدد

كذا كل ما فيه معاني حسه … على فعل او كف ففي الحال اشرد

ولا حلف في ان بدت شمس او اتى الـ … حجيج فسعدى طالق في المجود

وقول لمدخول بها ان حلفت بالـ … [illegible]ق او ان كلمتها تتشرد

فبادر واوقع طلقة وثنتين ان … يقل ثلاثا والكل بالرابع اشهد

فصل في تعليقه بالكلام

وان قال ان كلمتني بنت فافهمي … او اسكتي او مرا وان قمت تشرد

فقد طلقت ان لم تكن ثم نية … تخصص هذا القول في المتوطد

وان قال ان ابداك بالقول تطلقي … فقالت وان ابدك يطلق اعبد

فقد حلت الحسنا اليمين بعلها … سوى ان نوى في مجلس اخر اشهد

فصل في تعليقه بالاذن

ومن تخرجي من غير اذني او الى … ان اذن الا باذني تبعد

متى خرجت مع اذنه ثم عاودت … بلا اذنه تطلق اذا لم يقيد

وعنها حلال الايلا باولخرجة … باذن وان لم تعلم الاذن تشرد
اذا خرجت فى نصف احمر يا فتى … وقد قيل لم تطلق فمع العلم ترشد
واطلاقه شيئا وتقييد غيره … باذن متى تخراج لا الجمع تشرد
وان يقل لم تخرج بلا اذن عاقل … فيعزل فتخرج دون اذن تردد

وفى كيف اوان او متى شئت تطلقى … وحيث اذا اوى وقت غير د
وابن فلا تطلق الى ان يقول قد … اردت ولو من بعد مجلسها اشهد
وفى قولها قد شئت ان شا او فتى … فليس وان شاء بذا تطلق اشهد
وان يراد اثنين علق بتها … فلا توقعنه مع مشيئة مفرد
وان قال سلمى طالق او عتيقة … اذا شاء والا ان شاء اسمه فاشهد
بتطليقها والعتق فى الحال يا فتى … ولا فرق عنه فى الصحيح المجود
وان قال ان افعل كذا فهى طالق … او العلس ان شا ثم يفعل تشرد
على المذهب الاعند بنية رده … المشيئة للفعل المراد المقيد
فلا تطلقن كالحكم فى انت طالق … لافعل او لا افعل ان يشا فاهتد
وان قال هند طالق المشيئة … السفتى او لم رضاه فللحال تشرد
ويقبل منه نية الشرط باطنا … وفى الحكم ايضا فى الصحيح المجود
وفى ان ترك هذا الهلال تبدا متى … يرى طلقت ان لم يردها بمقصد

فصل فى تفرقة

وان يقل لا افعل كذا او لغيره … بان لا فعلتا الشئ باام مخلد
فليس بفعل البعض يحنث فيهما … وعنه بلى ان لم يرد كله اشهد
هذا اذا ما كان يمكن فعله … الجميع والا البعض كاف فقيد
كمن

كمن يقول لاكلت ذين ولا اطا … السما فيطا بالجزء كالراس واليد
ولست لذياك الرغيف باكل … ولا اشربن ماء ذا الاناء المبرد
ولا البسن من غزلها ونسيجها … اذا شورکت فيما تدرعه اهتد
وبر الذى يولى على شئ او على … دخول محل قل بجملته قد
وفى كلها ان ينو شيئا تقيدت … بما قد نوى من ناقص او مزيد

باب التاويل فى الحلف

ويرجع فى الايمان من كل حالف … الى نية تحوى على كل مقصد
اذا فرقت بين لفظه ثم لم يكن … بحاظا لما فاقبله فى الحكم ترشد
ولا حنث فى مستودع يول بالذا … لدى متاع للظلوم المضطهد
ولا اثم عمرو ينو تعيين نعمه … وما كالزى او نحوه من تقصد
ومن يوله لايسرق فتى منه ان يخن … وديعته لا حنث ان لم يقيد

باب الشك فى الطلاق

اذا شك فى التطليق او شرطه فلا … طلاق وترك الوطء ندب تزهد
وان شك فى بث الثلاث ودونها … ليأت يقينا ثم ان شا ليردد
وان قال احداكن منى طالق … ولو ينوها من بينهن ليعمد
الى قرعة من اخرجتها تطلقت … وعنه له التعيين كالمتقصد
وان نسيها من بعد تعيينه لها … فبالقرعة التمييز فى المذهب الهدى
وان ذكرت منسية بعد قرعة … فقد طلقت وامنحه ذات التشرد
اذا لم تكن قد زوجت غيره ولم … تكن قرعة مع حكم قاض مقلد
وفى ان يكن ذا باز باهند طالق … وان لم تكن تطلق سعاد وتردد
فغاب ولم تعلم حقيقة جنسه … فبالقرعة التمييز يا ذا النا ليد

وان عين الجنسين لم يك جهله ... بموجب تطليق ولا العطف مقصد
وفي بنت عمي انها او اخت بناقة ... مطلق طالق به عرسه قد
فان تاك حفصة عيرها من بناته ... فدين ولا تقبله حكما او طلد
سوى بدليل من قرينة اجا له ... كان يدفع المطلوب للطشة معتد
ومن ظن ان الاجنبية زوجته ... فطلقها طلق طلاق المبلد
وفي العكس ايضا هكذا فافهمنه ... كذلك حكم العتق باذا التسدد

كتاب الرجعية

وتطليق من افضى الى زوجة على ... نكاح صحيح او خلا بتفرد
اقل من العد الذي هو مالك ... بلا عوض ان شا ارتجاعا ليردد
ولو كرهته مالم تقض اعتدادها ... برجعتها او نحوه لكن اجهد
و[illegible] تزوجت الفتاة نكحتها ... وسن على رجع شهادة تشهد
ورجعية المرا المطلق زوجة ... فابق لها حكم النكاح وخلد
سوى القسم والتعليق يبطل رجعة ... وتحصل ايضا بالجماع المجرد
وان طهرت من ثالث الحيض يا فتى ... ولم تغتسل صح ارتجاع المشرد
وان لم يراجعها بعدتها فلا ... تحل له الا بعقد مجدد
وتهدى اليه بعد بين بعقده ... على غابر المتعلق حما لمبعد
وعن احمد في العود بعد نكاحها ... سواه لذلك استقنا فكل مبتدي

فصل

وان يتل الزوج ارتجعت وادعت ... قضا عدة خذ قوله في المجود
وقيل بل اقبل قولها ان كان ممكنا ... وبالحيض في شهر بلا الشهد فردد
وان تسبقه بادعاء انقضاءها ... فمنها اقبل للاتسله دعوى التزوج

فصل

فصل

وحظر على المستوف اقصى طلاقه ... مطلقة حتى تزف لابعد
ويعلج في قبل مباح ومكتفي ... بكمرته او قدرها من مقلد
اذا كان وطئا بانتشار وان خلا ... عن الدفق حتى من مراهق اشهد
ولا حل ان توطى بملك وشبهة ... وفي دبر او ردة لم تقيد
ولا مع احرام وفرض الصيام ان ... نفاس او حيض او نكاح مفسد
وان غاب عن بتها بت حرمة ... قبيل جماع من حليل مجدد
فجات بدعوى ان زوجا اصابها ... وعدتها من قضتها للتخلد
الى قولها ان كان يعرف صدقها ... واملى ما قلته ثم ليعتقد

كتاب الايلاء

ومن يمتنع بالحلف من وطء زوجة ... على مطلق من دهره او مقيد
بما فوق ثلث العام في قبل متى ... تصور منه الوطء مؤل فقيد
واقسامه بالعدا ووصفه اشترط ... على ترك وطء في الاصح المؤكد
وايلا ذي نير وذي الكفر صحح ... كغضبان والسكران ايضا وامعد
وذي سقم يرجى شفاه وليس للـ ... ـمسمغي ولا المجبوب ايلا اشهد
ومن بعد وقت قد شرطناه فتعنت ... من الزوج عن فيئة الوطء تقصد
فان يابها من غير عذر فمره ان ... يطلق فان يابى فللحاكم اعهد
بتطليقها اذ شا ثلاثا ودونها ... او الفسخ من هذا الفصول المضهد
وادنى الذي يكفيه تغييب كمرة ... بفرج امام ليس الا فقيد
ودعواه بقيا الوقت او وطء ثيب ... فقيده وليحلف على المتاكد
وان تك بكرا ثم تشهد عدلة ... بعذرتها تقبل بغير تردد

وان عين الجنسين لم يعلم جهله … بموجب تطليق ولا عطر مقصد
وفي بنت عم انها احدى بناته … مطلق طالق به عرسه قد
فان قال قصدي غيرها من بناته … فدين ولا تقبله حكما او طلد
سوى بدليل من قرينة انها له … كان يدفع المظلوم لطشه معتد
ومن ظن ان الاجنبية زوجته … فطلقها طلق طلاق المبلد
وفي العكس ايضا هكذا فافهمنه … كذلك حكم العتق باد التسدد

كتاب الرجعية

وتطليق من افضى الى زوجة على … نكاح صحيح او خلا بتفرد
اقل من العدد الذي هو مالك … بلا عوض ان شا ارتجاعا ليردد
ولو كرهته ما لم تقض اعتدادها … برجعتها او نحوه لكن اشهد
وان تزوجت الفتاة نكحتها … وسن على رجع شهادة شهد
ورجعية المرء المطلق زوجة … فابق لها حكم النكاح وخلد
سوى القسم والتعليق بطل رجعة … وتحصل ايضا بالجماع المجرد
وان طهرت من ثالث الحيض يا فتى … ولم تغتسل صح ارتجاع المشرد
وان لم يراجعها بعدتها فلا … تحل له الا بعقد مجدد
وتهدى اليه بعد بين بعقده … على غابر المتعلق مما المبعد
وعن احمد في العود بعد نكاحها … سواه لذلك استغنا في كل مبتدئ

فصل

وان يقل الزوج ارتجعت فادعت … قضا عدة خذ قوله في المجود
وقيل بل اقبل قولها ان كان ممكنا … وبالحيض في شهر بلا الشهيد فردد
وان سبقته بادعاء انقضائها … فمنها اقبل لانه دعوى المتردد

فصل

فصل

وحظر على المستوف اقصى طلاقه … مطلقة حتى تزف لابعد
وتعويج في قبل مباح ومكتفي … بكرمته او قدرها من مقاصد
اذا كان وطئا بانتشار وان خلا … عن الدفق حتى من مراهق اشهد
ولا حل ان توطى بملك وشبهة … وفي دبر او ردة لم تقيد
ولا مع احرام وفرض لصيام ان … نفاس او حيض او نكاح مفسد
وان غاب عمن تتهابت حرمة … قبيل جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى ان زوجا اصابها … وعدتها من قضتها التخلد
الى قولها ان كان يعرف صدقها … واملى ما قلته ثم ليعتقد

كتاب الايلاء

ومن يمتنع بالحلف من وطئ زوجة … على مطلق من دهره او مقيد
بما فوق ثلث العام في قبل متى … تصور منه الوطئ مؤل فقيد
واقسامه بالله او وصفه اشترط … على ترك وطئ في الاصح المؤكد
وايلاء ذي نيرو ذي الكفر صحح … كغضبان والسكران ايضا والعبد
وذي سقم يرجى شفاه وليس للـ … ـمسمي ولا المجنون ايلاء اشهد
ومن بعد وقت قد شرطناه قبعته … من الزوج عرس فيئة الوطئ تقصد
فان يابها من غير عذر فمره ان … يطلق فان يابى فللحاكم اعهد
بتطليقها ان شا ثلاثا ودونها … او الفسخ من هذا الفصول المضهد
وادنى الذي يكفيه تغيب كمرة … بفرج امام ليس الا فقيد
ودعواه بقيا الوقت او وطء ثيب … فقيده وليحلف على المتاكد
وان تك بكرا ثم تشهد عدلة … بعذرتها تقبل بغير تردد

وتارك وطئ لا يحلف مضاررا … اذا لم يكن عذر كطول فقيد

كتاب الظهار

وكن عالما ان الظهار محرم … ومن كل زوج صح تطليقه اطد
وذلك تشبيه لزوج وبعضها … بمحظورة او بعضها بتأبد
كقولك عرسي او يداها على يا … فتى مثل ظهر الام والاخت واليد
وانت كخمر كيتات اخو ام … ظهار وعنه بل يمينا به اقصد
وان قالت الانثى النفور لزوجها … كظهر ابي يعلى علي فاشهد
عليها بتكفير الظهار وعنه بل … يمينا وعنه لم تكلف بمورد
وصح ظهار المرء مع زوجة … وعن ام اولاد وعن المفرد

فصل

وتعليقه بالشرط والوقف جائز … اذا ما انقضى يلغى وان يطء يعقد
ومن قبل تكفير حرام جماعها … وحلم دعا عن الوطء كالوطء فاشهد
ولا يجب التكفير الا بعوده … وذلك وطء الزوج في نص احمد
ولو كان مجنونا ويلزم بذلها … بعزم على وطء وعلى المجرد
واصحابه قالوا متى عزم الفتى … على الوطء ذا التكفير اوجب واكد
وكفارة تكفي ظهارا مكررا … اذا لم يكفرها ولا في المؤكد
ومن يتظاهر من جميع نسائه … بلفظة التكفير منه بمفرد
واما بالفاظ فكفر عدادها … وعنه بتعداد المجالس عدد

فصل

وكفارة المرء المظاهر اوجبت … عتاقة نفس امنت بالموحد
مسلمة مما يضر بشغلها … صحيح كاعمى او كمقطوع اليد

او الرجل

او الرجل او وسطى الاصابع يا فتى … او ابهامه او مفصل منه فقيد
او اصبعه السبابة افهم وفاقد … لخنصره مع بنصر مع يد قد
وبالمبتغى الماويس منه وعاجز … نحيف ولا المجنون مجزئه زد
ولا عتق مبتاع بشرط عتاقه … ولا ام اولاد على المتأكد
ولا يجزئ مرهون وطفل واحمق … وولد زنا ثم المدبر عدد
ويجزئك الجاني ولو قتلوا بها … وعتق التي استثنيت حملا الاطد
كذلك كفارات وطئ بصومه … وقتل وحنث في يمين مؤكد
ولا يملك الاعتاق الا القادر … يملك لها او يشتري بمعود
اذا كان هذا فاضلا عن اموره … كما قيل في الالزام بالحج فاقصد

فصل

وشهرين صم سرد الفقد محرر … ولا تقطعن من فطر حيض وولد
وجن او نسيان وكره ومخطئ … وعذر يبيح الفطر كالسفر ازدد
وصومك شهر الصبر او فطر عيدنا … اذا ما مضت فابن على صوم ابتيد
وان لم يطق صوما فستين مسلما … مساكين احرار اليطعم ويمدد
ويعطى هنا الاصناف من فطرة الفتى … وكل فتى مدا من البر مسدد

ولا يجزئ التكفير الا بنية … لتكفيره شيئا تعين فاشهد
فان قطعا من ظاهر تها نسيا ولو … با في الاولى تبتدي بالتعمد
ولا يقطع البنيان وطئه غيرها … لا في نصبح ان لم تعمد

كتاب اللعان

اذا قذف الحسنا بالعهر زوجها … [illegible] تصدقه وما جاء شهد

فالزمه ما في قذفه اجنبية ... ويدرأ عنه الحد الا عن اشهد
فيشهد بالله العظيم لقد زنت ... وفي في ولا صادق لو لفظا فقد
ويمسكه ذو الحكم من بعد اربع ... يجذوه شر العذاب لا لعن بد
كان يا اب الا الخمس فليدع بعدها ... فان لعنة الله العظيم المجد
عليه متى ما كان في القذف كاذبا ... فيكمل خمسا ولتقم تلك تشهد
باكذا به في القذف بالله ربعا ... [illegible] ربعا فلتشهد
فان تاب الخمس فلتدع بعدها ... بان غضب الله العظيم التود
عليها متى ما كان والقذف صادقا ... ويشرط ترتيب وخمس كما ابتدى
والفوه في ابتلا اشهد يا فتى ... بالقسم او احلف على المتجود
كذلك في لعن وفي غضب متى ... يبدل بالابعاد والسخط قيد
ويلعا لعان قبل القاء حاكم ... ولا نائب اللفظ بالعجمة اردد
سوى من فتى اعياه لفظ لعاننا ... ووجهين ان والتي نعلم طد

فصل

وفي قذفه مجنونة او صغيرة ... يعزر من غير التعان فقيد
ولا فرق بين القذف بالوطي يا فتى ... بمؤخرها او مقدم متعود
وان قال ما مولود ذا ابني ولم تقل ... قذفت اذن او زاد مع الذي ابتدى
ولم تزن لم اقذف وقد وطئت بالشتباه او لاكراه ولم تقصد
فما من لعان والوليد وليده ... وعنه بلى معه وينفي بذا قد
ويوجب تفريقا بلا حكم حاكم ... وفرقتهم فسخ يدوم بلا كد

فصل

ومن ولدته بعد ستة اشهر ... من العقد منه والتي اجتماع فاشهد

بمدة اقصى الحمل منذ ابانها ... اذا ما تأيت منه واحبال نهد
فالحق [illegible] لم ينفه بلعانه ... والحفظ ولا تثبت بلوغا لقد
ومن يعترف تحقيق بوطي امائه ... بفرج ودون الفرج غير مقيد
فما ولدت منهن ممكن كونه ... لسيدها الحق به لا تتردد
فان يدعي استبراها بعد وطئه ... ليقبل ويحلف بالاله الموحد
وان قال لم انزله او قد عزلته ... فالحق به الطفل الذي ذكره ابتدا
فان باعها بعد اعتراف بوطئها ... او اعتقها الحقه كل مولد
اذا ولدته دون ستة اشهر ... فتا البيع والاعتاق والبيع افسد
ولم يك استبراكذا الحكم ان اتت ... به بين ذي الحمل والاكثر اشهد

كتاب العدد

وفرقة حي قبل مس وخلوة ... وبعدهما من مستحيل التولد
وليس عليها عدة في الثلاث بل ... على غيرها بعد الفراق المسند
ويشرط في كل اعتداد بخلوة ... مطاوعة مع علم زوج بها اشهد
وليس بشرط فقدمانع وطئها ... بها او به او منهما غيرما ابتدى
وليس عليها عدة بتحمل المني ... وتقبيل ولمس تمشهد
وحكم نكاح فاسد فيه خالفوا ... كما صح فيما مر من نص احمد

فصل في عدة الحامل

وجملة من تعتد ست فحامل ... بوضع جميع الحمل مطلقا اشهد
اذا كان من قد حكمنا بكونها ... اذا وضعته ام ولد كما ابتدى
واقل زمان الحمل ستة اشهر ... وغالبه تسع شهور فقيد
واكثره الاعوام الاربع وقته ... وعن احمد عامان غير مزيد

وادنى زمان يستبين جنينها ... ثمانون يوما فوقها يوما تزدد

فصل الثانية في المتوفى عنها

ومن مات عنها زوجها حايلا ولو ... قبيل دخول عدة الحر عدد

بعشر ليال ثم اربع اشهر ... وبالرق نصف وانسب الجزء عدد

وان مات عن رجعية تلغ ما مضى ... ومن حين موت عدة الموت تبتد

وتعتد من قربتها في سقامه ... باطول وقت العدتين فعدد

وان تك من لم ترثه لكفرها ... او الرق او بانت باطعها قد

فلا تعتد الا للتطليق فقط ... كذا بائن في صحة لا تتردد

وان ابهمت مبتوتة في نساء من ... توى فعلى كل اجل التعدد

وان ابهمت والزوج حي ... لاخراج من تعتد واحدة قد

فصل الثالثة المطلقة حايلا

ومن فارقت من تحيض حليلها المسلم ... الحي ثلاثة قد احدد

لها عدة ان كانت الخود حرة ... او البعض منها والاماء اثنين عدد

والحيض الاقرا في المتوكد ... ومن شرطها الاكمال للعدد التشرد

فصل الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر او ياس

ومن فارقت بعد الدخول حليلها ... سليا ولم تيئس ولم تحض طد

ثلاث شهور عدة لحرائر ... وشهرين للرق [illegible] الا عادي التعدد

ومن بعضها حر لها بحسابه ... ويجبر منها الكسر [illegible]

فصل الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه

وقالت تحيض ان تطلق فينقطع ... بلا سبب عنها المحيض فاشهد

بطول لعشرة الحرائر والاما ... يتصفين شهرا [illegible]

وعدة

وعدة من قد ادركت لم تر النفاس ولا حيض كآيسة طد

لذا مستداة باستحا ... لك من ناسية وقت المحيض العود

ومن علمت قدر ارتفاع لحيضها ... كنتم وارضاع لطفل لتقعد

الى عود تعتد بالحيض ان يعد ... وان ايئست كالآيسات لتبتد

فصل السادسة زوجة المفقود

وزوجة مفقود بغيبة متى ... يكن ظاهرا فيها هلاك المفتقد

تربص من يوم يقد رفقده الـ ... فتاة سنينا اربعا لم تصرد

وان غاب ما فيه التوى ليس ظاهرا ... فتسعين عاما منذ ميلاده اعدد

وبعدهما تعتد للموت يا فتى ... ولا تفتقر للحكم في مذهب اشد

فان زوجت بعد اعتداد واحد ... الى قبل [illegible] رد

اليه وان يدخل بها الثاني خير الـ ... مذى جاء بين الرد والمهر ترشد

من الثاني فليأخذ ويرجع غارم ... عليها بغرم يا فتى فانتقد

وايهما اقرت بها زوجة له ... اقرت له من غير عقد مجدد

والاحوط الزام الفقيد طلاقها ... وتجديد ثان عقده ان يجلد

والاقيس كون الخود زوجة قادم ... اذا لم تفرق باطنا لا تفسد

فصل

ومن مات عنها غائبا او ابانها ... فعدتها من موته والتشرد

وان لم تكن حدت وعدة لحامل ... ولى عد من نعى زوج لتجدد

وعدة من توطى بشبهة او بزنا ... كعدة من قد طلقت لتجدد

وان وطئت معتدة وطء شبهة ... وعقد بها واه ففرق و بدد

ومرعها بتقديم المبدا و بعده ... بسرد اعتداد الواطئ المتجدد

ولا تحسب منها مقاما لذى الزنى * وطئا باشتباه لا ولا ارتهان لمفسد
ولا تقطعن بالعقد قول دخل فى * نكاح فيبيد عدة الزوج تعتد
وبالولد المولود من متعين * تتم اعتدادا ثم للخلف تبتدى
وبعد انقضاء العدتين تباح للـ * ـاخير بعقد فى الاصح المؤكد
وان يطا من تعتد منه مبانة * بشبهة اعتدت لوطئ مجدد
واسقط من الاولى الملحق ولو زنا * بها لا تمت ثم للعهر تستدى
ومن نكحت فى عدة من ابانها * فطلقها فيها ولم يدخل اشهد
وقل للفتاة ابنى على ما مضى وان * يطلق بعيد الرجع فى العدة ابتدى

فصل

ولا نم لاحداد فى عدة التوى * ولو طفلة او ذات عهد لمن هدى
وليس على موطوءة شبهه ولا * بملك وعقد فاسد بين تحدد
ولا من له بعد الطلاق ارتجاعها * كذا باين حتى بخلع باوكد
والاحداد ترك الطيب مع كل زينة * وداع الى فعل الجماع المعود
كطلى بالاسفيداج وجها وحمرة * وخضب بحنا وكحل باثمد
وتخفيف وجه والتحلى ولبسها الـ * ـمصبوغ للتحسين فانه وشدد
وحل لها البياض جميعه * وكحليها دفع الاذى مثل اسود
وليس عليها تركها لنقابها * ويرقعها فى الاشهر المتجدد

فصل

واوجب عليها عدة حيث وجبت * فان تضطر تسكن بما شاءت عند
تخرج فى حاجاتها فى النهار ولا * من الليل فى جهلها ومن بابه تعتد
وان خرجت من ذلك او كان ملكها * لتسكن بما اختارت بغير تقيد

وفى

[illegible] ثانى باقى * وصح اعتداد دونه فاروا سند

باب الاستبراء

ومن يحدث ملكه مثلها يطا * لا مثالها بالبيع او غيره اشهد
[illegible] تحيض حيضة * كذاك دواعى الوطئ فاحظر وشدد
وعتق [illegible] من سبى غير وطئها * وفى المذهب ان تذ [illegible] اعدد
ومدبرة فى الحكم كالضد فيهما * ومن قبل الاستبراء [illegible]
لمعتقه حظر كتزويج غيره * اذا كان بياعا يطاها فقيد
ويلزمه استبراؤه ان يرم بيعها * فطلها ان يزوج فافسد
ويحصل الاستبرا بوضع لحملها * ومن حيضة من ذات حيض معود
كذا [illegible] فى الاولى وطفلة * وايسة بالشهر فى الاشهر احدد

كتاب الرضاع

تبارك ذو الطول الحكيم بصنعه * ففى نصبه الاسباب ذكرى لمن هدى
فليس يسئل [illegible] عن افعاله * ويسئل عن فعل الخلائق فى غد
فايان تحريم الرضاع فانه * ليخفى عن لم يكن ذا تفقد
و[illegible] الحرم فصاعدا * لتحريم انساب على المتاكد
و[illegible] القليل محرم * وتحريم ارضاع بحوليه قيد
و[illegible] والوجور محرم * ودر التى بانت لذلك ليعدد
[illegible] طفل لبدر من الزنا * ودر لعان فهو ابن لها اعدد

ولا تحسب منها مقاما لذى الزنى ... وطئا باشتباه لا ولا زمان لمفسد

ولا تقطعن بالعقد قول دخل فى ... نكاح فسيد عدة الزوج تعتد

وبالولد المولود من متعين ... تتم اعتداد ثم للخلف تبتدى

وبعد انقضاء العدتين تباح للـ ... ـاخير بعقد فى الاصح الموكد

وان يطا من تعتد منه مبانة ... بشبهة اعتدت لوطئ مجدد

واسقط من الاولى المبقى ولو زنا ... بها لا تممت ثم للعهر تبتدى

ومن نكحت فى عدة من ابانها ... فطلقها فيها ولم يدخل اشهد

وقل للفتاة ابنى على ما مضى وان ... يطلق بعيد الهيج فى العدة ابتدى

فصل

ولا لزم لاحداد فى عدة التوى ... ولو طفلة او ذات عهد لمن هدى

وليس على موطوءة شبهه ولا ... بملك وعقد فاسد من تحدد

ولا من له بعد الطلاق ارتجاعها ... كذا بائن حتى بخلع باوكد

والاحداد ترك الطيب مع كل زينة ... وداع الى فعل الجماع المعود

كطلى بالاسفيداج وجها وحمرة ... وخضب بحنا وكحل باثمد

وتحفيف وجه والتحلى ولبسها الـ ... ـمسلون للتحسين فانه وشدد

وحل لها البياض جميعه ... وكحليها دفع الاذى مثل اسود

وليس عليها تركها لنقابها ... ويرقعها فى الاشهر المتجدد

فصل

واوجب عليها عدة حيث اوجبت ... فان تضطر تسكن بما شاءت هتد

ولا تخرج فى حاجاتها فى النهار ولا ... من الليل فى خرجها ومن بان تعتد

وان خرجت من ذلك او كان ملكها ... لتسكن بما اختارت بغير تقيد

وفى

[illegible] وتاثم يا فتى ... وصح اعتداد دونه فاردد واسند

باب الاستبرا

ومن يستبر مملوكة [illegible] ... لاخراجها بالبيع او غيره اشهد

[illegible] تحيض حيضة ... كذلك دواعى الوطئ فاحظر وشدد

وعتقا [illegible] من سبى غير وطئها ... وفى المذهب ان [illegible] اعدد

[illegible] فى الحكم كالضد فيهما ... ومن قبل الاستبرا [illegible]

[illegible] كتزويج غيره ... اذا كان بياعا يطاها فتى [illegible]

ويلزمه استبراه ان رام بيعها ... فحظ لها ان يزوج فافسد

و[illegible] الاستبرا بوضع لحملها ... ومن حيضة من ذات حيض معود

كذا [illegible] ولا عن فى الاولى وطفلة ... وايسة بالشهر فى الاشهر احدد

كتاب الرضاع

تبارك [illegible] الحكيم بصنعه ... فقى نصبه الاسباب ذكرى لمن هدى

فلن يسئل [illegible] عن افعاله ... ويسئل عن فعل الخلائق فى غد

فاياك تحريم الرضاع فانه ... ليخفى عن لم يكن ذا تفقد

و[illegible] الخمس حرم فصاعدا ... كتحريم انساب على المتاكد

و[illegible] القليل محرم ... وتحريم ارضاع بحوليه قيد

[illegible] والوجور محرم ... ودر التى بانت لذلك ليعدد

[illegible] طفل لعبد من الزنا ... ودر لعان فهو ابن لها اعدد

ولا تحسب منها مقاما لدى الذي … وطا باشتباه لا ولا زنا به لمفسد

ولا تقطعن بالعقد قول دخل في … نكاح فبعد عدة الزوج تعتد

وبالولد المولود من متعين … تتم اعتدادا ثم للثاني تبتدي

وبعد انقضاء العدتين تباح للـ … ـأخير بعقد في الاصح المؤكد

وان يطأ من تعتد منه مبانة … بشبهة اعتدت لوطئ مجدد

واسقط من الاولى المبقى ولو زنا … بها لا تمتت ثم للعهد تستدى

ومن نكحت في عدة من ابانها … فطلقها فيها ولم يدخل اشهد

وقل للفتاة ابني على ما مضى وان … يطلق بعيد الجمع في العدة ابتدى

فصل

ولا زم لاحداد في عدة التوى … ولو طفلة او ذات عهد لمن هدى

وليس على موطوءة شبهة ولا … بملك وعقد فاسد من تحدد

ولا من له بعد الطلاق ارتجاعها … كذا بائن حتى بخلع بأوكد

والاحداد ترك الطيب مع كل زينة … وداع الى فعل الجماع المعود

كطلي بالاسفيداج وجها وحمرة … وخضب بحنا وكحل باثمد

وتحفيف وجه والتحلي ولبسها الـ … ـملون للتحسين فانه وشدد

وحل لها البياض جميعه … وكحليها دفع الاذى مثل اسود

وليس عليها تبركها لنقابها … وبرقعها في الاشهر المتجود

فصل

ولو وجب عليها عدة حيث اوجبت … فان تضطر تسكن بما شاءت هتد

تخرج في حاجاتها في النهار ولا … من الليل في وجه ومن بابه لعتد

وان خرجت من ذاك او كان ملكها … لتسكن بما اختارت بغير تقيد

وفي

و[illegible] لامر [illegible] يا فتى … وصح اعتداد دونه فارو واسند

باب الاستبراء

ومن يستملكه مثلها يطا … بلا مثلها بالبيع او غيره اشهد

[illegible] حتى تحيض حيضة … كذلك دواعي الوطئ فاحظر وشدد

وعنه ابح من سبي غير وطئها … وفي المذهب ان تشرى من الفضل باعدى

ومعمولة في الحكم كالضد فيهما … ومن قبل الاستبرا تزوج [illegible]

كمعتقة حظر لتزويج غيره … اذا كان يا عابطاها فقد

ويلزمه استبراؤه ان رام بيعها … فطولها ان [illegible]

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها … ومن حيضة من ذات حيض معود

كذا ام اولاد في الاولى وطفلة … وايسة بالشهر في الاشهر احدد

كتاب الرضاع

تبارك ذو الطول الحكيم بصنعه … ففي نصبه الاسباب ذكر لمن هدى

فليس يسئل اذن عن افعاله … ويسئل عن فعل الخلائق في غد

فالاول تحريم الرضاع فانه … ليخفى عن لم يكن ذا تفقد

[illegible] الرضعات الخمس حرم فصاعدا … كتحريم انساب على المتاكد

[illegible] ان القليل محرم … وتحريم ارضاع بحوليه قيد

[illegible] الوجور محرم … ودر التي بانت لذاك ليعصد

[illegible] طفلا بدرلبن الزنا … ودر لعان فهو ابن لها اعدد

ولا ينشر التحريم در لبن حلت ... [illegible]
ولا ينشر التحريم در سوى النسا ... بغير خلاف [illegible]
خلاف ثابت للانثى لبان بحلها ... من الشخص [illegible]
فمن در مصته من حلوله ابا ... واما التحريم النكاح [illegible]
وتجويز ان يخلو وينظر منهما ... كانسابه [illegible] فاشهد
ومحرم واطيها محارم واجمع ... ومحرمها ايضا محارم [illegible]
ولا تنتشر الحظر في درجاته ... كاخته او اخته [illegible]
كاعمام او اخوال او امهاته ... او ابا او خالات [illegible]
فمن ارضعته في النكاح مباحة ... لوالده [illegible]
ومن ولدته واخته نسبا ابح ... لوالدة والاخ من [illegible]
واخته [illegible] مرضع انه تزوجت ... اخياته من نسبة لا [illegible]
ومن ارضعت من تحرم ابنتها على ... فتى تحرم عليه [illegible]
ومن افسدت من قبله عقد نفسها ... فليس لها مهر لفعل [illegible]
وبعد دخول فالمسمى مقرر ... على الزوج لا [illegible]
فيقضى على الجاني عليه بما هنا ... وضعف بالرضاعات [illegible]
ومن قال اختي الرضاعة زوجتي ... ولم يدخل [illegible]
فلا مهر مع تصديق [illegible] ... فنصف المسمى [illegible]
[illegible] ... على الزوج [illegible]

وتقبل من نعجة [illegible] بعلها ... اخ ان يكذبها سوى مع تشهد
ومن شك في اصل الرضاع وعدة ... على الحل يبني للتيقن الذي ابتدى
فان شهدت مرضية برضاعة ... فحرم وعنه مع يمين مؤكد
وتقبل حتى بالرضاع بفعلها ... وعن احمد اثنتين لا قول مفرد

كتاب النفقات

تناول من في طي احكام صنعه ... براهين تنبي بالغنى والتفرد
فاوجب الزوجات عن كل كسبها ... قضاه على الازواج اغناه الله
فالزمهم قوتا وسكنى وكسوة ... لا مثالها عرفا برأى
موسرة عند النزاع افرض لها ... على الموسر ان كان مو
لامثالها من كل نوع خياره ... لاكل ولبس في النهار ومر
وللنوم فلتكس فراشا وفوقها ... لحافا وصلها بالمخدة واسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها ... على حصر ثم الازار به جاد
وخذ من فقير للفقيرة صالحا ... لامثالها من كل نوع معدد
وفي الاوسطين احكم بيسر واحد ... من الكل ما بين الردى واجود
ويلزمه ما فيه تنظيفها ولا ... يكلف تنظيفا لخادمها اشهد
وليس عليه طب عرس وطيبها ... وان شاء ذا منها فالزمه وقد

فصل

[illegible] حكم [illegible] ... بسوى القسم للزوجات [illegible]

ولا ينشر التحريم در لبن خلت … من الحمل [illegible]
ولا ينشر التحريم در سوى النسا … بغير خلاف [illegible]
فعلة ثاب للانثى لبان بحملها … من الشخص [illegible]
فمن دو مصعته منه حلت له ابا … واما التحريم النكاح [illegible]
وتجويز ان يخلو وينظر منهما … كانسابه [illegible] المحرميه فاشهد
ومحرم واطيها محارم مرضع … ومحرمها ايضا محارمه [illegible]
ولا تنتشر الحظر في حواشيه … كاخوته او اخوته بتعدد
كاعمام او اخوال او امهاته … او اباء او خالات ذا الطفل [illegible]
فمن ارضعته في النكاح مباحة … لوالده [illegible]
ومن ولدته واخته نسبا ابح … لوالدة والاخ من [illegible]
واخته من مرضع انه زوجة … اخياته من نسبة لا [illegible]
ومن ارضعت من تحرم ابنتها على … فتى تحرم عليه [illegible]
ومن انفسدت من قبلها عقد نفسها … فليس لها مهر لفسل التفسد
وبعد دخول فالمسمى مقرر … على الزوج لا [illegible]
فينقض على الجنى عليه صاحبنا … وضعف بالرضاعات [illegible]
ومن قال اخت الرضاعة زوجتي … ولم يدخل فسخ [illegible]
الا مهر مع تصديق [illegible] … ونصف المسمى [illegible]
[illegible] … على الزوج [illegible]

ولا تقبلن من نعجة ان بعلها … اخ ان يكذبها سوى مع شهد
ومن شك في اصل الرضاع وعدة … على الحل يبني لليقين الذي ابتدي
فان شهدت مرضية برضاعه … فحرم وعنه مع يمين مؤكد
وتقبل حتى بالرضاع بفعلها … وعن احمد اثنتين لا قول مفرد

كتاب النفقات

تناولك من وطي احكام صنعه … بزهيت تبني بالغنى والتفرد
فاذا حبس الزوجات عن كل كسبها … قضاء على الازواج اغناؤها [illegible]
فالزم عن تا وسكنى وكسوة … لامثالها عرفا براي
موسرة عند النزاع افرض لها … على الموسر ان كان [illegible]
لامثالها من كل نوع خياره … لاكل ولبس في النهار ومر
للنوم فلتكس فراشا فوقها … لحافا وصلها بالمخدة واسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها … على حصر ثم الازار به جاد
وخذ من فقير للفقيرة صالحا … لامثالها من كل نوع معدد
وفي الاوسطين احكم وبر واحد … من الكل ما بين الردي واجود
ويلزمه ما فيه تنظيفها ولا … يكلف تنظيفا لخادمها اشهد
وليس عليه طب عرس وطيبها … وان شاء ذا منها فالزمه [illegible]

فصل

[illegible] فاحكم لها بتنفعة … سوى القسم للزوجات [illegible]
كذا

كذا ذات حمل بائن بطلاقه ... او الفسخ [illegible]
وفي المذهب الانفاق ليس لحامل ... [illegible] الجنين [illegible] قد
ولست بماخوذ بانفاق ناشز ... والنفق على اولادها [illegible]
كذا ان صمت عند النحو ونائطل ... وحج وصوم للتطوع [illegible]
ونذرهما في ذمة وكذاك في ... قضاء رمضان قبل ضيق المردد
وصوم لتكفير اذا كان [illegible] ... بلا اذن للانفاق عند البعل
وان سافرت من غير اذن لنفعها ... ولم يك معها اسقطت في المجود
ومن [illegible] عنها نعم لا تجد لها ... بسكنى ولا الانفاق في [illegible]
ويلزم دفع القوت لا عوض له ... بصدر نهار كل يوم مجدد
وان رضيا التعويض عنها فجائز ... وتقديمها او تاجيلها الى [illegible]
ويلزمه الكسوات في العام مرة ... ولا يلزم التعويض عن متفقد
وان انفقت من ماله غائبا فان ... يبن موته من بعده ارجع [illegible]
وان ترك الانفاق ترجع بماضي ... في الاولى وان يفرض [illegible]

فصل

وان نقلت من عرسها التسع نفسها ... ولو كان طفلا [illegible]
فاوجب لها الانفاق او مع سفره ... وعنه اوجب الفرع اشهد
[illegible] حتى توفى صدقها ... [illegible]
[illegible] الانفاق او بعضه فان ... تشا [illegible]

[illegible] لا تعتبرهنا ... سوى حال ذي الاعسار لا تتزيد
[illegible] الاعسار في نزر رزقته ... ويستقم يوجد مرؤه غير مبعد
[illegible] الانفاق ذو اليسر او يغب ... او البعض ان تظفر بمال المقلد
[illegible] الانفاق بالامساك مطلقا ... ولم تستطع دينا على المتعبد
[illegible] الفسخ مع حكم حاكم ... وليس له فسخ اذا لم تقصد

لعله رزقه

باب نفقة الاقارب

ويلزم بالمعروف انفاق ذي الغنى ... على والديه عند فقرهما قد
[illegible] الضعفى الذكور ونسوة ... بفاضل ما يحتاج مع زوجه اشهد
ومع [illegible] قوت اليوم وليلة ... وكسوتهم والمسكن [illegible]
فان لم يكن من راس مال [illegible] ... كالة صباغ فلا [illegible]
وكالوالد الوارث [illegible] ... ومن يغنه مال او الكسب [illegible]
ويلزم انفاق على كل وارث ... بفرض او التعصيب في الحال فاعضد
ولا يلزم المحجوب عن ارث [illegible] ... بذي عسر ادنى من المتعبد
[illegible] الثاني [illegible] ... وعمته والبنت والاخت [illegible]
[illegible] من عمودية ماله ... على المرء انفاق على المتوطد
[illegible] امرء ماله اب ... على قدر ارث الشخص منه ليرفد
[illegible] وجد وابنتا ... مع ابن فثلثيها على الذكر اشهد
[illegible] جدة واخ فقط ... فسدس عليها والاخ الطلب بازيد

كذا ذات حمل بائن بطلاقه ... او الفسخ [illegible] لولد

وفي المذهب الانفاق ليس لحامل ... لاجل الجنين [illegible] قد

ولست بماخوذ بانفاق ناشز ... وانفق على اولادها [illegible] رشد

كذا الا صبت عند لحق وباطل ... وحج وصوم التطوع [illegible] تشهد

وتذرها في غيبة وكذاك في ... قضاء رمضان تقبل ضيق المدد

وصوم لتكفير اذا كان [illegible]ها ... بلا اذنه لا انفاق عنها المبعد

وان سافرت من غير اذن لنفعها ... ولم يك معها اسقطت في المجرد

ومن طلقت عنها نفقة الاجرا لها ... بسكنى ولا الانفاق في [illegible] تعتد

ويلزم دفع القوت لا عوض له ... بصدر نهار كل يوم مجدد

وان رضيا التعويض عنها فجائز ... وتقديمها او تأجيلها الانتقد

ويلزمه الكسوة في العام مرة ... ولا يلزم التعويض عن متفقد

وان انفقت من ماله غائبا فان ... يبن موته من بعده [illegible]

وان ترك الانفاق ترجع بماضي ... في الاولى وان لم يفرض [illegible]

فصل

وان تبذلت [illegible] التسع نفسها ... ولو كان طفلا [illegible]

فاوجب لها الانفاق او مع سفره ... وعنه [illegible]

ومن منعت حتى توفي صداقها ... [illegible]

[illegible] لا يجوز الانفاق او بعضه فان ... [illegible]

[illegible] لا تعتبر هنا ... سوى حال ذي الاعسار لا تتزيد

[illegible] الاعسار في [illegible] وقته ... وسقم يرجى برؤه غير مبعد

[illegible] للانفاق ذو اليسر او يغب ... او البعض ان تظفر بمال المقلد

فلا [illegible] للانفاق بامساك مطلقا ... ولم تستطع دينا على المتعبد

[illegible] الفسخ مع حكم حاكم ... وليس له فسخ اذا لم تقصد

باب نفقة الاقارب

ويلزم بالمعروف انفاق ذي الغنى ... على والديه عند فقرهما قد

وذو الولد الضعفى الذكور ونسوة ... بفاضل ما يحتاج مع زوجه اشهد

ومع [illegible] قوت اليوم وليلة ... وكسوتهم والمسكن [illegible]

فان لم يكن [illegible] راس مال ونحوه ... كالة صباغ فلا تتشدد

[illegible] والورثات بين ذي [illegible] ... ومن يغنه مال او الكسب يصدد

ويلزم انفاق على كل وارث ... بفرض او التعصيب في الحال فاعضد

ولا يلزم المحجوب عن ارث عامه ... بذي [illegible] من المتعدد

[illegible] الثاني [illegible] ... وعمته والبنت والاخت [illegible]

[illegible] عمودية ما لهم ... على المرء انفاق على المتوطد

[illegible] الموروث امرء [illegible] اب ... على قدر ارث الشخص منه ليرفد

[illegible] الام وجد وابنتا ... مع ابن فثلثيها على الذكر اشهد

[illegible] ام جدة واخ فقط ... فسدس عليها والاخ الطلب بازيد

لعله رزقه

ومن كان ذا ابن عقير وفالع … عن [illegible]

وذا عسر الوراث الافتى يرثنا … ليبدأ [illegible]

ويسقط انفاق القريب بتركه … مع الاثم [illegible]

ومن الزم الانفاق للشخص اوجب … لزوجته الانفاق [illegible]

ويبدأ اختلاف الدين يحاب كلفة … سوى بالولاء للارث [illegible]

وانفاق هذا الطفل يلزم منفقا … عليه مدى حولين ونطق التقى قد

وبالاب منع ام طفل رضاعه … وحتى باجر المثل مع [illegible]

وان انف تأنف لم تجبر وان يضطر لها … ويخشى عليه [illegible]

وان نكحت شخصا فللثاني منعها … رضاعا [illegible]

فصـــل

واوجب على المولى كفاف رقيقه … من القوت في [illegible]

وادما وكسوة لامثاله به … واعفافهم ان يطلبوا [illegible]

وان كان يستمتع ببعض امائه … فلا توجب التزويج مع [illegible]

وحظر عليه ان يكلفهم بما … يقاس [illegible]

وحتم عليه ان يريح رقيقه … لنوم وقيل ثم [illegible]

ولا كابهم ان سافروا عقبة قد … كذاك [illegible]

ولا توجبن دون التراضي منهما … [illegible]

وان يشح مولاهم العطا واحب … وليس [illegible]

على بعضهم منه ويستغني البيع منهم … وانفق على عبدك برهنك ترصد

فصـــل

ويلزمه معتاد حاج بهائم … وتحميل قدر الطوق غير مشدد

ولا يحتلب من درها ما يضر بال … رضيع وان يعجز عن المتعود

فالزمه بيعا او اجارتها بما … يقوم بها او ذبح ما كولها قد

از الحضانة منه

واوجب لمعتوه وطفل حضانة … وان لا يضيعا مثل ترك التزود

وامهما اولى بها ثم امها … فجداتها الادنى فالادنى بها ابتد

وجد الاب من بعدهن فامه … فجداته ادنى فادنى فصعد

ويكفلهم من بعدهن ابو اب … فادنى فادنى بهم له اشهد

فاخت من الابا فاخت لامه … [illegible] د

فهن لحصون في الرائم اسلم … فاب [illegible] الاب المتزيد

فبنت اخيا مثلها بنت اخته … [illegible]

ومن بعدهن اقصد بنات عمومة … على مثل ترتيب الاخوة تهتد

وبعد فبانى عصبة المز ما فقي … على مثل ترتيب [illegible]

وما لابن عم بعد سبع حضانة الـ … ـفتاة سوى ذى محرم بمجدد

ومع فقد كل المستحقين بعضن الـ … ـرجال ذوو الارحام فى المتجود

ومن لم يكن اهلا لحضانة اولى … فمن كان ذا حق يليه ليقصد

وليس لمعتوه وطفل حضانة … بغير قريب الطفل فى المتعمد

وتمنع من قبل الدخول بالمعود … ومن زال عنه مانع الحضن فارد د

ومن يبغ اسفارا من اثنين غائب … له الحضن ثم العود فالطفل اقصد

وان سار في درب امين لامن … ليسكنه فالعاصب اولى باوكد

وبعدا لمغز الحاجة اولوى … بدان ثواء فالحضان لخرد

فصل

وان بلغ السبع الغليم عاقلا … يخير وعنه ارفعه للاب ترشد

وعنه لام ثم يقترعا فانه … لفقد اختيارا او قعنا ءا بمفرد

وان تترك المحصون عنه مضيع … صيانته او حفظه من لفسد

ووالد بنت السبع اولى [illegible]ها … وان تشا زارتها كتمريض عود

وعنه لام والعصب كولد … وعن بنت تسع غير محرمها اصدد

ولكنه يختار حرزا لصونها … يشارفها مع كونها عند خرد

وليس على الواعي الكبير حضانة … فمن شاء فليخير وانشاء ينفرد

وند بوله مع والديه مقامه … ويمنع الانثى الا وليا من تفرد

ويكفلها حتى الدخول بزوجها … اب اوعصيب صائن بتعهد

كتاب الجنايات

امنح حامد الله ثم مصليا … على خير هاد بالرساله مهتد

واياك قتل النفس ظلما المؤمن … فذلك بعد الشرك كبرى تفسد

كفى زاجرا عنه توعد قادر … بنار ولعن ثم تخليد معتد

فقد قال عبدالله التقي مؤمل … بنفي متاب القاتل المتعمد

وتخليده في النار من غير مخرج … وقال سواه ان يجازى يخلد

والا فعفو الله غير مشرك … فسح كما انبا باي معدد

وللقتل عمدا او شبيه تعمد … وقتل الخطا فاحفظ تمام المعدد

ولا قود في غير ظلم تعمد … كقصدك معصوما بقتل تعمد

القتل

[illegible] زهق روحه … فمن ذاك جرح الفتى بمحدد

[illegible] من شاهق اوبنار او … بماء ولم يكن خروج المشدد

[illegible] وشق الانف مع فمهما … وعصر لخصييه وحبس مصمد

[illegible] الكلاعي شرابا بمدة … اذا منعها فيها هلاك المعود

[illegible] ميلة وقتل عن اجل … كعقرب او سحر بقتل معود

[illegible] سبعا او القائه له … كذا اسقيه سما ولم يعلم اهتد

[illegible] بقتل الزور قتل حتى ثبت … باقرار قاض او ولي وشهد

وشبه اعتماد القتل قصد جناية … بما ليس يدري غالبا في المعود

اذا هو لم يجرح بها نحو ضربة … بسوط بغير القتل المتعود

فلا قود في نحو ذا وعلى الذي … اتى القتل تكفير وعاقلة تدي

[illegible] قتل الخطا ان يفعل الرجل ما … فيجني على المعصوم لا متعمدا

كرمية صيد فاذا وكفو اصيدهم … فعاقلة تعقل وبالعتق يفتدي

فصل

وان نفر في قتل نفس تساعدوا … اقيدوا ومتى يصلح لنا كل مفرد

[illegible] في عفو عن القتل جمهور … على المذهب المعروف قتل فرد

[illegible] قتل المعصوم بالقصد مكرها … فكل من الشخصين قاتل اشهد

[illegible] كره … وامر الفتى بالغدر غير المرشد

[illegible] … ويجاهل حظر القتل بالنع ارشد

ومن امر السلطان ان يقتل امرءا   بظلم ولم يعلم بظلم [illegible]

فموجب هذا القتل يختص آمرا   ولا يقتل المامور فيه ولا يدى

وان علم التحريم وهو مكلف   فقر عليه موجبا دون مبتدى

وان لم يجب قتل على بعض قاتلى   فتى كاب والحر وسلم قد

شريك الذى قلنا فاته طلب [illegible]   بيدكه مثله فى نسبة من عدد

باب شروط القصاص

ومن شرط ايجاب القصاص على الفتى   اذا عصمة المقتول لا قتل معتد

فلا شئ فى الحربى اوفى ارتداد او   محتم قتل فى حرابه معتد

ومن لم يكلف لم يقد مطلقا وخذ   باقواله فى الدرء ان امكنت قد

وللقود شرط حين يجنى تكافيا   ولكن قد الادنى محلا بازيد

فقد مسلما والحر بالمثل مطلقا   وضد بعتق ثم ضدا بمن هدى

وبالذكر الانثى تقاد وهو بها   وعبد بحر والكفور بمهتدى

وما مسلم يوما يقاد بكافر   وليس يقاد الحر بالمتعبد

وبالولد لا تقتل وان سفلوا ابا   ولو من بنيات واما باوكد

وقد ولدا بالوالدين وان علوا   على الاشهر المنصوص من نص احمد

باب استيفاء القصاص

ومن شرط الاستيفا تكليف ربه   فموقوف الى التكليف كل مقصد

وان اتفاق الاوليا جميعهم   لشرط للاستيفا ودع من تفرد

[illegible] وابله   الى العود والتكليف جاز ومعتد

[illegible] استيفا اصله متوك   المخبر جان القتل تبلغ فاصدد

[illegible] تقطع وحد لحامل   الى الوضع مع شرب اللبا المعود

[illegible] الطفل من بعد وضعها   اقيدت وحدوها والا ترصد

[illegible] والسحب انتظارها   الى اكله من خبزها المتزود

فصل

[illegible] ينفذ او استيفا من غير حاكم   وعزره واحظره على المتوطد

ويعتبر السلطان تحديد آلة الـ   ـقصاص وعن سم لتحفظ وتغمد

ولا قود الا بضرب الفتى لعله   بسيف لنفس فى مقال لاحمد

[illegible] من اهل جاء قبيح مثل عفا به   اذا لم يكن حظر وذا المتوجود

باب العفو عن القصاص

[illegible] يوجب قتل العمد اما القصاص او   ادى دية يختار اهل المرشد

[illegible] يعف مجانا فاولى وان يشا   قصاصا فيعفو بعد المال يرد د

[illegible] بعضا ان يصالح مجنا   على زائد عن عقله فى الموطد

[illegible] يشا اخذ العقل يستد تعمه   فان شاء من بعد القصاص ليصدد

[illegible] وان تنصح عنه ابن قتله   عفوت لك التطلاب منه بازيد

[illegible] يقطع فيعفو فان   سرت الى التلف او نفد [illegible]

[illegible] الاتمام العقل او جب واولد

ومن يقتصص من بعض عفو كل … بجهل العفو [illegible]

وان اوجب التعزير او قود او السـ … ـود لقذف العبد [illegible]

بان اليهم تركه واقتصاؤه … وليس لمولى قبل موت لعبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ومن لو قتل نفسا اقيدت به يقد … به في سوى نفس على الاغلا اشهد

بشرط تقاص العمد في المنتقى وان … يساويه في الاسم والموضع اعدد

وفي صحة ايضا وتكميل خلقه … وامكان الاستيفاء لا تترتب

وشرط للاستيفاء لا الوجوب في الـ … ـقصاص اذن امن من الحيف فاقتد

فبالفصل قطع منفصلا مثله اذا … تماثل مجني عليه ومعتد

وعينا وانفا ثم اذنا واصبعا … وسنا ورجلا ثم كفا مع اليد

ومرفقه والجفن مع شفة الفتى … وخصيه والاحليل بالثني اقدد

ويقتص في الشفرين مع اليتيها

ولا تاخذ اليمنى بيسرى وعكسه … ولا سفلى بالاعلى ولا العكس تعتد

وما اختلفا في اسم خص وموضع … ولا تاخذ الاصلي بالمتزيد

ولا عكسه ايضا ولا برضاهما … فان قطعت اجزت بشيء تقيد

ولا تاخذ العين الصحيحة من فتى … بقائمة او وقت نقص مؤبد

ولا تاخذ بالخرس نا لطق السنى … ولا باشل المسن [illegible]

ويوخذ بالشلا العضو [illegible] الصحيـ … ـح ان امن [illegible]

كتاب الديات

ويقتص من جرح العظم ينتهي … كموضحة او جرح عضد معضد

وساعده والساق والفخذ والقدم … ولا تقتصص من غيرها بتزيد

كجائفة وكسر عظم مجنب … [illegible] وفوق الموضح خوف التزيد

ويطلق ايضاح الشجاج [illegible] الفتى

ويشترك في قطع عضو جماعة … ولم يتميز ظلم مع توحد

كحبسهم من فوقها سيفا على يد … الى ان يبين العضو فيدوا ياوكد

ويضمن ما سرى الجناية مطلقا … بنفس ودون النفس تقتص ويدى

والهدر سرايات القصاص جميعها … اذا اقتص منه عادلا غير معتد

ولا تقتصص من جرح [illegible] … [illegible] مال كالم يود قبل التشدد

ومن يتلف المعصوم انسانا [illegible] … وذا سبب في سهوه او تعمد

فضمنه للمقتول بعضه في الـ … ـمحل كما ياتي بتفصيل مقصد

ومن يغتصب طفلا فيهلك عنده … بصاعقة او حية مر فليد

وقيل لا ان يهلك بسقم وقيل لا … ضمان سوى في ارض هلاك معهود

ويضمن من قد غل حد مكلفا

[illegible] ولا [illegible] … وزوجته عند النشوز المنكد

وضرب امير المؤمنين رعية ... [illegible]

وضرب ولي او معلم صبية ... [illegible]

ويضرب بالتأديب ابقاها عاقل ... ومن سن [illegible]

ويضمنها ان كان بالوضع موقنا ... فان تعرضت [illegible]

فماتت فلا توجب عليه ضمانها ... وفيه اعتدال [illegible]

كذا حكم مستعد عليها الحقيه ... الى شرطي [illegible]

وان امر الانسان غير مميز ... لينزل بئرا او يقول له [illegible]

الى نخلة فاحكم بتضمين امر ... ولو كان ذا عقل كبير [illegible]

ولو كان ذو السلطان امر به ... لمن امر السلطان [illegible]

باب مقادير دية النفس

واصل ديات المسلم الحر خمسة ... على ما [illegible]

وذلك عشر الالف من ابل ومن ... السمينة [illegible]

واخذ الف دينار من العين وعتبر ... دراهمها اثني عشر الف [illegible]

والمائتين استوف من بقر تصب ... [illegible]

فمن بذل المشروع منها فالتزم ... السول قبولا [illegible]

فان كان قتل العمد او شبهه تجب ... [illegible]

بنات مخاض وبعرها ... [illegible]

مربع وربع [illegible]

وفي كل [illegible] قومت خمسا ففي ... بنيت المخاض الخمس في الخطأ عدد

ولا تعتبر الاسلام منها من السعيوب على المنصوص من نص احمد

وذا ذمة حر كنصف محمد ... وعنه كثلث والنسا نصفهم قد

ويؤدي مجوس مثله ثمانيا ... وذو وثني ورقا ونصف الخرد

ويؤدي عبيد والاما بقدرها ... يساوون في نقصانهم والتزيد

من النقد في ذلك الملاك وعنه لا ... يساوي الذي يؤدى به الحر تعتد

وفي جرحه ما ينقص القدر باديا ... وعنه الذي في الحر قدر فاعضد

بان ضربت ... الاسلام حرة ... ففي كل سقط ميت منه الجهد

على من جناه غرة قومت من ال ... ا يا نون خمسا عنه قومت فاحمد

وفيه رقيقا عشر قيمة امه ... من النقص في حال الجناية فانقد

والقود عن عبد خطا او تعمدا ... ولا قود فيها واختير ان يد

او المال يتلف الا باذن حليكه ... تعلق بالجاني او بغير السيد

فيفديه ... او في ... رقبة ... وان شا بيعه بالنقود فينتقا

والا ملكه الولي بحقه من ... فما شاء من هذا الثلاث ليقصد

باب ديات الاعضا ومنافعها

ففي دية عن متلف ليس مثله ... بخلق كاحليل وانف ومذود

وفي ... الشين غير نصفها ... لاتلاف شيء منها متفرد

كعينيه او اذنيه او شفتيه او ... يديه ورجليه وثدييها اهتد

وفي سلقتي الحسنا واثنى الفتى ... [illegible] فتيد
وخمسة ثلثيها الاصلية المنخر ... فتى وثلث [illegible] قد
وفي ربعة الاجفان تؤدى كنفسه ... وواحدها [illegible] الذي فدى
وفي النفس تؤدى كل عشر اصابع ... وخمس عشر عقل [illegible] مفرد
وانملة بالثلث والاصبع ... وانملة الابهام نصف لها اعدد
وفي الظفر خمس العشر من دية الفتى ... وفي كل سن نصف عشر الذي ودى

فصل في دية المنافع

واوجب كل العقل في السمع يا فتى ... وفي بصر والشم والذوق [illegible] د
وفي نطقه والعقل والمشي والنـ ... ـكاح واكل شفي الحدب اشهد
وتسويد وجه واستدارته الى ... جنب بنفس من جناية مفسد
اذا لم يزل او صار لا يمسك الاذى ... او البول [illegible] ولم يرد
وفي كل نوع من شعور كنفسه ... وعن احمد بل بالحكومة يفتد
وتلك هي الاهداب والحاجبان والـ ... ـلحا ثم شعر الراس [illegible] د
وفي البعض في المقدور بالقسط يا فتى ... فان نبتت [illegible] اردد
وفي عين من قد اعور العقل كاملا ... وان يجني هو [illegible] يد
له نصف تمن في الخطا وبعده الـ ... ـجميع ولا ينقص [illegible] عمد
وفي يد او رجل لاقطع نصفها ... فان [illegible] د

باب الشجاج وكسر العظام

وما كان في راس ووجه فشجة ... [illegible]

تشق يسير الجلد لم تدم ثم عد ... لبازلة تدمى وذامغة زد
وتلك التي تجري وباضعة هي الـ ... ـتي تبضع اللحم ثم تتوعد
وما غاص في لحمانه متلاحم ... وما كاد يبدي العظم سمحاق اعدد
ولا حد في الاول لذي بالحكومة ... تقل عن ارش الموضحات باوكد
وموضحة ما تظهر العظم عقلها ... اذن خمس نوق في رجال وخرد
وارش التي قد اوضحت ثم هشمت ... لعظم بكسر عشر نوق مجدد
وفيما يزيل العظم عن مستقره ... منقلة خمس وعشر لها قد
وماموحة تسري لجلد دماغه ... ودامغة تفريه ثلث الذي ودي
وفي واصل الجوف من اي موضع ... من العقل ثلث وهي جائفة جلد
وفي الضلع ان يجبر سويا بعيد ... كذا ترقوة واثنان فيها بمبعد
واثنان في فخذ وعضد وساق او ... ذراع حوى عظميه فاحفظ معددي
وكل سوى ما عد فيه حكومة ... من الجرح او من كسر عظم مترد د
وذلك تقويم الجريح كانه ... رقيق سليم من جراح منكد
وتقويم من بعد جرح وبرئه ... فما نقص انسبه من العقل واعدد
وما كان فيما فيه عقل مقدر ... فلا يبلغن فيه المقدر وافصد

باب العاقلة وما تحمله

وعاقلة الجاني اقرب عصابة ... جميعا من الانساب او ولاء اشهد
ولا فرق بين الحاضرين وغائب ... وبين قريب منهم ومبعد
وليس على المعتوه عقل ولا على ... صبي ولا انثى وخنثى واعبد
ولا ذي افتقار مطلقا في المؤكد ... ولا من يخالف دينه دين معتد
وذا الرق لم تحمله عاقلة ولا الـ ... ـعمد اذا ابرا والصلح مع محض مقصد

وما دون ثلث في اثم الديات كالـــــذي في مجوسي و موضحة طد
وغيره سقط مات من دون امه وتحملها ان ماتت بفعل موحد
على من جنى زجرا او تكفير ما اعتدى
ومحض الخطا في الحر تحمله متى يك الثلث او اعلى بتقرير د
ثلاثة اعوام عليهم مؤجلا يودون ثلثا كل عام مجدد
كذا عمد مجنون ونحو حالة الصبا وتحمل في الاولى شبيه تعمد

فصـــل

ومن قتل المعصوم حتى الكعوض مباشرا ومن ذي تسبب اشهد
بان عليه ان يكفر مطلقا كطفل ومعتوه وحر واعبد
وذو الكفر حتى من قتيل مهدر كاذن او نفس له او معبد
وفي السقط يلقى ميت من جناية على بطنها او مات بعد التولد

باب القسامة

وتكرير حلف المدعي قتل محرز الـــــدما مطلقا اسم القسامة اذ عدد
ويشرط لوث وهو بادي عداوة وتطلاب ثار موجب للترصد
وان لم يكن لوث فما من قسامة ولا تثبت القتل الا بشهد
ويبرا بحلف لا بخمسين خصمهم وعنه بلا حلف لدعوى تعمد
ولا قسم الا على متعين يكلف فرد في الخطا والتعمد
وتوجب متى تمت قصاصا بشرطه وفيها الرجال الوارثون لتبتدي
وهم ايمانا على ما ليقسموا على قدر ميراث بينهم اعدد
فان نكل الوراث او لم يكن له من الوراث او قربا بغير خرد
خصمهم يبرا بخمسين حلفة اذا كان مع لوث نفي العلم ترشد

كتاب الحدود

او [illegible] علم والدين وغيبة ليسمع بقلب حاضر متر صد
[illegible] شفيق على الورى على زجر الا نام عن الردى
[illegible] الحديث امانة [illegible] في خاصة و تقتدي
الا [illegible] السلامة فليجتنب جوارحه عما نهى الله يهتدي
يكب الفتى في النار حصد لسانه وارساله طرف المرء انكى فقيد
فطوبى الفتى يا صاح راعد فرجه ومتبعه فاغضضه ما استطعت تشهد
فمن [illegible] يزني يزن اهله فعف يعف اهله خير مرشد
فلو لم يكن فعل الزنا كبيرة ولم يخش من عقباه ذو اللب في غد
الا فاتقنا ان يصون حريمه عن الزنا خوف القصاص كما ابتدي
ولا حد في افعال غير مكلف وما الحد الا الموجب الحد شهد
ولا اثم يزني به متعمدا ولا يحد دون غير الامام المقلد
ويحلف بالعلم الحدود وعنه لا ويحرم حد او القصاص بمسجد
وشرع في الاولى له تحد الرجال في الـــــقيام وعنه جالسين كمهتد
ويجلد جلدا بين جلدين ردعا بسوط وسيط لا جديد ولا قدد
[illegible] المرء والمد واتبع لمن في ان يثبت عليه بشدة
[illegible] الفتى في الموكد وفي كل حال فلل اللبس واجلد
[illegible] الضرب ثم عن مقاتله كالراس والوجه جيد

ولا رجل لا انثى بما قيل بل الوثق ... لتجلس [illegible] الجلد
ويجلد الزنا في او القذف دونه ... ولا شارب [illegible]
وليس لمن مات في الحد ضامن ... وان عظم السوط [illegible]
ولا توثق الزاني ولا تحفر له ... لرجم وقيل احفر الى الصدر تهتد

باب حد الزنا

اصح ومن الارب كل له زنا ... ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد
فقد قرن الله الزنا بادعا الفتى ... مع الله ربا في عذاب مخلد
اذا وطئ الحر المكلف زوجة ... كهو في قبيل في نكاح مؤكد
ولو من ذوي عهد وعتة وضامن ... فقد احصن واحصنه مع فقد مفرد
فيرجم حتى الموت من يزن منهما ... وعن احمد من قبله المائة اجلد
وغرب عاما في سافة قصرنا ... ولو مرأة وامرص على محرم [illegible]
ومن ر الرقيق الزان خمسين جلدة ... اما وعبدا نا بغير تشرد
وفي القبل والدبر استوى حكم من زنا ... ومن يعتمد فعل اللواط بامرد
فحد الفتى كالزاني وقيل اقتل ... ولا فرق بين الملك والمتعبد

فصل في شروط اقامة الحد

ومن دس في فرج حرام بمحصن ... [illegible] بكره زان ولو عبر [illegible]
ويسقط عنه الحد شبهة شركة ... بموطوءة او ولده او [illegible]
لامرأة في فرشها ظن حلها ... بملك له او في نكاح [illegible]
كواط بعقد باطل وجاهل ... بابطاله او في نكاح [illegible]

[illegible] يحد ... باكراهه والوزر اولى لمخرد
وان [illegible] بالغ طائع ... ولو في اوان بالغ مرشد
يصح [illegible] فعل الزنا غير راجع ... الى ان يتم الحد [illegible] يحدد
ويثبت ايضا عليه شهادة
يصح [illegible] القبل منهم بمجلس في ... يصرح كل بالزنا المنفرد
ونسيانه تكذيبهم واعترافه ... وحضرتهم في جملة او تعدد
ومن ولدت من غير زوج وسيد ... ولا حد مع امكان اكره ومرقد
وعنه عليها الحد الا اذا ادعت ... لها شبهة تبني بنفي التحدد

باب حد القذف

الا ان قذف المحصنات كبيرة ... اتى النص في تعظيمها والتوعد
ترد به او في العموم قاذف ... متى لم يقل هو كاذب رد سرمد
فان يقذف الحر المكلف محصنا ... فجلد ثمانين اشرعه فيه ترشد
وكالقذف حد العبد والحر نصفه ... بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد
والمحصن الحر العفيف عن الزنا ... المستقول المجامع مثله وهو مهتد
ولو جنب تعزير لقاذف غيرها ... والقذف حق الادمي المؤكد

فصل

[illegible] صريح القذف قولهم بالزنا ... وعهر وما يعني سوى القذف فاردد
[illegible] لفظه صحيحه ... كذلك يا معفوج بالوطئ قيد
[illegible] زوجها ... ليقبل ويا لوطي صريح باجود

ومروان انثى الناس قذف صحيح [illegible]
كفاجرة او مجنونة او خبيثة [illegible]
جعلته له زنا او افسدت فرسه [illegible]
ويقبل منه ان يفسر لفظه بما ليس قذفا [illegible]
ولا حد في قذف لجمع زناهم بل التعزير [illegible]
وقاذف جمع يمكن ان تطابقوا او البعض [illegible]
ومن يعف منهم حد للغير كاملا [illegible]
ولا حد الا بالطلاب مكلفا [illegible] ولا واحد الا تورد

باب حد المسكر

الا ان شرب الخمر ذنب معظم بتنزيل صحت الاحاديث المسند
فيلحق بالانعام بل هو دونها يخلط في اعماله غير مرشد
ويسخر منه كل راء لسوء ما يعاين منه [illegible]
يزيل عنه ويذهب بالغنا ويرتع في الفحشاء وقتل [illegible]
وكل صفات الذم فيها تجمعت لذا سميت ام الخبائث [illegible]
فكم آية تنبي بتحريمها لمن تدبر آيات الكتاب [illegible]
وقد لعن المختار في الخمر تسعة رواه ابو داود [illegible]
والقمر ب الناس انه ليعذبن [illegible]
وكل شراب ليعقكثر مسكر [illegible]
[illegible] الاشفاق [illegible]

سوى القطر للمضطر ان مزجت بما يروي وللمختص اجماعا ازدد
ثمانين فاجلد مسلما شاربا رضى عليها باسكار والكشف المزيد
وعن احمد واختاره الشيخ نصفها وتجلد كشف الجز كل معبد

باب التعزير

وما لم يكن فيه كل معصية له قصاص ولا حد وتكفير اشهد
بايجاب تعزير عليه لمن جنى كشتم القرا و السب او غصب معتد
لذلك وطلاق العين او قذف مسلم بغير الزنا والصفع والوطء بالتد
ولو كان يسقط الحد شبهة فلا تسقط التعزير فيه بل احلد
وعزر من يستمنى ولم يخف الزنا ولا ضار في جسم و توعد

باب القطع في السرقة

الا ان ظلم الناس ذنب معظم اتى النص في تحريمه و التوعد
ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا والذي بالمظالم يقتص في غد
ومن كان في الدنيا يشح بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد
فلا تغتر بعفو يسامح في الدنا اذا حقوق الناس تسلم و ترشد
اذا كان من المرء وهو غير مرضي متى لم يوف يبق كيف بعضهم بد
وسرقته مال المرء اخذ بخفية من الحرز لم يحضره او عند سرقة
ولا توجبن القطع الا لمخرج نصابا فتى من حرزه المتعود
اذا كان فيه مال يحرمه ولم تكن شبهة للحد تدرا فاشهد
ولا قطع في نهب وغصب وخلسة ولا في خيانات الامانة اعتد
ويقطع في او ولده بحد المطر والسنري بالحلة الوصول من تكافل حلد

ولا قطع في اخذ المحرم مطلقا … لخمر وآلات الملاهي والعدد

ولا قطع في دون النصاب ثلاثة … دراهم او ربع بدينار نقد

والعرض ان قومته مثل واحد … وعن احد مثل الدراهم حد

وان نقص المسروق في يد سارق … ليقطع كتنقيص بافعال

وان ملك المسروق قبل ترافعهم … الى القاضي لم يقطع ويبطل حد

وقومه ان يبدوا من الحرز ثم ان … ينقصه فيه سارق ذو تنكد

كذبح الفتى شاة وتخريق جبة … يساوي نصابا قبل افعال مفسد

فلا حد في اخراجه دون منصب … ولو قيل فيه الحد لم يتبعد

ولا تقطعن من لص من دون حرزه … ولو نصابا من مسكن غير موصد

ولا قطع ان يتلف نصابا بحرزه … وان يبتلع ثم يخرج فاحدد

الا ان حرز المال ما صين مثله … به عادة في وقت كل مقلد

حرز النقود و[illegible] وقماش مع الـ … ـجواهر في العمران خلف المشيد

مغلقة الابواب محرزة عن اللـ … ـصوص بحراس وقفل معود

وحرز قدور والباقلا والبقول والـ … ـضياهي وراء الشرج

وحرز الحطب مسلوك في حظائر … واقصابها مع خشبهم او تقييد

وحرز المواشي في المراعي بحافظ … يشاهدها في يقظة غير مبعد

ويدرأ حد القطع عن كل سارق … لشبهة حال [illegible] انما يجود

فلا تقطعن الوالدين وان علوا … بسرقه مال ابنه وعبد السيد

ولا ابنا بمال الوالدين وان علوا … على طرز المنصوص او المتوطد

ولا سيدا ان اللص مال مكاتب … ولا الطفل بيت المال من كل مهتد

ولا عادلا ايضا بمال غنيمة … اذا اخذ منها مطلقا لا تقيد

ولا

ولو بيت اللص والمال حفظ وامرء … اذا العبد اذا من ماله لم يجدد

كواحد موقوف عليهم وغانم … ولو بعد تخميس الغنيمة فاقتد

وان لص زوج من مال عرس او عرسه … من الحرز عنه ثم يحد باوكد

ويقطع من قد لص مال قريبه … سوى من ذوي نسب قريب ومبعد

فصل

ولا تقطعن اللص الا بشاهد … عدالة او اقرار تثنية ترشد

ويشرط اصرار في القطع يا فتى … ودعوى مليك المال في المتجود

فان يعف عنه حضرة حاكم … فلا قطع اما بعدها فليحدد

ومن مفصل الكف اقطعن يمينه … وتغمس في زيت بنار مسخن

فان عاد فالرجل اليسار فاقطعنها … فان عاد فاحبسه على المتأكد

واضمن على اللص من غير حرزه … اذن قيمة المسروق في نص احمد

وقيل الثمار واضمن وجمار نخلة … وقيل واضعافا وفي غيره اردد

باب قطاع الطريق

ومن يتعرض للناس باخذ مالهم … جهارا ببر بالسلاح المعود

كذلك في البنيان ايضا محارب … وقيل فقط ان لفوت منجد

فان يقتل النفس الحرام وينتهب … ليقتل وعنا بعد قطع موطد

ولا صلب ان لم ياخذ مالا باوكد

ومن يعف منهم موجب للقصاص عن … سوى النفس لم يحتم قصاص باوكد

وان يخف ما لا حد يقطع خالفا … بمجلسه واحسم ما فيه ترشد

وان [..]ل مباشر يا فتى … وكالسارق اقطعه بالنصاب المحدد

ولم [...] ما فيه يقطع سارق … ولا النفس ينفي اين حل بمشرد

ومن تاب من قبل الاحاطة منهم   ليوهب حقوق الله اهل التمرد
وتبقى حقوق الآدميين ان عفوا   [illegible] البوهم فتوطد

فصل

ومن يبغ نفس المرء او ماله او   السحريم بهم او فتى طالب الردى
فاوجب دفاعا عن حريم المطبق لا   عن المال والقولين في النفس اورد
ويدفع بالادنى متى ظن دفعه   فالادنى والا فليزد والشدد
ولا شئ في العادى القتيل ببغيه   ومن قتل العادى شهيد ليعدد
ولا فرق بين اللص يدخل داره   وان صال عدوانا عليه بغدفد

باب حكم قتال اهل البغي

ومن ولى الاسلام واجتمعوا على   تأمره فيهم الحد و ا يد
واهل الهوان من عصوا دون منعة   بلا حجة لاهل بغي ففيد
واما البغاة الخارجون بمنعة   وسائغ تأويل لخلع المقلد
فيلتمس قبل الحرب ما ينقمونه   وان لم يفيئوا قوتلوا بالمهند
وقتيلنا مستشهد وقتيلهم   الى الله فيه الامر لا تتزيد
وان يقتتل قوم لحب رياسة   وفى عصبيات قل الكل معتد
ويضمن كل ما جناه لخصمه   من النفس او من كل مال معدد

باب حكم المرتد

ومن جحد الخلاق او صفة له   او البعض من كتب الاله الموحد
او الرسل او من سبه او رسوله   ولو كان ذا مزح كفر كالمتعمد
ودعوى شريك او اب او قرينة   له او وليدا كل ذا كفرا شهد
وجحد الاركان او حرمة الزنا   وخمر وحل اللحم والخبز بجحد
واشباهها

واشباهها من نظام الحكم مجمع   عليه لجهل عرفته و ارشد
ومن لم يتب وليس يجهل مثله   لمحوده يكفر وبالسيف يقصد

فصل

ومن يرتدد من كل شخص مكلف   مضيما الى الاسلام فادع وهدد
ثلاثة ايام باضيق محبس   فان لم يتب يقتل بحد المهند
ومن اظهر الاسلام والكفر باطن   ومن يتوالى كفره بعد ان هدى
ومن سب رب الخلق او مرسلا له   فيقتل اولا احتم بغير تردد
وتوبة من يرتد بجحد ربه   ورسول العالمين محمد
تشهده بالحق لله وحده   وللمصطفى عن
وتوبة من يرتد عن جحد شئ ان   يقر بالمجحود ... التشهد
ومن قال انى مسلم فهو مسلم   لذا موضع [illegible] قد
ومن يبدينه سحره كركوبه   السجاد فيبرد [illegible] لعمد
ودعوى الدرارى فى السماء   جانب [illegible] وبالسيف يقصد

كتاب الاطعمة

تبارك ذو المن العميم على الورى   يحل لنا الاولى وينهى عن الردى
برانا من الصلصال ثم برا لنا   جميع الذى فى الارض اكرم موجد
فاصل الجميع الحل الشرع غيرما   ترى حظره بالنص او بالتعمد
فكل مساغ طاهر لا اذى له   حلالا وامنهه ذا كها احظر وابعد
وحل جميع النعم غير انسية   الحمير وذى نافوس لم تند
وعرس ونمس وابن اوى ودبة   وفيل وذئب ثم قرد وافهد
وكلب وضفدع وسنور وهرة   سوى الضبع احظرها جميعا تسدد

واشباههما من كاسر الناب مطلقا　　وذي مخلب من طائر متصيد
كصقر وشاهين وباز وباشق　　وحدأة عقبان وبوم موحد
واكلة الموتى كنسر ولقلق　　غراب النوى قاق رخم عقعق ردي
وما استخبثته كل نفس شريفة　　من العرب في البلدان لا في التشرد
كذات سام ثم فار وقنفذ　　كذا حشرات الارض غير مقيد
ويحرم خطاف ووطواط والذي　　تولد من حل وحظر ليعدد
كبغل وسمع بين ذئب وضبعة　　عسارم للضبع من ذئبة طد

فصل

وغير الذي سقناه حل جميعه　　من الطير والانعام والخيل فزدد
واكل جميد البر حل وصيده　　واكل الدجاج ... بالمطلق اقتد
وغزلانها مع ارنب وبقيرة　　وضب وضبع و... فاعدد
وزاغ وطاوس وغربان زرعنا　　طوير فويق الزاغ يدعى اسيود
واشباهها ما خلا عن محرم　　بتعيينه او شامل عم فاهتد
وحل دواب الماء غير ضفادع　　ويحرم تمساح على التأكد
وحياته احظرها وقيل وكوسجا　　وعنه ومحظور النظير بفقد
وما كان اوفى قوته من نجاسة　　حرام والبان وبيض با وكد
ولا تكرهن من بعد حبس ثلاثة　　وتطعم فيها كلها طاهر قد

فصل

ومن خاف موتا لاضطرار ابح له　　حرام لدفع الضر حسب باوكد
وان يندفع الضر السؤال او الشرا　　بمال متى يقدر عليه ليصدد
ومن لم يجد الاطعاما لغيره　　فصاحبه المضطر اولى به ابتد
كذا

كذا خائف ضرا والا يبذل له　　بقيمته سد المجاعة يعهد
ومن يضطر للنفع والعيص نزل　　محتما الزم بذل نفع باجود
وان مر انسان باثمار حائط　　بلا حائط او ناظر متزهد
ليأكل ولا يحمل ولو من غصونه　　وعن احمد احظر منه غير لمبدد

فصل في الضيافة

ويرعى حق الضيف كل معالج السفار طويل الجوب في كل فدفد
اتى صردا والليل باد عبوسه　　يؤم سنا نارا الى خير موقد
فواساه من زاد وابدى بشاشة　　واذهب عنه القر توطيد مرقد
فكم بين هذا وامرء بات ضيفه　　مضاجع جوع مسهر ونصرد
فلا خير فيمن لا يضيف هكذا　　روى مسندا عن خير هاد محمد
الا قاتل الله البخيل لطبعه　　فللضيف رزق واصل لم يزهد
وللمسلم المجتاز بالاخ في القرى　　وقيل ومصر واللفور كمهتد
ضيافته يوم اوجب وليلة　　وهي ثلاث وهي ندب باجود
ومشى الى الضيفان فرح الى القرى　　لتذهب عنهم خجلة المتبلد
وكل مؤثرا ان كان في الزاد قلة　　ولا تتكلف تعوزن فتنفد
ولا تحقرن شيئا تقدم للقرى　　وتعجيل نزر زينة للمعود

باب الذكاة

وكل مباح من ذوي الروح لا تبح　　بغير ذكاة ما سوى المتأبد
وحل جراد دونها وشبيهه　　وما لم يعش في غير ماء ... مبعد
ويشترط اسلام المذكي وعقله　　مطلقا ولو انثى ... ماوطد
واعمى وذات الحيض او ذي جنابة　　وذبح كتابي صباح ...

وذبح مجوسي وغير مميز ومعتوه اوسكران مع كل ملحد

كفور سوى اهل الكتاب محرم كذا ذبح مرتد ولو للتهود

وكل ذبيح بالمحدد مطلقا حلال سوى بالسن اوظفر قد

وحل بعظم غير سن باوكد وبالالة المغصوبة ايضا باجود

ومن لبة الصدر المحل لذبحه الى الحلق تحت الراس والحنك اقصد

وتذكية المقدور قطع مريه وحلقومه لاغير في المتاكد

وما عجزوا عن صيده فذكاته كصيد بجرح قاتل لم يقيد

ويحرم منه ما اعان لقتله تردد ماء مغرق في التعود

ويشرط بسم الله للحل في ابتداء الذكاة اوالادنى له دون البعد

وان لم يسم ساهيا فاباحة على اشهر الاقوال عكس التعمد

ويكره ذبح بالكليل وشحذه بمراء مذكى و المؤخر ابعد

وسلخ او كسر لعظم ولم يمت

ويكره توجيه الى غير قبلة ولا تكرهن الاكل منه تشدد

باب الصيد

ويشرط في الصياد حل ذكاته وتسمية مع قصد صيد باوكد

ونوعان آلات اصطياد محدد كالات ذبح فاشترط فيه ترشد

ومن شرط حل الصيد جرح محدد ويحرم مقتول بثقل كجلمد

وان لم يذكي صيد غير محدد فذاك وقيذ حرمنه وبعد

كمثل شباك والحبال وبندق سوى حجر بالحد يقتل فاشهد

وحل لنا ما اصطاده كل جارح معلمة سميت عند التشرد

اذا قتلت بالجرح لا الصدم صيدها ولا بخنق ايضا فمقال احمد

واما ثم تقريبه بعد ان يسبب ان يزدي عدوه حل فازدد

ومن لم يسم لذبيح صيده ولو لنسيانه في الاظهر المتأكد

واكله سنة معها ولم يفد لفظها تعظيم بدل باجود

واق اكل الضار من الصيد [illegible] ولم يسود اكله غير مفسد

كتاب الايمان

حذار من كذب اليمين فانه ليوجب سخط الله ان تتعمد

ولا تجعلن الله دونك جنة بايمان كذب كالمنافق تعتد

وحرم على العبد اليمين بغيره وافرده بالتعظيم مثل التعبد

ولا يجب التكفير في حنث حالف سوى حالف بالله رب و موجد

وما كان من اسمائه وصفاته وبا حلف بالقرآن [illegible]

ولم تنعقد ايمان غير مكلف مريد لاتٍ ممكن في المحود

فكفارة في الحال فيما استحال في اعتبار وما في النهي فبا جحود

ولا يجب التكفير حنث حالف على ما دني من ظنه بغير تعمد

ولا في يمين اللغو من غير قصدها ولا غموس الكاذب [illegible]

ولا حنث في فعل وترك مكفر الـمستقبد بان شاء الله نطقا بمذود

ومن يك خيرا حنثه فهو سنة وندب لدى القاضي لذي الحق يقتدي

وما ظاهر حل لزوجته فلا يصير حراما في الاصح المؤكد

وفي فعله كفارة ليمينه وقيل احظر حتى يكفره واشهد

فصل في الكفارة

وكفارة الايمان بالله قد حوت تخير ذي حنث وترتيب اشهد

فان شئت ان كفرت اطعمت عشرة مساكين في الاسلام احرار محتد

فان شئت فاكس كل شخص وان تشا [illegible]

وان لم يجد احدى الثلاثة يصم اذا ثلاثة ايام تباعا باوكد

ويؤل على اشيا بتكرير حلفه ... يكفر الحنث في الجميع لمفرد

لكل يمين فلتكفر بحكمها ... تخالف في كفارة الحنث فاشهد

وتكفارة تجزئ لكل مكرر ... وبالصوم عند الحنث تكفير اعبد

... من الجنس قط مالم يكفر بأوكد

باب جامع الايمان

ويرجع بالايمان من كل حالف ... الى نية تحوي لا كل مقصد

اذا فهمت من لفظه ثم لم يكن ... بها ظالما فاقبله في الحكم ترشد

فان لم يكن للمرء نية اعتبر ... ومهيج ايمان الفتى المتسدد

فان لم يكن قصد ولا سبب فقد ... هديت الى التعيين غير مفند

فان يؤل لم يلبس قميصا معينا ... فيجعل سراويل او رداء فيرتدي

او اعتم من جهل القميص عمامة ... كذا المؤل لا كلمت عبد محمد

ولا عرسه او محله لمعين ... فكلمهم بعد الجفا والتبعد

كذا لك لا كلمت ذو الطفل او يصر ... فتى او يصر شيخا فكلمه اشهد

كذا لا اشترى من لحم ذا الحمل اعتبر ... اذا صار كبشا فاشترى عنه تهتدي

كذا حالف لا ذقت ذا الرطب او يصر ... تمورا او دبسا او خلولا فيزدد

كذا كل جبن من لبان وفاه باتيسمين ... ليحنث في الجميع باجود

اذا لم يكن للمرء يا صاح نية ... ولا سبب يختص حالا انه ابتدي

فصل

ولا تعمم الاشيا المقسم ذكرها ... فعد لمسمى الشرع فاللغة اقصد

وعلق على ما صح شرطا وقيل السـ ... ـفسيد وقيل المتلاف فيه قيد

ومن يؤل لا اصلي ولا اصام حنث الـ ... ـفتى بشروع في صحيح التعبد

وعند الامام المجد عند فراغه ... وان تطلب الاسم المحقق ترشد

ومقسم لا ياكل اللحم مطلقا ... له اكل مخ مع دماغ والكبد

وقلب وكرش مع طحال وكلية ... قوانص مصران وشحم معدد

ومؤل على ترك التادم جنبته ... بجبن وبيض وشلو القعدد

وزيتونهم ايضا وكل مصبغ ... مع الخبز مثل الخل واللبن اعدد

ويحنث مع تقييدها بمفسد ... فلا اشترب حمرا بصوه

ومؤل على ترك اللباس تحنثه ... بشرب وذرع ثم فعل مقلد

وفي احد الوجهين والترياق ... وباللحم انسبا فاعتمد ...

وعرفية الاسماء غلب مجازها ... على قصد مدلول الحقيقة ترشد

ومؤل على وطي الفتاة يمينه ... تعلق منها بالجماع المعود

وذو قسم ان لا يطا ذا وجعفر ... على اي حال حلها حنثه اطرد

وان اكل المحلوف لا باطنه ... مع غيره مستهلكا عين ما ابتدي

كاكل خبيص لم يبن طعم سمنه ... فلا حنث بل ان بان يحنث فقيد

ومن يؤول لا يفعل ... [illegible]

ومن فعل المولى على ترك فعله ... نسيان او جهل بعين التقصد

فلا حنث في كل الذي كل حلفه ... مكفرة بل في الطلاق ... رد

وفي العتق في القول الصحيح عنه في الـ ... ـجميع وعنه لا بغير تقيد

كذا حكم من تولى عليه لمنعه ... كولد وزوج او عسيف واعبد

ومن يؤل ان لا يفعل الشي او صبر ... على الفعل لم يحنث على المتـ ... رد

ويحنث من اولى على غير طائع ... من فعل ...

ومؤل على ان يقضي الحق في غد ... فابرئ منه قبله فعل ...

واعتاض عنه فيه او مات ربه ... فاعطاه للوارث لم يحنث ...

باب النذر

ولا تفعلن النذر ما النذر سنة ... لفقدانه من كل هاد ومرشد

ولا تحسبن النذر للخير جالبا ... بل النذر مخراق البخيل فشد

ولبس حرام الفصل اذ ندب الوفا ... به في كتاب الله مع صدق مسند
وذلك الزام الفتى الشئ نفسه ... لخالقه ممن يكلف اطـد
ولو كان مملوكا وانثى وكافرا ... بقول صحيح لا بقصد مجرد
ومنعقد المنذور خمسة اضرب ... ولا فرق في اطلاقه والتقييد
فمبهم المنذور تكفير حلفه ... كمثل على النذر لله موجه
ونذر غضاب وللجاج لمنعه ... من الشئ او حث على فعله امهد
ليخير من التكفير والفصل ما يشا ... كذا حكم نذر الجائز احفظ وقيد
ومن نذر المكروه نحو طلاقه ... يحب له حنث وتكفير مفتد
ولا يعها نذر الحرام فحرمن ... وفاء به واحكم بكفارة قد
ومن نذر الطاعات يوف بنذره ... صلاة وصوما واعتكافا بمسجد
وغزوا واعتاقا وحجا وعمرة ... واشباهها من قاصد بر معبد
ويلزم فعل النذر من كان مطلقا ... له وبتعليق بشرط مقيد
كان اشف الولى القرآن فحجة ... على لربي ثم اعتاق اعبد
واما الذي اطلقته فلنفا نقي ... على صيام او صلاة تهجد
ويجزئ بلا كفارة ثلث ماله ... لناذره طرا على نص احمد
ولم يجز ثلث بل جميع معين ... ومعلوم قدر مثل الف باوكد
وناذر شهر مطلقا ان يقاد يصم ... ثلاثين او بين الهلالين ترشد
والزمه في الاولى التتابع ان يصم ... ثلاثين يوما عكس نذر المعدد

كتاب القضاء

وكن عالما ان القضاة ثلاثة ... فقاض قضى بالنعيم المخلد
وذلك من بالحق اصبح عالما ... فيعدل في حكم القضاء فيهتدي
وقاض بحكم الحق اصبح عالما ... ولكنه فيه يجور ويعتد
[illegible] يقضي جاهلا فكلاهما ... له النار في نص الحديث المسند

وكل

وكل جهول بالقضاء فانه ... حرام عليه فليحذر ويبعد
مخف في سبيل السلامة وتجنب ... تولي القضا [illegible] لنفسك وارتد
فكل ولايات الانام نداهة ... سوى من وقى الله المهيمن في غد
وحسب الفتى يبغي السلامة اخرا ... سؤال على المرعى فما فقبله تسدد
اما عن الحبر المسدد قائلا ... الا ليتني انجو كفافا من الردى
وكون عالما ان القضاء فضيلة ... واجر عظيم للمحق المؤيد
لامر بمعروف وكشف ظلامة ... واصلاح ذات البين مع زجر معتد
اذا بذل الجهد المحق ان يصب يفز ... باجرين والمخطي له واحد قد
ولا بد من قاض لفصل خصومة ... مع الخطر البادي العظيم المشدد
ومع ذلك فالحكم فرض كفاية ... وعين اذا لم يجتهد غير مفرد
وفي كل اقليم على ذي امامة ... اقامة قاض خير اهل التقلد
ويكتب عهدا بالولاية آمرا ... بكل خصال الخير للمتقلد
وان صح اللفظ ولتسك القضا ... و[illegible] حكما [illegible] زد
ولكن تعميم الولاية جائز ... وتخصيصها في حكم او بقعة قد
ومن لعموم الحكم قد ولي يستفد ... بذلك عشرا من خصال فعدد
فمن كان يختص الحقوق وفصله الـ ... خصومات حكم الحجر للسفه اعدد
وللفاسق المستوجب الحجر ربه ... وتزويج ربات الولي المفقد
ويلزم اهل الوقف حكم شروطه ... وينظر في اموال غير المرشد
و[illegible] تنفيذ الوصايا بحقها ... وام الورى في كل ذات تحشد
وكشف الاذى فيما تولاه مطلقا ... كذاك اقامات الحدود ليحيد
ويشرط في وال القضا مع ذكوره ... بلوغ وعقل ثم حر ومهتد
سميع بصير ناطق وعدالة ... ومجتهد لا كاتب في المحود
وقد يكتفى في وقتنا اذ ضرورة

وان يحتكم شخصان لاهل للقضا   فيحكم ينفذ حكمه كالمقلد

باب اداب القاضي

ويشرع للقاضي توسط حاله السعي في الرضا والسخط غير مشدد

قوي بلطف لين غير عاجز   حليم يغوص بالتأني مرشدي

طلق المحيا لا عبوس منفر   ولكن مهيب لا يمازح بالددي

فلا ييأس الضعفاء من الحق عنده   ولا يطمع العادي لديه فيعتد

عفيف صدوق اللفظ والوعد ناهض   قد الطباع بعيد الغوص في كل مقصد

اخو فطنة لا ينفق الزور عنده   يشاور ذوي الالباب عند التقيد

عليم بلحن اللفظ من لغة الاولى   تولى عليهم ذو غنى عن مرشد

ولم يخف في الله لومة لائم   يساوي اولي قرباه بالمتبعد

صحيح بصير بالامور مجرب   فليس بمخدوع يغرر بالردي

ويسأل توفيقا من الله للهدى   وعونا وفي ما وي فسيح ليقصد

ولا تتخذ في مجلس الحكم ذا حجا   وبالا تسبق ابدا في محاكمة قد

بلحظ ولفظ والدخول ومقعد

وندب له احضار مجلس حكمه   من الفقها المفتين كل مرشد

فصل

واحظر على الغضبان والجائع القضا   وشبههما من شاغل الذهن مكمد

فان يقض مع وجدان شاغل ذهنه   فوافق حقا امضه في المجود

وحظر عليه الارتشا وقبوله   هدية شخص ليس بالمتعود

وهادا قد تسل القضا لا هدية ال   معود للاهدا قبل التقلد

اذا هو لم يبغ الحكومة والرشا   لمالكها ارود قيل بل فيئا اهدد

ويحرم ان ترشوا لتحصل باطل   واما لرفع الظلم فارش لتفتدي

وندب له ان ليس يحكم مطلقا   بامراتي الا بحضرة شهد

ومن يدع حقا على دنف او على   مخدرة الحسناء توكل وتعقد

فان وجبت للخصم حلفتها ابعثن   اليها امينا محلفا مع شهد

وكالرجل اجعل في القضا كل برزة   لحاجتها تبدو القضاة وتفتدي

باب طريق الحكم وصفته

وندب جلوس الخصم بين يديه ولـ   يستقبل اثنان من مدع فليبتدي

فان يتداعى الكل بالقرعة ابتدى

وللخصم قل بعد دعواه ما الذي   تقول وان لم يسمع خصم باجحود

فان لاحق على لمدع   واشهاده صح جواب المجحد

فان قال الخصم لي شهود بحق بهم   وان لم يقل بينا امامن مشهد

فان قال لي مره باحضار حضر   وانظره ان غابوا

فان شهدوا وادوا وان اقر فلا تفه   بحكم الى ان يشتغ في الموطد

ولا تحكمه في مجلس حكمه   بعلم لنفي تهمة في المؤكد

وان قال مالي من شهود مدعي   فمنكره حلف له ان نشا ترشد

ويبرا بها في ظاهر ويمينه   قبيل طلاب المدعي الغ واردد

وقل للنكول ان حلفت ثلاثة   والا عليك الحق اوجبت ترشد

فان هو لم يحلف حكمن ولو   مريضا وماذونا له في الموطد

وان قال لي بالحق بينة فتى   فاحلف خصومي لي واشهد في غد

يتابع ان محلس الحكم غيبوا   ومهما يتم احكم بها لا تردد

فصل

ولا تقبل الدعوى من الشخص دون ان   يحررها تحرير مفهم مقتضاه

سوى ما اجز ناجهله لوصية   والاقرار في المهر مطلوا عدد

ولا تشترط ذكر الشروط لمدع   دوام نكاح الا ابتدا باجود

ودعوى نكاح معه حق له استمتع   من الجود لا دعوى نكاح مجرد

وان يدعى رثا لينذكر اصله … ومن يدعى قتلا لموروثه الردى
ليذكر وصف القتل عمدا وشبهه … وقتل الخطا مع شركة او تفرد
وتعديل ارباب الشهادة ظاهرا … وباطنا شرطه على لمتاكد
وعنه اذا لم يتبين فسق مسلم … ولم يجرح الخصم اقبلن لا تقيد
ويسئل عمن جاءه بشهادة … اذا كان لم يعرفه و ليتوكد
وتقبلن بالجرح الا مفسرا … ببينة والزمه ما لم يشهد
وانظره ان يسئل ثلاثا لبعدها … اذا لم تقمها احكم عليه واطرد
فان تشهد العدلات بالعدل وانها … كفاه وان تنفقد على ولي اشهد
وان تجهل القاضي لسان محاكم … يترجم له عنه عليم بمقصد
ولا تقبلن في ذا ولا في رسالة … وجرح وتعريف وتعديل شهد

باب كتاب القاضي الى القاضي

ومن يدعى حقا على متغيب … ومن لم يكلف بالشهود اقض ترشد
فان قدم الثاني واهل غيرهم … بحجتهم فاسمع بغير تردد
ولا تسمعن دعوى امرء وشهوده … على حاضر عن مجلس الحكم مبعد
الى ان يجي او يتغيب فان ابى الـ … حضور استمع فاحكم عليه واطرد
ويقبل قاض كتب قاض اليه في … سوى كل حق للاله الموحد
ولا يحكمن في غير ما حكم الفتى … به بكتابه منه دون تبعد
وسيان مكتوب لقاض معين … ومن جاءه من كل قاض مقلد
فيلزم من وافاه منهم قبوله … لدى شاهدي عدل على الكاتب اشهد
وان قال هذا فاشهدا بعد انه … كتابي الى القاضي ولم يقرأ اردد
ووجهان في هذا يمضيه عارف … بخط وختم الكاتب المتجود

باب القسمة

تبارك ذو الآلاء والحكم التي … بها ركها عقل اللبيب المسدد

من اذاك شرع القسم فينا بعدله … بحاجتنا للقسم عند التنكد
وقسم املاك الورى بعضها بعضا … للاضرار او تعويض مال لمفرد
كدور وحمام صغير وكل ما … تعذر فيه قسمة بتفرد
بلا رد تعويض يعد لها لهم … فقسمة ذي بالرد ان يرضوا اطد
واحكامها كالبيع فيما يجوز والـ … ـذي لم يجز في البيع فيها ليردد
وما نع قسم الجبر نقصان قيمة … بقسم ولو مع نيل نفع معود
وما لم يكن في قسمه ضرر ولا اعـ … ـتياض يجبروا على القسم اظهد
الممتنع من قسمها حيث يبتغي … كدار وبستان مسمى محدد
وذهن والبان وكالخل مطلقا … ودبس بلا قيد وشبه المعدد
ويقسم اما عن رضا او يقاسم … يقيمونه او قاسم الحاكم اليد
واجرته حق وتوجد له منهم … على الملاك قدر الاعلى الروس باوطد
وتلزم بالتعديل مع قرعة وليـ … ـس ما فترعوا جور بغير تردد

باب الدعاوى والبينات

ومن لم ينجبه السكوت فمدعى … عليه ومن نجاه مدعيا ضد
تختص في الدعوى اليمين بمنكر … سوى مع قسامات ومع شاهد قد
وفي كل دعوى من امين قبلتها … وفي القول في رد اليمين فقيد
ولا تسمع الدعوى والانكار من فتى … اذا كان مردود التصرف فاهتد
ومن يطل باستحقاق ما في يديه في … تداعيهما يعطى له بتفرد
وانها قامت له وتشهد بها … بغير يمين بعضها ويفرد
ومدع عين في يد الغير خارج … وذو اليد يسمى داخلا ويشهد
يقدم في المشهور بينة خارج … وعن احمد بل وهو ذو اليد

وكن عالما ان الشهادة منصحا   من الدين حفظا للحقوق من الردى
وفيها صلاح للفريق حق ذا   يصان وتبرا ذمة المتجحد
وكن ذا احتياط عن شهادة فرية   تؤول الى سخط المهيمن في غد
وتوجب للآتي بها في مقامه   جحيم روى هذا ابن ماجه استند
وكم حذر الهادي الورى عن شهادة   بزور بتهديد يدانى و توعد
بان قال عولي الزور اعلى كبيرة   مع الشرك في لفظ الصحيح قيد
فاربعة بالزور يهلك نفسه   وباغ و[illegible] وقاض تعمد
لكى زاجر عن ذلكم كل عامل   سقوط شهود الزور في عبرة شهد
تحملها في كل حق لنا ولله   معا هذه فرض للكفاية احمد
وعين على من لم يجد في كفاية   سواه ولو عبدا على رغم سيد
ويحرم بتعين الاداء متى امكن
واحفظ شهادات سوى مع علمه   برؤية او سمع جا من تردد
وقولاه مع ايقان خطك تحمل الـ   ـشهادة والثالث بجزره اشهد
وما ظهرت اخباره واطمأنت الـ   ـقلوب الى عرفانه فيه اشهد
وذلك فيما سوى يعرف غالبا   سوى بطريق او مستفاضة يا عدى
كموت وانساب ومطلق ملكه   وعتق ومصرف الوقت جود
وتوليه والعزل والخلع والولا   والانكاح والتعليق في نص احمد
وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط   وخوجب حد وقصاص يشهد
كذا في رضاع ثم كل عقود ذا   على المذهب افهم كالنكاح المتعدد
ويشترط في وصف الزنا ذكر زنا   بها مع ... في خصاله في المجود

فصل

فصل في شروط من تقبل الشهادة

وعقل واسلام وحفظ عدالة   وخبر ونطق شهد حكم مشهد
ومختار ايضا غير متهم مع البـ   ـلوغ على المشهور من نص احمد
ومن يحمد بروية عشرون فاقبلن   شهادة ذمي لفقدان شهد
عدول بايصاء المسافر مطلقا   بمائدة القرآن تفصيلها اقصد
ومن جنى وقتا دون وقت ليقبلن   مفيقا كذى سهو قليل مرقد
وعدله في الشرع مصلح دينه   لصحته عقد في الديانة يقتدى
ملازم افعال الفرائض كملا   ولم يهملن مسنونها ذا التأكد
مجانب بالاطلاق كل كبيرة   لما حد او تخويفه والتوعد
وما دون ذا من كل ذنب صغيرة   متى لم يصر قبل لمن يحل من ردي
وتعتبر في العدل المروءة وهي ان   بما زان لا ما شان يا صاح يرتدي
وما زال عنه مانع الرد فاقبلن   كعقل واسلام وتوبة محتاب
فبادر متابا قبل موت معجل   يفاجئك لا تدري اي اليوم او غد
وتجعل الاعمال حصنا فانها   بسر تغير اهل الغافل المصدي
فتنباه مغترا يفاجئه الردى   فيصبح ندما نا يعض على اليد
فكف عن الاثم الحوش تغتر غدا   فلم في لظى تبقى حصائد مذود
ولا تتبع النفس الهوى راكنا الى   تمني ووعد المطيع مقيد
كما ان فضل الله والعفو واسع   فتعذيبه ايضا اليم لمعتد
فكن بين خوف والرجاء ملاء لما   تخاف ولا تقنط وقوفا بموعد
تذكر ذنوبا قد مضين وتب لها   وتب مطلقا مع فقد علم التعدد
وبادر متابا قبل يغلق بابه   وتطوى على الاعمال صحف التزود

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

ولا تقبلن للولد اقوال والد … ولا العكس [illegible]

ولا تقبلن زوجا هذبت لزوجة … ولا العكس في القول الصحيح [illegible]

وبعض الاصحاب جوزوا على البعض فاقبلن … على النص والقول الصحيح [illegible]

ولا تقبلن من جالب نفع نفسه … ولو دفع [illegible] المعتمد

وقول العدو الدنيوي مردود على … [illegible] الدين اقبلن لا تقيد

ومن شاء [illegible] … [illegible]

فصل

وفعل الزنا اثبت وموجب حده … باربعة [illegible] اشهد

وبا[illegible] ان يقل … بتعزيره لا اربع في المجود

ولا تقبلن في الاقتصاص وسائر الـ … ـحدود [illegible] في المتوطد

وفي المال والمقصد منه تمول … كبيع وتأجيل وتغيير عقد

بعدلين فاحكم او بعدل وحلفة … [illegible] لم يقيد

وبالعدل مع ثنتين لا باثنتين مع … [illegible] عن الاقوى ليثبت ما ابتدى

ودعوى جنايات الخطا مع [illegible] … بلا قود [illegible] بالقود

وغير عقوبات [illegible] … [illegible] الغالب [illegible]

كتطليقه او كالنكاح ورجعة … [illegible]

والايصاء والتوكيل [illegible] … [illegible]

ويقبل في داء الدواب [illegible] … [illegible]

وما يختص [illegible] … [illegible]

كذلك [illegible] … [illegible]

بجود ولو فارقت فاعلن اثبتن ذا … فبالعدل اولى وانثيين بابعد

ولا تثبتن ولا ولا قود لدى … شهيد مع الحلف [illegible]

اذا كان دعوى المرء توجب باقي … [illegible]

ولا قطع ان جا منكر بسرقة … واوجب عليه المال في التحدد

وان جا به زوج لخلع فاثبتن … مدعوى خلعا [illegible] لا مشهد

[illegible] الشهادة

ويقبل في حق [illegible] … [illegible]

[illegible] الا [illegible]

ولا يشهدن الا بشهاد اصله … عليه بتعيين الحقوق كما نبتدي

كذلك ان يسمعه يشهد عن امرئ … ويشهد عند الحاكم المتقلد

او انه على زيد لعمرو كذا من … تقصد كذا العزو الى السبب اشهد

ولا تثبتن الا بفرعين يا فتى … فاعلى شهادات الاصول تسدد

نسوه على كل امرء شهدا معا … وفرد على فرد على النص احمد

ولا تنقضن حكما بمال ورجعة … تليه ولو باق وضمن العود

ولا غرم في حق المزكين ههنا … وضمن شهود العتق قيمة اعبد

وفرد مع الابلاء الزمه كله … على نصبه والنصف في متعبد

باب

وشرعية الايلا باصح بذله … ويحكم فيه بالنكول فاوكد

على منكر كالمال او سبب له … فقط من حقوق الادمي المشدد

وكل حقوق الله من مال او من الـ … ـحدود فلا تستحلفن فيه تعتد

وبالله عز اسمه يجزئ حالفا … وتعليقها فيما له خطر

وتعليقها جوز ولا تشترط ولا … يجب ومتى يابا ولم ينكل اشهد

تدارك لما فرطت في جحده وعده … الى الحق بالاقرار تبا وتحمد
ولا تأنفن من عزة الاثم ان ترى … الى الحق اوابا عن الظلم تبعد
فانت هنا ظلامه … ويعجزك الدينار والفلس في غد
وصحته من ذي اختيار مكلف … وبالاذن في قدر لعبد وفي غد
وعلنا ولوطا على مبلغ مثل … يبيع داره فيه فصح واكد
وقد مر اقرار السفيه ومفلس … وفي غير حال من يسقيم موسد
يخاف عليه جور وجوز ان … بمال لغير الوارث مما اوكد
واقراره بالمهر غير مسكن … لان لها بالعقد مهرا لمحتد
ولا تسقطن ميراثها باعترافه … بتطليقها في صحة منه تعتد
وان لذوي ارث اقر اصح … لدى الموت محجوبين لم يلزم ازدد
وليس محجبا بالمس ليس وارثه … يصح وان يصبح اخا ورث اشهد
وان تعترف هود بتزويج اقبلن … وعنه متى لم يدع اثنان قيد
ويقبل ان يجب مقال وليها … كذا ان له بالاذن تدعن باكد

وتقول نعم او اي … صدقت وما قد قلت حق لبعدد
مقرا واني بالذي انت مدع … مقر وما ضاهي لتصديق مقصد

فصل

وان تستبع الاقرار مسقطه لغا … والزم بالاقرار غير مصرد
كفي ذمة الف له غير لازم … او الالف الا الالف الفا لتعقد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا … له وتقضيت المرء كل المعدد
او البعض حتى في جواب لمدع … فلم يذكر نوى ويقبل باوكد
ولن يعترفه بالموجب الجحد او يكن … بينة ملزم بما قال فاجهد

وان يعترف شخص بالف فيسكتن … بمقدار امكان الكلام المقصد
فقال صغارا او زيوفا واجلت … تحل وتستوفي بنقد محود

ومن يعترف طوعا بقبض حقوقه … وتقبيضه حقا عليه فيجحد
سوى اقراره ابتغ تحليف خصمه … يحلف يمينا في الاصح المؤكد
وقول مزيل الملك عنه بانه … لعمرو فلا تنزع من صاحب اليد
وغرمه ضما للمقر له به … شهد
وان قبل اقرار يقر بملكه … شهد ارده

وفي ذمتي لك … يفسر في نحس ان ابى وابهدد
ويقبل من قال هو حق شفعة … او اسير امال عد في المتعود
وما ليس مالا شرعا او عادة متى … يفسر به المجهول كالخمر ارد د
ويقبل ان تفسر باحل نفعه … كجلد رد يد بدبغ وضاري تصيد
وفي ذمتي الف له واقبل بيانه … بجنس واجناس لصدق التقيد
وما بين دينار وعشر متى يقل … لزيد تخذ منه ثمانية قد
وما بين دينار او العشر او الدينار حتى العشر تسعة ازيد
وقوله دينار او درهم متى … يقر به يلزم بتعيين يفرد
ومندى تمر في جراب لعامر … وسيف بجفن او فلوس بمزود
وكما منتهى عقد الفرائد قد اتى … على الشرح ...
لتقص قصدت النفع حين نقصتها … ما سئل من مولاي ...
ولكنها معروضة لعبد الله … له هو ... عليها ...

فحزاها هداك الله احمد موفق ... لغر المعاني حافظ متسدد

مسائل فقه واضحات لناشد ... بابيات شعر رائقات لمنشد

اذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤها ... لمجتهد في نصرة الدين مقتده

امام الهدى زين الثقات ابن حنبل ... عن حبه في الله اودع ملحد

ولله حمد دائم بدوامه ... يجيد مع طول البقاء المسرمد

وكيف بلوغ الشكر والشكر نعمة ... وآلاؤك اللهم تترى لمجتد

حفظت لنا الذكر الحكيم وزدتنا ... بحي حديث بالتسلسل مسند

فما زال فينا كل عصر ائمة ... يذبون عن دين الهدى بالمهند

فينفون تحريف الغواة ويظهروا الـــصحيح ... من المعلول في كل مشهد

فاربعة في اول الامر عمدة ... واربعة في اخر الامر قلد

فكل اتى في الدين اقصى اجتهاده ... واحمدهم في النقد مذهب احمد

لفرط اتباع للنبي وصحبه ... فمن اجل ذا لم يستجب لمهدد

دعوه لقول الضلال فلم يجب ... ورد عليهم رد حبر مسدد

وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا ... على الجلد والتهديد من كل معتد

فآب بحمد الله بالنصر والهدى ... وباؤوا بخسران وذل مؤبد

ومازالت العقبى لكل من اتقى ... كذلك وعد الله في الذكر واهتد

فاياك عن اراء كل مزخرف ... مقالته كالسم في ضمنها الردى

فقد مات خير الناس والدين كامل ... غني عن التبيين من كل ملحد

فطالب دين الحق في الراي ضائع ... ومن خاض في علم الكلام فما هدى

كفى بهم نقصا تناقض قولهم ... فكل يقول الحق عندي فقلد

ولو كان حقا لم يكن متناقضا ... ولم ينتقل ربه ذا تلدد

وما الحق الا ليله كنهاره ... يزيد ضياء خاليا من تردد

به يطمئن القلب غير مروع ... ولا خائف بل امن من تنكد

فمن قلد الاراء ضل عن الهدى ... ومن قلد المعصوم في الدين يهتد

فما الدين الا الاتباع لما اتى ... عن الله والهادي البشير محمد

كذلك قال الشافعي وغيره ... من الناصرين الدين من كل مهتد

ومحض التلقي بالقبول له بلا ... تاول او تشبيه او رد جحد

فكيف يرجي بالعقول الهدى امرؤ ... والتدين الحق محض التعبد

يعرفك المعقول وحدة خالق ... وصدق رسول بالدليل المؤيد

وكيف ارتسام الدليل بعقله ... ومن بعد ذا فاعزله والرسل قلد

فلا بد [illegible] تطلع النفس عذرها ... وكن في اقتباس العلم طلاع انجد

ولا يذهبن العمر منك سبهللا ... ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد

فمن هجر اللذات نال المنى ومن ... اكب على اللذات عض على اليد

وفي قمع اهواء النفوس اعتزازها ... وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد

فلا تشتغل الا بما يكسب العلى ... ولا ترض للنفس النفيسة بالردى

وفي خلوة الانسان بالعلم انسه ... ويسلم دين المرء عند التوحد

ويسلم من قال وقيل ومن اذى ... جليس ومن واش بغيض وحسد

فكن حلس بيت فهو ستر لعورة ... وحرز الفتى من كل غاو ومفسد

وخير جليس المرء كتب تفيده ... علوما وآدابا وعقل مؤيد

وخالط اذا خالطت كل موفق ... من العلماء اهل التقى والتسدد

يفيدك من علم وينهاك عن هوى ... فصاحبه تهدى من هداه وترشد

واياك والهماز ان قمت عنه والـــبذي ... فان المرء بالمرء يقتد

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل ان يرم ... صلاحا لامر يا اخا الحزم يفسد

وخير مقام قمت فيه وحلية ... تحليتها ذكر الاله بمسجد

وكف عن العوراء لسانك وليكن ... دواما بذكر الله يا صاحبي ندي

وحصن عن الفحشا الجوارح كلها ... فتكن لك في يوم الجزا خير شهد

وواضب على درس القرآن فانه ... يلين قلبا قاسيا مثل جلمد

وحافظ على فعل الفروض بوقتها ... وخذ بنصيب في الدجى من تهجد

ونادي اذا ما قمت في الليل سامعا ... قريب مجيب بالفواضل يبتدي

ومد اليه كف فقرك ضارعا ... بقلب منيب تعط وتسعد

وتهيأ من العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تحمد سرى السير في غد

وكن صابرا للفقر وادع الرضا ... بما قدر الرحمن واشكره واحمد

فما العز الا في القناعة والرضا ... بادنى كفاف حاصل والتزهد

فمن لم يقنعه الكفاف فما الى ... رضاه سبيل فاقتنع وتقصد

فمن يتغنى يغنه الله والغنى ... غنى النفس لا عن كثرة المتعدد

ولا تطلب العلم للمال والريا ... فان ملاك الامر في حسن مقصد

وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ... ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي

حريصا على نفع الورى وهداهم ... تنل كل خير في نعيم مؤبد

واياك والاعجاب والكبر تحظ بالسعادة في الدارين فارشد وارشد

وها قد بذلت النصح جهدي وانني ... مقر بتقصيري وبالله اهتدي

وقد كملت والحمد لله وحده ... على كل حال دائما لم يصرد

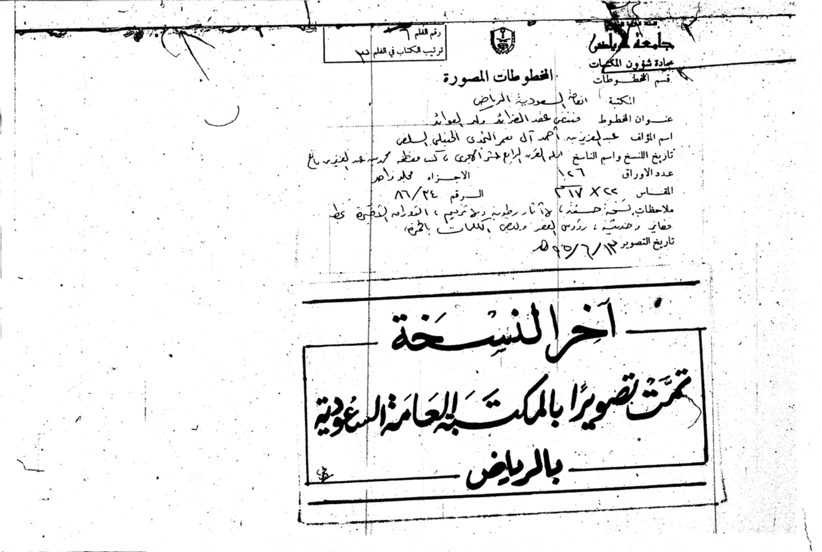
وازكى صلاة جل ثناؤه ... وعز على خير البرايا محمد

واصحابه والغر من آله ومن ... تلاهم باحسان بهم ظل يهتدي

~~وكان [illegible]~~

~~[illegible] الذنوب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم~~

~~عبده [illegible] مولاه [illegible]~~



المخطوطات المصورة

المكتبة: العامة السعودية الرياض

عنوان المخطوط: منتخب عقد الفرائد وكنز الفوائد

اسم المؤلف: عبد العزيز بن أحمد آل معمر النجدي الحنبلي السلفي

تاريخ النسخ واسم الناسخ: أوائل القرن الرابع عشر الهجري، كتب معظمه محمد بن عبد العزيز بن مانع

عدد الاوراق: ١٢٦ — الاجزاء: مجلد واحد

المقاس: ٢٢ × ١٧ سم — الرقم: ٨٦/٣٤

ملاحظات: نسخة حسنة، لا آثار رطوبة ولا ترميم، التعليقات الأطرة خط حماير وحديثة، رؤوس الفقر وبعض الكلمات بالحمرة

تاريخ التصوير: ١٣/٦/٩٥هـ


النهاية